الجزء الثاني من شرح الاقناع
على متن ابي شجاع تاليف
العلامة الخطيب
الشربيني
رحمه الله
تعالى
امين

وقف الحاج عبد العال رميح السباعي
بالجامع الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فائدة ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فائدة ذكر رجل معه اجيب بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وكان في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ باية المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعلمها وتعليمها منها تعلموا الفرايض وعلموه اي علم الفرايض الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل فيها ومنها تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي

نصف

وقف الحاج عبد العال البيباني بالازهر على طلبة العلم

نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت ٭ واخر مثن بالذي كنت اصنع

واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفا موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالاموات حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلائه بالميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا وللموانع ايضا اربعة كما قال ابن الهايم في شرح كافيته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث والوارثون من جنس الرجال ليدخل فيه الصغير عشرة بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب وهما الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفا على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما الاب والجد ابو الاب وان علا والربعة من الحواشي وهم الاخ لابوين او احدهما وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وان تراخيا اي وان سفل ابن الاخ المذكور والعم لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام

والمبعض سميتها كفاية الحفاظ

لو قال وان بعد لكان انسب لانه ليس السفلي ولذا عدل المصنف عنه قال ... ابن الاخ المذكور ... فرع لموازيه سفل الاخ المذكور ...

فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وابنه** اي العم المذكور **وان تباعدا** اي العم المذكور وابنه والمعنى انه لا فرق في العم بين
القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث
ينتهي وكذلك ابنه والثنان بغير النسب **وهما الزوج** ولو في عدة
رجعية **والمولى** ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا
السيد **المعتق** بكسر التا والمراد به من صدر منه الاعتاق او
ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق
المعتق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور
خمسة عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين
وابن العم لاب والزوج والمعتق **والوارثات من** جنس
النسا ليدخل فيهن الصغيرة **سبع** بتقديم السين على الموحدة
بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل النسب **وهما
البنت وبنت الابن** وفي بعض النسخ **وان سفلت** وهو
في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان سفل بحذف المثناة
اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل الابن
فان بنته ترث واثبات المثناة يودي الى دخول بنت بنت
الابن في الارث وهو خطا فتامله وثنتان من اعلا النسب
وهما الام والجدة المدلية بوارث كام الاب وام الام **وان علت**
فخرج المدلية بوارث كام ابي الام فلا ترث وواحدة من

الحواشي

الحواشي **وهي الاخت** لابوين او من احدهما وثنتان بغير
النسب **وهما الزوجة** ولو في عدة رجعية **و** السيدة **المعتقة**
بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق او ورثت به كما مر
تنبيه الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة لغة
مرجوحة قال النووي واستعملها في باب الفرايض متعين
ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله عنه
يستعمل في عبارته المراة وهو حسن وطريق البسط هنا ان
يقال الوارثات من النسا عشرة الام والجدة للاب والجدة
للام وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت انثى ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون ومن
بقي محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح
مسيلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع
وللاب السدس وللابن الباقي او اجتمع كل الاناث فقط
ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث منهن خمسة وهي البنت وبنت
الابن والام والاخت لابوين والزوجة والباقي من الاناث
محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت
للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت او بنت الابن
عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسيلتهن من
اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس

وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم
من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل
النسا الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث والذكور الا الزوج
فانه الميت ورث منهم في المسئلتين الابوان والابن
والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة
وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى من اثني عشر
للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي
وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب
ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية
اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا لا ثلث
له صحيح فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين
وسبعين ومنها تصح ضابط كل من انفرد من الذكور
حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا
يستثني الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع
المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني ممن حوز جميع
المال الا الزوجة **تنبيه** قد علم من كلام المص كغيره
ان ذوي الارحام لا يرثون وهو كل قريب ليس بذي فرض
ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي
ام وام ابي ام وان علتا وهذان صنف واولاد بنات لصلب

او

او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب
او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي
اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام
وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي
بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومحل هذا
اذا استقام امر بيت المال فان لم يستقم امر بيت المال
ولم تكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الارحام
كما صححه في الزوائد وفي كيفية توريثهم مذهبان
احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل
كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة
وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت
بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت
البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير
هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام
والا فكما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف
المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل
وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن
يحجب ومن لا يحجب بقوله **ومن** اي والذي **لا يسقط بحال**
اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع
وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية

او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني
حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف
الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول
قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق
وسياتي ويمكن دخوله ايضا على جميع الورثة وحجب
بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من كلام
المص ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الزوجان والا
بوان وولد الصلب ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان
كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه بغير واسطة او نكاح وليس
فرعا لغيره والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس
فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى وان ادلى بنفسه فيحجب فانه
لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى من قول بعضهم
وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان
كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة ثم
شرع في الحجب بالوصف بقوله ومن اي والذي
لا يرث بحال اي مطلقا سبعة مع الكثر كما ستعرفه الاول
العبد قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال
في المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان او انثى و الثاني الرقيق
المدبر و الثالث ام الولد و الرابع الرقيق المكاتب و
لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمص ان يقول الرقيق بدل سبعة
ويعبر عن هولا بالرق الى اخر كلامه تنبيه

اطلاقه

اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو
كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من
الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية
فلا يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما المبعض
فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه
فيرثه عنه قريبه الحر او معتق بعضه وزوجته
ولا شي لسيده لاستيفايه حقه مما اكتسبه بالرقية
واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافر له امان
وجبت له جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان
فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه
فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي
وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا و الخامس القاتل
فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي
وغيره ليس للقاتل من الميراث شي ولانه لو ورث
لم يومن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة
حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث
وسوا كان القتل عمدا ام غيره مضمونا بمباشرة ام لا
قصد مصلحته كضرب الاب او الزوج او المعلم ام لا مكرها ام لا
فكل ذلك تناوله اطلاق المص و السادس المرتد
ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه
وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه

ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث
(واما قبله فانه يرث)
ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه وهو كذلك
بل حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور البغدادي وما
وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده بما اذا مات مرتدا
فانه اذا اسلم يرث ارثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي
في الابتهاج وقال انه خارق للاجماع تنبيه يتناول قوله
اطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك ويجب لا يرث المرتد
على انه يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد
المقطوع ومات بسراية وجب قود الطرف ويستوفيه من
كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف والسابع اهل ملتين
مختلفتين كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع
على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم
منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد على ما ذكر ما لو
مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقفنا الميراث فاسلمت
ثم ولدت فان الولد يرث منه مع انا حكمنا باسلامه باسلام
امه اجيب بانه كان محكوما بكفره يوم موت ابيه
وقد ورث منه كان حملا ولهذا قال الكفالي من محققي المتاخرين
ان لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي قال
الدميري وفيه نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا
يعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي الاسلام والكفر ملتا

الكفر

الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من نصراني
ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس لان
جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا
بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي
من النصراني وعكسه فان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة
لا يقر اجيب بتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب
ايضا فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما
بنكاح او وطي بشبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي
قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما
اليهودية والاخر النصرانية حصل التوارث بينهما بالابوة
والامومة والاخوة مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي
ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما
والثامن (يعني الثامن من الموانع) ابهام وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق
او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهما او علم
سبق او جهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا لان من شرط
الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو
هنا منتف والجهل بالسبق صادق بان يعلم اصل السبق
ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا وصور المسئلة
خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية
والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس
السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث

على البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي
الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه للباقي
من ورثته لان الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنا
لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج
ميتا والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان
فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي وقال ابن الهمام في شرح
كافيته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف
الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز
وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف
العهد وان ما زاد عليها مجاز وانتفا الارث معه لا لانه مانع
بل لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد
بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبيا
لا نورث ما تركنا صدقة والحكمة فيه انه لا يتمنى احد
من الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة
في الدنيا وان يكون ما لهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم
وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث على اربعة اقسام منهم
من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا
يرث وعكسه فالاول كزوجين واخوين والثاني
كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته
فقط فانها تورث عنه لا غيرها والرابع الانبيا عليهم
السلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون **واقرب**

العصبات من النسب العصبة بنفسه وهم **الابن** لانه
يدلي الى الميت بنفسه **ثم ابنه** وان سفل لانه يقوم مقام
ابيه في الارث فكذا في التعصيب **ثم الاب** لادلا سائر العصبات
به **ثم ابوه** وان علا **ثم الاخ للاب والام** اي الشقيق ولو
عبر به كان اخصر **ثم الاخ للاب** لان كلا منهما ابن الاب
يدلي بنفسه **ثم ابن الاخ للاب والام** اي الشقيق **ثم ابن
الاخ للاب** لان كلا منهما يدلي بنفسه لابيه **ثم العم على هذا
الترتيب** اي فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما
ابن الجد ويدلي للميت بنفسه **ثم ابنه** اي العم على ترتيب
ابيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم عم الاب
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من
الابوين ثم من الاب ثم بنوهما الى حيث ينتهي قاله في الروضة كذلك
وتركه المص اختصارا **فاذا عدم العصبات** من النسب
الذين يتعصبون بانفسهم **فالمولى المعتق** والعصبات
جمع عصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمونث قاله
المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه
على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة
الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة
فيرث التركة ان انفرد او ما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة
صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره
معا والعصبة بغيره من البنات والاخوات غير ولد الام

مع اخيه ح وقولنا او ما فضل الح اخره صادق بذلك وبالعصبة
مع غيره وهن الاخوات مع البنات وبنات الابن فليس
لهن حال يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان
الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمراة فاستويا في
الارث وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب
عليه لقوته ويرشد اليه الولاء لحمة كلحمة النسب نسبه ثم
والمشهور دون التشديد ثم عصبته اي المعتق بنسب المتعصبين
بانفسهم كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المعصبين
لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى
فيه ان الولاء اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب
ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم
فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا
ترث لانها ابعد منهما والمعتبر اقرب عصباته يوم موت
العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما
وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون
ابن ابنه تنبيه كلام المص كالصريح في ان الولاء لا
يثبت للعصبة في حياة المعتق وهو المذهب المنصوص
في الام اذ لو ثبت لهم الولاء لا بعد موته لم يرثوا وقال
السبكي يتلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما انه لهم
معه لكن هو المتقدم فيما يمكن جعله له كالارث المال ونحوه

انتهي

انتهى ومن ثم قيل هنا لا الترتيب المتقدم في النسب
الا في مسائل منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق
او لاب قدم الاخ هنا في الولاء على الاظهر بخلافه
في النسب فلو اجتمعا معه فلا تقدم او لاب على الجد
على الاصح بل يقسم الجد مع الشقيق فقط ومنها
ما اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن
الاخ في الولاء لقوة البنوة ومنها اذا كان للمعتق
ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق
ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة
فانه فقدوا فمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد
ثم عصبته وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت
المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما اذا
لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفروض
غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهي مفقودة
فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع ثم هذا اذ لم
يكن هناك ذوي الارحام فلو كان مع الزوجية
رحم كبنت الخالة وبنت العم رد عليهما لكن الصرف
اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما
رد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهامهم من يرد عليه
طلبا للعدل فيهم ففي بنت وام ينبغي بعد اخراج
فرضهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم ممن ينتفع به يحظيون

وللبنت ثلاثة ارباع فتصح المسئلة من اثنى عشر
وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام
واحد وذكرت اشياء من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر
في شرح التلبية وغيره ثم شرع في بيان الفروض واصحابها
وحصر كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر
ما يستحقه كل منهم بقوله والفروض اي المحصورة للورثة
بان لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض كعول فينقص او
رد فيزاد جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصباء
المذكورة اي المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة
وحصر الفروض ستة بقول وبدونه ويعبر عنها بعبارة
اوضحها النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه
وان شئت قلت النصف ونصفه والثلثان ونصفهما ونصف
وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما
وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس
الذي للجدة ولبنت الابن الا ان يقال السدس مذكور
في كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه اما واحدة
او بنت ابن والسبع والتسع في مسائل العول الا ان يقال الاول
سدس عائل والثاني ثمن عائل وثلث ما يبقى في الغراوين كزوج
وابوين وزوجة وابوين وفي مسائل الجد حيث معه ذو فرض
كام وجد وخمسة اخوة فانه ثبت بالاجتهاد في الفرض الا الا النصف
بدا المصنف به كغيره لكونه اكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت اود لو بدا بالثلثين
لان الله تعالى بدا بهما حتى

حتى رايت ابا النجا والحسين بن عبد الواحد الوني بدا بهما
فاعجبني ذلك وهو فرض خمسة احدها البنت اذا انفردت
من جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وثانيها بنت الابن وان سفل بالاجماع
اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب ما اذا
كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف
ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب
فان لها معها السدس تكملة الثلثين وثالثها الاخت
من الاب والام اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة ولو
عبر بالشقيقة لكان اخصر ورابعها الاخت من الاب
اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله
اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على
ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وخرج
بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحد
مع وجوده النصف ايضا وخامسها الزوج اذا لم يكن لها
اي لزوجته ولد منه او من غيره ويصدق الولد بالذكر
والانثى ولا ولد ابن لها وان سفل منه او من غيره اما
مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان ولد الابن
كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق
اسم الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب

فانه فيهما كولد الصلب اجماعا و الفرض الثاني الربع
وهو فرض اثنين فرض الزوج مع الولد لزوجته منه او
من غيره او مع ولد الابن لها وان سفل منه او من غيره
اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما
قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع
للزوجة الواحدة ولكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد
للزوج او عدم ولد الابن له وان سفل اما مع عدم الولد
فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما
مع عدم ولد الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات
بعد الواحدة ان ما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع في استحقاق
الاربع الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر تنبيه
قد ترث الام الربع فرضا فيما اذا تركت زوجة وابوين للزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم
تادبوا مع لفظ القران العظيم و الفرض الثالث الثمن وهو
فرض الزوجة الواحدة وكل الزوجات بالسوية مع الولد
منها للزوج او من غيرها او مع ولد الابن له وان سفل اما مع
الولد فلقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
واما مع ولد الابن فلما مر ويستفاد من تعبيره هنا
بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله و الفرض
الرابع الثلثان وهو فرض اربعة البنتين فاكثر اما في
البنتين

البنتين فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على
الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى قال للذكر
مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث
فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها واما في الاكثر
من بنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك و فرض بنات الابن وان سفل ولو عبر
ببنتي ابن فاكثر كان اولى ليدخل بنتي الابن والالف
واللام في الابن للجنس حتى لو كن من ابناء كان الحكم كذلك
وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب فان كان فسيأتي حكمه
و فرض الاختين فاكثر من الاب والام اما في الاختين
فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و فرض الاختين فاكثر
من الاب عند فقد الشقيقتين اما في الاختين فللاية
الكريمة المتقدمة فان المراد بهما الصنفان كما حكى
ابن الرفعة فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين كما تقدم تنبيه
ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن
فرضه النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن او يحجبهن
و الفرض الخامس الثلث وهو فرض اثنين فرض الام

وقف الحاج عبد العال السماي بالجامع الازهر

اذا لم تحجب حجب نقصان فان لم يكن لميتها ولد ولا
ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت
سوا كانوا اشقا ام لا ذكورا ام لا محجوبين بغيرها
كاخوين لام مع جد ام لا لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد
بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس
الخلاف ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب
واحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك ففرضها
ثلث الباقي كما مر و او اي الثلث لا اثنين فصاعدا
بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا
من فرض عدد الاثنين لا خاله الصعود على الاثنين
ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفا وثم
لا بالواو كما في المحكم اي فزايدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
الاية والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر
لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل ذلك
انما يكون توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثى
لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا والاب

فان فيهم

وقف الحاج عبد العال السماي بالازهر

فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين
والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض للجد
الثلث مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان
معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة
وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر و الفرض
السادس السدس وهو فرض سبعة بتقديم السين على الموحدة
للام مع الولد ذكرا كان او غيره لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او مع ولد الابن
وان سفل للام اجماع على حجبها به من الثلث الى السدس
ولم يعتبروا مخالفة مجاهد في ذلك او مع اثنين فصاعدا
فاكثر من الاخوة والاخوات لما مر في الاثنين تنبيه
قد يشمل قوله اثنين ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين
لهما راسان واربع ارجل واربع ايد وفرجان ولهما ابن اخر
ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين فيصرف لها السدس
وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام من
قصاص ودية وغيرهما وتعطى ايضا السدس مع الشك
في وجود اخوين كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت
بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما
دون الاخر ولدان فللام من مال الولد السدس في الاصح
او الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع
الام الولد او ولد الابن واثنان من الاخوة فالذي ردها

الولد

من الثلث الى السدس لقوته كما بحثه ابن الرفعة وقد يفرض
لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امرأة عن
زوج وابوين وهو اي السدس للجدة الوارثة لاب او لام
لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
والمراد بها الجنس لان الجدتين فاكثر الوارثات يشتركن
او يشتركن في السدس فروى الحاكم بسند صحيح انه صلى
الله عليه وسلم قضى به للجدتين ثم ان كانت الجدة لام فلها
ذلك مع عدم الام فقط سواء انفردت او كانت مع ذوي
فرض او عصبة لانها لا يحجبها الا الام فقط اذ ليس بينها
وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد وان كانت الجدة
للاب تحجبها الاب لانها تدلي به او الام بالاجماع فانها انما تستحق
بالامومة والام اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب
البعدى منها سواء ادلت بها كام ام وام ام اب وام ام ام
وام ام اب ام لم تدل بها كام اب وام ابي اب فلا ترث البعدى كام ام ام اب
مع وجود القربى والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى
من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب لا تحجب
البعدى من جهة الام كام ام ام بل يكون السدس بينهما
نصفين والسدس ايضا لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب
او مع بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين لقضائه صلى الله
عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري
عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس

لهن

لهن اكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى بذلك
تنبيه انما تستفيد من افراد المصنف كغيره بنت الصلب
انه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فالثلثان لا شيء لبنات
الابن وهو كذلك بالاجماع كما قاله الماوردي لان بنت
الابن فاكثر انما تاخذ او ياخذن تكملة الثلثين وهو السدس
ولهذا سمي تكملة كما مر وهو اي السدس للاخت فاكثر
من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة الثلثين
كما في البنت وبنت الابن وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد ذكرا كان او غيره او مع ولد الابن وان سفل
وهو ايضا فرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط بينه
وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الاية وولد
الابن كالولد كما مر والجد كالاب وهو ايضا للواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى لقوله تعالى وله اخ او اخت
الاية **تتمة** اصحاب الفروض ثلاثة عشر
اربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد وقد
يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما
وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت
للام وذوات النصف الاربع ثم شرع في حجب الحرمان
بقوله وتسقط الجدات سواء كن للام او للاب بالام
اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة والام اقرب منها

كما مر ويسقط الاجداد المدلون الى الميت بمحض الذكور
بالاب وبكل جد هو للميت اقرب منهم بالاجماع ويسقط ولد
الام ذكرا كان او انثى مع وجود اربعة اي بواحد منها
الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن وان سفل ذكرا كان
او انثى والاب والجد بالاجماع ولاية الكلالة المفسرة بمن لا
ولد له ولا والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها لان شرط
حجب المدلي بالمدلي به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة
مع الام او استحقاق المدلي به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب
والام مع ولدها ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة وهو
بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت ويسقط ولد الاب
والام اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان اخصر مع ثلاثة
اي بواحد منها الابن وابن الابن وان سفل والاب بالاجماع
في الثلاثة ويسقط ولد الاب اي الاخ للاب فقط مع اربعة
هؤلاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام لقوته بزيادة القرب اي القرابة
فان قيل يرد على ذلك انه يحجب ايضا ببنت الابن واخت
شقيقة اجيب بان كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل
من البنت والاخت لا تحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها
والذي يحجب ابن الاخ لابوين ستة اب لانه يحجب اباه
فهو اولى وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان
اباه والاخ لابوين لانه اذا كان اباه فهو يدلي به وان كان
عمه فهو اقرب منه واخ لاب لانه اقرب منه وابن الاخ لاب

يحجبه

الشنشوري

يحجبه سبعة هؤلاء الستة لما سبق وابن الاخ لابوين
لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة لما سبق
وابن الاخ لاب لقرب درجته والعم لاب يحجبه تسعة
هؤلاء الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته وابن عم لابوين
يحجبه عشرة هؤلاء التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة
ابيه فقدم عليه لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه احد
عشر هؤلاء العشرة لما سبق وابن العم لابوين لقوته
والمعتق يحجبه عصبة النسب بالاجماع لان النسب
اقوى من الولاء اذ يتعلق به احكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية
ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة
الشهادة ونحوها وسكت المص عن ذلك اختصارا
واربعة يعصبون اخواتهم منصوب بالكسرة لكونه
جمع مؤنث سالم الاول الابن لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص سبحانه وتعالى
على اولاد الصلب والثاني ابن الابن وان سفل لانه
لما قام مقام ابيه في الارث قام مقامه في التعصيب
والثالث الاخ من الاب والام والرابع الاخ من الاب
فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين واربعة لا يعصبون اخواتهم بل
يرثون دون اخواتهم فلا يرثن وهم الاعمام لابوين
او لاب وبنو الاعمام لابوين او لاب وبنو الاخوة

لابوين اولاب لان العمات وبنات الاعمام وبنات الاخوة
من ذوي الارحام كما مر بيانه اول الكتاب **وعصبات المولى**
المعتق الذين يتعصبون بانفسهم لانجرار الولاء اليهم
كما مر بيانه فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون اخواتهم
لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فلان لا يرثن
في الولاء الذي هو اضعف من النسب البعيد اولى وما رواه
الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق
ابيها قال السبكي انه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة
والذي صححه النسائي انه كان عتيقها وكذا حكي تصويب
ذلك عن النسائي ابن الملقن في ادلة التنبيه **تتمة**
الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون اجماعا
ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين
واولاد الابن وان نزلوا كما اذا انفردوا عن اولاد الصلب
فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان من
اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن فان
كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكور
او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب
بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين والباقي لاولاد الابن
الذكور او الذكور والاناث وليس للاناث الخلص من اولاد الابن
مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن
في الباقي واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن

مع

اربع سنين من الوطء التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل
كون الولد منه ومن الزنا وان لم يستبرها بعد وطئه حرم النفي
رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان
حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح
حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق
له فايدة والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان
بقوله **فيقول** اي الزوج **عند الحاكم** او نايبه اذ اللعان
لا يعتبر الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان
هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه
لان له حقا في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه والسيد في
اللعان بين امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم لان له
ان يتولى لعان رقيقه ويسن التغليظ في اللعان بالمكان
والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون
في اشرف مواضع بلد اللعان لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن
اليمين الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون **في الجامع**
على المنبر كما صححه صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم
من تلك البلدة والمنبر اولى فان كان المسجد الحرام فبين
الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام ابراهيم عليهما السلام
ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل لا شيء في مكة اشرف
من البيت اجيب بان عدل عنه صيانة له عن
ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر

واما لو كان العبد لسيد والامة لسيد [illegible] المحشيين

لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا اثما تبوأ
مقعده من النار وان كان في المسجد الاقصى فعند الصخرة لانها
اشرف بقاعه لانها قبلة الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي
ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امراة حايض او نفسا
او متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم مكثها فيه والباب
اقرب الى المواضع الشريفة فيلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ
خرج الحاكم او نايبه اليها وتغلظ على الكافر الكتابي اذا
ترافعوا الينا في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى
وفي كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي لا بيت
اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التغليظ
في الزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه
حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين
كاذبة بعد صلاة العصر يقتطع بها مال امرء مسلم فان لم
يكن طلبه حثيثا فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لان ساعة
الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم
وروى مسلم انها بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان
تنقضي الصلاة اما التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر
باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية

كلام

كلام المص انه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره
تنبيه من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق الذي
لا يتدين بدين كالوثني لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون
في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون
قال الشيخان ويحسن ان يحلف بالله الذي خلقه ورزقه
لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن
التغليظ ايضا **في جماعة** اي بحضور جمع **من** عدول اعيان
الناس وصلحايهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المؤمنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج
كاصله اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك
العدد ويبدا في اللعان بالزوج فيقول **اشهد بالله اني لمن الصادقين**
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة فان
غابت عن البلد او عن مجلس اللعان لمرض او حيض او نحو ذلك
سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه
وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة
الاتية لينتفي عنه فيقول في كل منها **وان هذا الولد** ان كان
حاضرا وان الولد الذي ولدته ان كان غايبا **من الزنا وليس**
هو مني لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد في
بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه **تنبيه**
قضية كلامه انه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني
انه لا يكفي قال في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون لانه

من ذكره صح

فقد يظن ان وطئ النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي
كما صححه في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته
وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح
لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده مع
ذلك الى سبب معين كقوله من زنا او وطئ شبهة ويكرر ذلك **اربع مرات**
للايات السابقة اول الفصل وكررت الشهادة لتاكيد الامر لانها
اقيمت مقام اربع شهود من غيره فيقام عليها الحد ولذلك سميت
شهادات وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية
فمؤكدة لمفاد الاربع **ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم**
ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى فقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال
اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ويامر رجلا
ان يضع يده على فيه لعله ينزجر فان ابى بعد مبالغة الحاكم في وعظه
الا المضي قال له قل **وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين** فيما
رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
كما في الكلمات الاربع **تنبيه** كان من حق المصنف ان يذكر هذه
الزيادة لئلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته
ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه
ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت ايضا
عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فيؤثر
الفصل الطويل وهذا كله ان كان قذف ولم تثبت عليه بينة والا بان
كان اللعان لنفي ولد احتمل كونه عن وطئ شبهة او اثبت قذفه ببينة
قال

قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان
هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي الثاني فيما اثبتت
علي من رميي اياها بالزنا الى اخره والاتيان عن المراة في الاول اذ لا حد
عليها بعد اللعان حتى تسقطه بلعانها **ويتعلق بلعانه** اي بتمامه
من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة **خمسة
احكام** وعليها اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة
عليها كما سياتي مع غيرها الاول **سقوط الحد** اي سقوط حد
قذف الملاعنة **عنه** ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه
ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره في
لعانه **تنبيه** كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد
ليشمل التعزير **و** الثاني **وجوب الحد** اي حد الزنا **عليها** اي زوجته
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرأ عنها
العذاب الاية فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها
و الثالث **زوال الفراش** اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك
عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل
ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **تنبيه**
تعبير المصنف بالفراش مراده به الزوجية كما صرح به جماعة من ائمة اللغة
وغيرهم **و** الرابع **نفي** انتساب **الولد** اليه ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن
الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كان طلقها

في مجلس العقد او نكح امراة وهي بالمشرق وهو بالمغرب او كان الزوج
صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في
انتفايه الى لعانه والنفي فوري كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك
الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا
ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان
تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر
بلا عذر فيلحقه الولد وله في حمل انتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا
فلو قال علمته ولدا فاخرت رجا وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه
من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله
صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توءمين لم يتخلل بينهما ستة اشهر
بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله
تعالى لم يجر العادة بان يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من
ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله مني اخر
ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرار كامين
او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله
خيرا لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا بالدعا و الخامس التحريم
اي تحريمها عليه على الابد فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطيها
بملك لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الاخر
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه بقي على المصنف من الاحكام
اشيا لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف
الزاني

الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم
يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان ويذكره
فان لم يلاعن ولا بينة وحد بقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف
بالحد وقلنا بالاصح انه يجب عليه حدان فله اللعان وتتابدت
حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو ابتدا الرجل فطالبه
بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر
ترجيحه بنا على ان حقه يثبت اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم
وان عفى احدهما فللاخر المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن المقذوف
به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وانما فايدته
سقوط الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج
اذا امتنعت من اللعان ومنها تشطير الصداق قبل الدخول
ومنها ان حكمها حكم المطلقة باينا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج
نكاح اربع سواها ومن يحرم جمعه معها كاختها وعمتها وغير
ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها ولا
يتوقف ذلك على قضا القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان
الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل بلعانه
كما جزم به في الكافي فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم
طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا
ولم تلاعن جلدت ثم رجمت ويسقط الحد عنها اي حد الزنا
الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج بان تلاعن بعد تمام
لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب

ثانيا .. للنسبة

الزوج لا يثبت زنا المقذوف
الذي هو لو في نفسه

ولم يجب عليها الابتهام لعانه وباشتراط البعدية جزم في الروضة
ودل عليه قوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية **فتقول** بعد ان يامرها
الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ به **كامر اشهد بالله ان**
فلانا هذا اي زوجها ان كان حاضرا وتميزه في الغيبة
كما في جانبه **لمن الكاذبين** علي فيما رماني به من الزنا **اربع مرات**
لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
وتقول في المرة الخامسة بعد ان يعظها اي يبالغ **الحاكم** ندبا
في وعظ المراة بالتخويف والتحذير كان يقول لها عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة ويامر امراة تضع يدها على فيها لعلها ان
تنزجر فان ابت الا المضي قال لها قولي **وعلي غضب الله ان كان**
من الكاذبين فيما رماني به كما في الروضة **تنبيه** افهم
سكوته في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح
لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم يحتج اليه ولو تعرضت له
لم يضر **تتمة** لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم
بالله او احلف بالله الى اخره او لفظ غضب بلعن او غيره كالابعاد
وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمراة اللعن او ذكر اللعن
او الغضب قبل تمام الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها
بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا اعظم من
جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه
تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن
الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام اعظم العقوبة ولو نفي

الذمي

الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه
بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه
وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه
وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة
القذف فلا يتغير ان يحدث عتق او رق او اسلام في القاذف
او المقذوف **فصل** في العدد جمع عدة ماخوذة من
العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء والاشهر غالبا وفي الشرع
اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية
لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل
انها لا تنقضي بقرء واحد مع البراءة به **والمعتدة** من النساء
على ضربين متوفي عنها وغير متوفي عنها سلك المصنف رحمه الله تعالى
في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدا
بالضرب الاول فقال **فالمتوفي عنها** حرة كانت او امة
ان كانت حاملا بولد يلحق الميت **فعدتها بوضع الحمل** اي انفصاله
كله حتى ثاني توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد
موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه

لو بيلغ تسع سنين

وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله
وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بالوضع لانه لم يلحقه ولد على المذهب لانه
لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله
من الظهر ولا يعهد لمثله ولادة فان حكي ان ابا عبيد
ابن حربويه قلد قضا مصر وقضى به بحمله الممسوح على كتفه
وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا
بالخدام ويلحق الولد بمجبوب قطع جميع ذكره وبقي انثياه
فتعتد الحامل بوضعه لبقاء اوعية المني وما فيهما من القوة
المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد
فتنقضي به العدة على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ
في الايلاج فيلتذ وينزل ما رقيقا **وان كانت** اي المعتدة عن
وفاة **حائلا** وهي بالهمز مكسورة غير الحامل **فعدتها**
ان كانت حرة وان لم توطا او كانت صغيرة او زوجة صبي او
ممسوح **اربعة اشهر وعشرا** من الايام لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الحرائر كما مر وعلى الحائلات
بقرينة الاية المتقدمة وكالحائلات الحاملة من غير الزوج
وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان قيل
شرط

شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ مع ان الاية الاولى
متقدمة وهي متاخرة اجيب بانها متقدمة في التلاوة
متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
بالعدد كنظائره فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت
بماية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت
الى عدة وفاة بالاجماع حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة
باين فلا تنتقل الى عدة وفاة لانها ليست زوجة فتكمل عدة
الطلاق وخرج بقيد الحرة الامة وستاتي في كلامه ثم شرع
في الضرب الثاني بقوله **وعدة المتوفى عنها** المعتدة عن فرقة
طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان **ان كانت حاملا** بولد
فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المقصود من العدة
براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى
صاحب العدة زوجا كان او غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان لانه
لا ينافي كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور منه الانزال
او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما مر وكذا كل
من اتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعته
لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة
لا تقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض

عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها
او وطيها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها
ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا
في انقضا العدة ولا في غيرها من ساير احكام الجنين لعدم تمام
انفصاله ولظاهر الاية واستثني من ذلك وجوب الغرة
بظهور شي منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب القود
اذا حز جاني رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه
اذا مات بعد صياحه وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها
صورة ادمي خفية على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم
يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن انها اصل ادمي
ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص
لحصول براة الرحم بذلك وهذه المسيلة تسمى مسيلة النصوص
فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا تجب فيها
الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاد والفرق ان العدة تتعلق ببراة
الرحم وقد حصلت والاصل براة الذمة في الغرة وامومية الولد
انما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة
وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة
بها لانها لا تسمى حملا فايدة وقع في الافتا ان الولد
لو مات في بطن المراة وتعذر نزوله بدوا وغيره كما يتفق لبعض
الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقرا ان كانت من ذوات الاقرا
او بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقرا او لا تنقضي عدتها ما دام

في

للشيخ النووي

في بطنها اختلف العصريون في ذلك والظاهر الثاني كما صرح
به الامام جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة قال وقد
وقعت هذه المسيلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك انتهى
ويدل لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وان كانت اي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه
مما مر حايلا بالمعنى المتقدم وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف
وضمها حقيقة في الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض
ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرايها وهي
في الاصطلاح الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعايشة وغيرهم
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن والطلاق في الحيض محرم كما مر في الحيض فيصرف
الاذن الى زمن الطهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها
شي انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر
وان قل يصدق عليه اسم قرء قال الله تعالى الحج اشهر معلومات
وهو شهران وبعض الثالث او طلقت في حيض انقضت
عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض
قرءا بناء على ان الطهر هو المحتوش بين دمي حيض او حيض
ونفاس او دمي نفاس كما صرح به المتولي وعدة مستحاضة
غير متحيرة باقرايها المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة
اشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا

اي لم تنقضي العدة اي ويجب لها النفقة

وان كانت اي المعتدة **صغيرة او كبيرة ايسة** من الحيض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك كما قاله ابو البقا
في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي
يئست من ذوات الاقرا فان طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع
ثلاثين يوما سوا كان الشهر تاما ام ناقصا **تنبيه**
من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس او مرض فتصبر حتى
تحيض فتعتد بالاقرا او حتى تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا
مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع
لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تياس **فائدة**
قال بعض المتاخرين وينبغي التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه
المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض او لغيره قبل
بلوغ سن الياس ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون
بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن
الياس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى اي لان الاشهر
انما شرعت للتي لم تحض والايسة وهذه غيرهما فلو حاضت
من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت كذلك في الاشهر اعتدت بالاقرا
لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها
فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الما في اثنا التيمم فان حاضت بعدها
الاولى لم يوثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند

اعتدادها

اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن او الثانية فهي كايسة
حاضت بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين
انها ليست ايسة فان نكحت زوجا اخر فلا شي عليها لانقضا عدتها
ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر
المتيمم على الما بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في الياس ياس كل
النسا بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نسا العالم ولا ياس عشيرتها
فقط واقصاه اثنان وستون وقيل ستون وقيل خمسون
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها
بما يوجب استبراه **وعدة الامة** او من فيها رق **بالحمل** اي
بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة حيا كان او ميتا او مضغة
كعدة الحرة في جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم الاية الكريمة
وعدتها **بالاقرا** عن فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة
ان تعتد بقرئين لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرا الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت
في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة في
كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت
في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا العدة
اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فبشهرين وان طلقت في

الثاشهر والباقي الكثر من خمسة عشر حسب قرا فتكمل بعده بشهر
هلالي والالم تحسب قرا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد
خلافا للبارزي في التقايه بشهر ونصف وعدتها بالشهور عن
الوفاة قبل الدخول او بعده ان تعتد بشهرين هلاليين
وخمسة ايام بلياليها وبالتي في الانكسار ما مر وعدتها عن الطلاق
وما في معناه مما تقدم بشهر هلالي ونصف شهر لامكان التنصيف
في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المص من عند نفسه فان اعتدت
بشهرين كان اولى اي لانها تعتد في الاقرا بقرئين فني الياس
تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتاخرين وما ادعاه
من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القايلين بالتنصيف
ثم قال وحاصل ما في المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها
وجوب شهرين والثالث ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد
الاولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون
بالقول الثالث ولم يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان المص قد
اطلع على ذلك في كلامهم ولاشك ان الاحتياط بالشهرين اولى من
الاقتصار على شهر ونصف وان كان بثلاثة اولى ويراعي الاول
الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط **تتمة** لو طلق
زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة اقرا او اشهر فان كانت باينا
انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك
وان طالت المدة ولا رجعة له بعد اقرا والاشهر وان لم تنقض
بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها

سيدها

سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار اما غير الزوج
والسيد كمعاشرة الباين فتنقضي عدتها بما ذكر **فصل**
فيما يجب للمعتدة وعليها سوا كانت باينا ام رجعية وقد بدا
بالقسم الثاني فقال **وللمعتدة الرجعية** ولو حايلا او امة
السكني والنفقة والكسوة وساير حقوق الزوجية الا آلة التنظيف
لبقا حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها ثم شرع في
القسم الاول فقال **وللباين** الحايل بخلع او ثلاث في غير نشوز
السكني دون النفقة والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
فلا سكني لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت الى
الطاعة كما في الروضة ثم استثني من ذلك قوله **الا ان تكون الباين
حاملا** بولد يلحق الزوج فتجب لها من النفقة بسبب الحمل
على اظهر القولين ما كان يسقط عند عدمه اذا اتفقا على الحمل
او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت فيها
سقط ما وجب لها بنا على الاظهر المتقدم وخرج بتقييد
الباين المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر
ليس للحامل المتوفي زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح
ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مونته بها واما لم تسقط فيما
لو توفي بعد البينونة لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاوها
في الدوام لانه اقوي من الابتدا **ويجب على المتوفي عنها
زوجها** ولو امة **الاحداد** لخبر الصحيحين لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة الا على زوج

وقف لله تعالى الحاج عبد العال الببائي
بالازهر

اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحداد عليه اي يجب
للاجماع على الادلة والتقييد بايمان المرأة جري على الغالب
لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة
ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما وبين لمفارقة ولو
رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به
او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما
ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان
الرجعية ليس لها ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها عن
ابي ثور عن الشافعي رضي الله عنه ثم نقل عن بعض الاصحاب
ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو
اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع
واصطلاحا الامتناع من الزينة في البدن بحلي من ذهب او فضة
سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار او صغيرا كالخاتم والقرط
لما روى ابو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل
ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل
وما الحلي الا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج الى ان يزورا
وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به على الاصح لان الزينة فيه ظاهرة
او بثياب مصبوغة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها
زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة المصبوغة
بالمشق

وقف الحاج عبد العال الببابي بالازهر

بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها
ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان
نفيسا وحرير ان لم تحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد
لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر المشبعان الكدران لان ذلك
لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فان تردد بين الزينة
وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم
لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع
من الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج بتقييد البدن تجميل
فراش وهو ما يرقد او يقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة
ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح المثلثتين متاع البيت فيجوز
ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه واما الغطاء فالاشبه
انه كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار والامتناع
من استعمال الطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية
كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم
ايضا استعمال الطيب المحرم في طعام وكحل غير محرم قياسا
على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم
لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة
ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها
عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي وغيره
قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها

دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة والاكتحال
بالاثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا وزينة
وسواء في ذلك البيضاء وغيرها اما الكحل بالابيض كالتوتيا فلا يحرم
اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم في السوداء وكذا على
البيضاء على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة
كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في
الصبر ليلا نعم ان احتاجت اليه نهارا جاز وكذا يحرم عليها
طلي الوجه بالاسفيداج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة
وميمين بينهما الف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد
بها الخد والاختضاب بحناء ونحوها فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين
والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد
شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف **تنبيه**
قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم
ظفر واستحداد ونتف ابط وازالة وسخ ولو ظاهر الان جميع ذلك
ليس من الزينة اي الداعية الى الوطء واما ازالة الشعر المتضمن
زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم
ولو ظاهرا واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فيسن ازالته
كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه
ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج
محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها
عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغتها

وفاة

وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضاء عدتها كانت منقضية ولا احداد عليها
ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها
بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم وخرج بالمراة الرجل
فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع
للنساء لنقص عقولهن المقتضي عدم الصبر **و** يجب **على المتوفى عنها
زوجها و** على **المبتوتة** اي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى
او كبرى اذ البت القطع **ملازمة البيت** اي الذي كانت فيه عند الفرقة
بموت او غيره وكان مستحقا للزوج لابقائها لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافتها اليهن
للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس
وغيره الفاحشة المبينة ان تبذو على اهل زوجها وليس للزوج
ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر
كما سياتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط
بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث
شاء بموضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة كما جزم به النووي في نكته
والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو
ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي
اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي
انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست
كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله **الا لحاجة**

اي يجوز لها الخروج في عدة وفاة وفي عدة وطي شبهة في نكاح فاسد
وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وكذا كل معتدة لا تجب نفقتها ولم
يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشرا طعام
وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك اما من وجبت
نفقتها من رجعية او بائن حامل او مستبراة فلا تخرج الا باذنه
او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها
الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الى دار جارتها لغزل
وحديث ونحوهما للتانس لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
تنبيه اقتصر المص على الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة
من باب اولى كان خافت على نفسها تلفا او فاحشة او خافت
على مالها او ولدها من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة
الداعية الى ذلك وعلم من كلامه تعبيره بمنع خروجها لغير حاجة
وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة واستنما مال تجارة ونحو ذلك
تتمة لو احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه
ثم طلقها او مات فان خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج
معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج
الى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت
بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سوا
خافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها او حجها
ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضا ودم الفوات
ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدة لتعتد فيه

ان

ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها
الحاكم ان تقترض على زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع
به فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت على
استيذانه او لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان قدرت واشهدت رجعت
فصل في الاستبرا وهو باللغة طلب البراة وشرعا تربص
الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله او حدوث حل
كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براة الرحم او للتعبد وهذا الفصل مقدم
في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا انسب وخص هذا
بهذا الاسم لانه قدر باقل ما يدل على براة الرحم من غير تكرر وتعدد
وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد
والاصل في الباب ما سياتي في الادلة **ومن استحدث** اي حدث له
ملك امة ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة والصبي ولو مستبراة قبل
ملكه بشرا او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او قبول
وصية او سبي ونحو ذلك **حرم عليه** فيما عدا المسبية **الاستمتاع بها**
بكل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة **حتى يستبريها** لما سياتي
لاحتمال حملها اما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له
منها غير وطي من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق
بين البكر وغيرها والحقت من لم تحض او ايست بمن تحيض

شروط هذا الفصل خمسة وكذا ثلاثة وترك شيئا ...
وغير ذلك

اخرالدليل هنا لا اذ لنا عدة ان ...

في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي ولما روى
البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وقعت في سهمي
جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة
فلم املك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة
وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي
على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبعة عشر من الهجرة فبلغت
غنايمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية غيرها فان غايتها
ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطئها
صيانة لمايه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم **ان كانت**
اي الامة التي يجب استبراوها **من ذوات الحيض** فاستبراوها
يحصل **بحيضة** واحدة بعد انتقالها اليه في تجديد الملك السابق
فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنائها وتنتظر ذات
الاقراء الكاملة الى سن الياس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الطهر
ولا دلالة على البراة **وان كانت من ذوات الاشهر** لصغر او ياس فاستبراوها
يحصل **بشهر** فقط فانه كالقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة
تستبرا بشهر ايضا **وان كانت من ذوات الحمل** ولو من زنا
فاستبراوها يحصل **بوضعه** لعموم الحديث السابق ولان المقصود
معرفة براة الرحم وهي حاصلة بذلك **تنبيه** لو مضى زمن
الاستبرا على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها
بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل
صحة بيعه وكذا ان ملكت بشرا او نحوه من المعاوضات بعد لزومها
لان

لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرى الاستبرا في زمن
الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبرا
بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض
ولو اشترى امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت او وجد منها
ما يحصل به الاستبرا من وضع حمل او مضى شهر لغير ذوات
الاقرا ثم اسلمت بعد انقضا ذلك او في اثنايه لم يكف هذا الاستبرا
في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبرا
فروع يجب الاستبرا في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها
بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم
لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اما
الفاسدة فلا يجب الاستبرا فيها كما قاله الرافعي في بابه
وكذا يجب استبرا امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملك
الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد
ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته
ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا وان طلقها بعد الدخول
فاعتدت لم يدخل الاستبرا في العدة بل يلزمه ان يستبراها
بعد انقضا عدتها ولا يجب استبرا امة حلت من حيض او نفاس
وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها لا تخل بالملك
بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة استحب له
استبراوها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد
الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا للحرة الاصلية ولا تصير به ام ولد

وبملك اليمين ينعكس الحكم **واذا مات سيد ام الولد** او اعتقها وهي
خالية من زوج او عدة **استبرات نفسها** وجوبا **كالامة** على حكم
التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد
او عتقه لم يلزمها استبرا على المذهب لانها ليست فراشا للسيد
بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهما
مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا
استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان الما واحد
تتمة لو وطي امة شريكان في حيض او طهر ثم باعاها
او ارادا تزويجها او وطي اثنان امة رجل كل يظنها امته واراد
الرجل تزويجها وجب استبراان كالعدتين من شخصين ولو باع
جارية لم يقر بوطيها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري
بيمينه انه لا يعلمه منه وثبت نسبه للبايع على الاوجه من خلاف فيه
اذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقايل بخلافه علله بان ثبوته
يقطع ارث المشتري بالولا فان اقر بوطيها وباعها نظر
فان كان ذلك بعد ان استبراها فاتت بولد لدون ستة اشهر
من وطيه لحقه وصارت الامة مستولدة ان استبراها منه لحقه وبطل
البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك
للمشتري ان لم يمكن وطيها والا فان امكن كونه منه بان ولدته
لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان
لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الا ان وطيها
المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القايف ولو زوج امته
فطلقت

وطلقت قبل واقرت للسيد بوطيها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه
منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد
بملك اليمين. **فصل** في الرضاع وهو بفتح الراء ويجوز
كسرها واثبات التاء معهما اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه
والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الاتيين واركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال
واذا ارضعت المراة اي الادمية خلية كانت او مزوجة الحية
حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا
وان لم يحكم ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن هيئة انفصاله
عن الثدي كحموضة او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله
ولدا صار الرضيع ولدها من الرضاع وخرج بالمراة ثلاثة امور
احدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا
للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المايعات لكن يكره له ولفرعه
نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي ثانيها
الخنثى المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان بانت انوثته
حرم والا فلا وان مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام
الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة
فلو ارتضع صغيران من بهيمة شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فيحل
مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة واذا لم يثبت الاصل لم
يثبت الفرع وخرج بالادمية ولو عبر بها بدل المراة كما عبر به

الشافعي رضي الله عنه لكان اولى الحنفية ان تصور رضاعهما بناء على
عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب
بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن
جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للايمة الثلاث
وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن
فارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة
قبل موتها واوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة ثم اشار الى
ما يشترط في الرضيع بقوله بشرطين وترك ثالثا ورابعا كما
ستراه احدهما ان يكون له دون السنتين لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم
ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر
الاول تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة جعل سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فافهم ان
الحكم بعد الحولين بخلافه تنبيه ابتدا الحولين من تمام انفصال
الرضيع كما في نظايره فان ارتضع قبل تمامه لم يوثر وظاهر كلام المصنف
رحمه الله انه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب
كما في التهذيب وعليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره
عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة قطرة حرم
والشرط الثاني ان ترضعه خمس رضعات لما روى مسلم عن عايشة
رضي

رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه
النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي
الله تعالى عنهما والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط
لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة
فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا وللاختلاف في اعتبار
كونها منفرقات عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من
الخمس اعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة
لشغل وطالت ثم عادت تعدد كما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر
فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امراة
نايمة او اوجرته لبنا وهو نايم واذا ثبت ذلك وجب ان يتعدد
بقطعها كما يتعدد بقطعه ولو قطعه للهو ونحوه كنومة خفيفة
او تنفس وازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد
بل الكل رضعة واحدة وان طال لهوه او نومه فان كان الثدي
في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل
المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل خفيف
ثم عادت لم تتعدد حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع
ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف الرضيع او دماغه
بايجار او اسعاط او غير ذلك في خمس مرات او حلب منها خمسا
واوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا

في الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحال وصوله الى
جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل
او هل رضع في حولين او بعدها فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر
ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس الى المعدة فلو
لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقايا ثبت التحريم
والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة فلا اثر للوصول
الى معدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل
الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط
اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك
امه ويصير زوجها اي الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطء او ملك
شبهة اباه لان الرضاع تابع للنسب اما من لم ينسب اليه
الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من
الرضيع الى اولاده فقط سواء كان من النسب ام من الرضاع
فلا تسري الحرمة الى ابايه واخواته فلابيه واخيه نكاح المرضعة
وبناتها وكذا يجوز للمرضعة ان تتزوج باب الطفل واخيه ويصير ابا
المرضعة من نسب او رضاع اجداد الرضيع لما مر من ان الحرمة
تنتشر الى اصولها وتصير امهاتها من نسب او رضاع جداته
لما مر واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر من ان
الحرمة تنتشر الى فروعها ويصير اخوتها واخواتها من نسب
او رضاع اخوال الولد وخالاته لما مر من ان الحرمة تسري الى حواشيها
واذا علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما يشير الى ذلك بقوله

ويحرم

ويحرم على المرضع بفتح الضاد اسم مفعول التزوج اليها اي المرضعة
لانها امه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القران وتنتشر الحرمة
منها الى الكل من ناسبها اي انتسب اليها او انتسبت اليها من الفروع
للنسب ح كان الاولى ان يقول الى كل من ينتمي اليه او ينتمي اليها
بنسب او رضاع لما مر من الضابط ويحرم عليها اي المرضعة
التزوج اليه اي المرضع لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره
المص توضيحا للمبتدي ليفيد ان الحرمة المنتشرة منها ليست
كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي منها منتشرة الى ما تقدم
بيانه والحرمة التي منه منتشرة اليه والى ولده الذكر وان سفل
من نسب او رضاع لانهم احفادها دون من كان في درجته اي الرضيع
كاخيه فلا يحرم عليه تزوجها لما مر من ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه
وعطف المص على الجملة المنفية قوله او اعلا اي ودون من كان اعلا ع
طبقة منه اي الرضيع كابيه فلا يحرم عليها تزويج
احد ابويه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى ابايه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم من النسب والرضاع فارجع اليه
تنبيه لو كان لرجل خمس مستولدات او له اربع نسوة
دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه
لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوءات ابيه ولو
كان لرجل بدل مستولدات بنات او اخوات فرضع طفل من
كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في
الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط

الامومة ولا امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين
او رجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع
عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب
من انا او كان بايجار فلا يقبل فيه شهادة النسا المتمحضات
لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالرضاع فلا
بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا **فصل** في نفقة
القريب والرقيق والبهايم وجمعها المص في هذا الفصل لتناسبها
في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير
ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع
فقال **ونفقة الوالدين** من ذكور واناث الاحرار **ونفقة المولودين**
كذا بخفض ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما **واجبة** على الفروع
للاصول وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في الاول من جهة الاب
والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام
بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده
من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا
على ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال
الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك
كما الحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها
وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب
الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مونتهم وقوله صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد

ملحقون

ملحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يمنع فيما ذكر
اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه
لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة
فان قيل هلا كان ذلك كالميراث اجيب بان الميراث
مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالاصول
والفروع غيرهما من ساير الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة
وبالاحرار الارقا فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان
منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا فهو اسوا حالا من
المعسر والمعسر لا يجب عليه نفقة قريبه واما المبعض فان كان
منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كالحر الكل وان كان منفقا
عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية
واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقا احكام
الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان
منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم
غيره من مرتد وحربي فلا يجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المص
شرطين اخرين بقوله **فاما الوالدون فتجب نفقتهم على الفروع بشرطين**
اي باحد شرطين **الفقر والزمانة** وهي بفتح الزاي الابتلا والعاهة
او الفقر والجنون لتحقق الاحتياج حينيذ فلا تجب للفقير الاصحا
ولا للفقير العقلا اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة
بالمال فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر
في الروضة وزوايد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف

وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف وتمتنع
القصاص ثم ذكر شروطا زايدة على ما تقدم في المولودين بقوله **واما
المولودون فتجب نفقتهم** على الاصول **بثلاثة شرايط** اي بواحد منها
الفقر والصغر لعجزهم **او الفقر والزمانة او الفقر والجنون** لتحقق
احتياجهم فلا تجب للبالغين ان كانوا ذوي كسب قطعا وكذا ان لم
يكونوا على المذهب وسوا فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة تنبيه
لم يتعرض المص لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه
والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة
الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب اشباعه
كما صرح به ابن يونس فيجب له الادم كما يجب له القوت ويجب له
موونة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى لايقين به واجرة طبيب
وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها تسقط بمضي الزمان وان تعدى
المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة
الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته
الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبته او منع او نحو ذلك
كما لو نفى الاب الولد فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه
بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب واشهدت
فعليه قضا ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل
لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي
التي تنتفع بها فكانت كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه
عند

عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض
ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج
وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير
او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها
الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله المجنون
فيولي القاضي الابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة لنفقته
ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا وهو بهمزة وقصر اللبن النازل
اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد
بنيته الا به ثم بعد ارضاعه اللبا ان لم يوجد الا ام او اجنبية وجب
على الموجودة منهما ارضاعه ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله
ان كان والا فمن تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر
الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت
في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها
كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها
له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة
الغذا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها ثم شرع
في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهايم بقوله **ونفقة
الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية** اما الرقيق فلسيده المملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما وتعتبر
كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا

كفايته كسوة وكذا ساير موونته ويجب على السيد شرا ما الطهارة اذا
احتاج اليه وكذا شرا التراب يتيمم ان احتاجه ونص في المختصر على
وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه بوصية
او غيرها او اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرة ومعارا وابقا
لبقا الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد
الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا
يلزمه نفقة ارقايه نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة
فعليه نفقته وهي مسالة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة
حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة
من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح
وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب
كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه
للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا
المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره وينفق
عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتاذ بحر
ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره
واما بلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية
الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي او اذنه
فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي
فيها ماله ان امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد المال
امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل

اجره

اجره القاضي فان لم تتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد انفق
عليه من بيت المال واما غير الرقيق من البهايم جمع بهيمة سميت
بذلك لابهامها لانها لا تتكلم ودجاج كما قاله الترمذي كل ذات اربع من ذوات البر
والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها
لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها
لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها
اي من هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري
دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه
علفها بل تخليتها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم
فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم
في الحيوان الماكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول ضرره
به او علف او ذبح واجبر في غيره على احد امرين بيع او علف ويحرم
ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما امره الحاكم به
ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال
باع الحاكم الدابة او جزءا منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى
بيت المال كفايتها **ولا يكلفون** اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهايم
ان يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون** الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق
في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهايم بجامع حصول الضرر
قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق
الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين
ثم يعجز عنه وقال ايضا يحرم تكليفه الدابة ما لا تطيقه من

تثقيل الحمل او ادامة السير ونحوها وقال في الزوايد يحرم تحميلها
ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق في الرقيق **فتتمة**
لا يحلب الا ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه ان استمراه
والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة
علفها ولا يترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة
وسن ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيا وان يقص
اظفاره لئلا يوذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا
حلقه لما فيهما من تعذيب للحيوان قاله الجويني ويجب على مالك
النحل ان يبقي له شيا من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه
غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي له دجاجة
ويعلقها بباب الكوارة فياكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق
توت او تخليته لاكله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيهما ماله
كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه
لحصول فائدته كذبح الحيوان الماكول وخرج بما فيه روح ما لا
روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فان ذلك تنمية
للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركهما الا اذا ادى الى
الخراب فيكره

فصل في النفقة

والنفقة على قسمين نفقة
تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة
غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب
على الانسان لغيره قال الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح
والقرابة والملك واورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي

والاضحية

المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاوه كولد الامه وانما يحلب ما صح

والاضحية المنذورات فان نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك
الملك فيهما للفقرا ومنها نصيب الفقرا بعد الحول وقبل الامكان تجب
نفقته على المالك وقدم المص القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم
الاول بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة** بالتمكين
التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر
اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة
لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل
التمكين في اثنا اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين
سبب او شرط وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب
المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب
ما لا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله عنها وهي
بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها
قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض
عليه زوجته مدة لسكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم
التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها
كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث
شئت او تاتي الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ
مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم
مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيجي او

اي ما ملكه الزوج عليها

وفي رواية انه دخل عليها بعد ثلاث ... ومكثت ... ثمانية عشر سنة

بوكيل فان لم يفعل شيا من الامرين ومضي زمن امكان وصوله فرضها القاضي
من ماله من حين امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة بعرض
وليهما علي ازواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان
في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان
الاصل عدمه ونحو اي نفقة الزوجة مقدرة علي الزوج بحسب حاله ثم
ان كان الزوج حرا موسرا فمدان عليه لزوجته ولو امة وكتابية
من الحب من غالب قوت اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير او تمر
او غيرها حتي يجب الاقط في حق اهل البوادي والقري الذين يعتادونه
لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا علي الفطرة والكفارة
فالتعبير بالبلد جري علي الغالب ويجب لها مع ذلك من الادم ما جرت
به العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل
لقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة تكليفها الصبر
علي الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا يساغ الا بالادم وقال ابن
عباس في قوله تعالي من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال
ابن عمر رضي الله تعالي عنهما الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول
الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاد الناس من الادم قال الشيخان
وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين
فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره
بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه
علي المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه بينهما للمتوسط ويجب لها
عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت

[illegible]

عادتها

عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها ويجب
لها عليه من الكسوة لفصلي الشتا والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالي
وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روي الترمذي ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن
في كسوتهن واطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع
علي انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم فتختلف كفايتها بطولها وقصرها
وسمنها وهزالها وباختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يوثران
في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل
ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته
في الشتا جبة محشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب
لها توابع ذلك من كوفية للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة
ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه
ترفه ورعونة فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا
بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية او لبد في الشتا وحصير
في الصيف وهذا لزوجة المعسر اما زوجة الموسر فيجب لها نطع في
الصيف وطنفسة في الشتا وهي بساط صغير ثخين له وبرة كثيرة
ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة
ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كسا في الشتا في بلد بارد وملحفة بدل
اللحاف او الكسا في الصيف وان كان معسرا فمد واحد من غالب قوت
محلها كما مر ويجب لها مع ذلك ما يتادم به المعسرون ويكسونه قدرا

وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف
عدد الكسوة باختلاف يساره

الزوج

[illegible]

وجنسًا على ما مر بيانه لا ومن **الكسوة الوسط** في كل منهما على ما مر
بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من
سعته واعتبروا الاصح النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال
يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل
مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له مد في
نحو كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر
الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد يكتفي به
الزهيد وينتفع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم
المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر
هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار
في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة
ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط
وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة
العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله
فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما
ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب اللائق
بالزوج لا بها فلو كان ياكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه
بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط
واعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر
بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة
حين طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه الطعام

انه قادر على كفاية الضمر الغالب

تمكينها ... حبا

حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال او بتولي
ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو
الواجب ليس غير ذلك لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله
الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع
منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب لها نقدا او غيره
من العروض جاز لا خبزا او دقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه
من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الاصح
لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير
نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امرأة طالبت بنفقة بعده الا ان
تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة وسفيهة بالغة ولم ياذن
في اكلهما معه وليهما فلا تسقط نفقتهما باكلهما معه ويكون الزوج
متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ التي
تؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل
به الراس من سدر او خطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه
لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه كما وتراب ولا يجب لها عليه كحل
ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب عليها
استعماله ولا يجب لها عليه دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم
ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب لها
طعام ايام المرض لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدوا ونحوه
ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان كان عادتها دخوله
للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي

لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قاله الاذرعي
ان ينظر في ذلك العادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد حرا وبردا وتجب
لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج وان احتاجت لشرائه لا ماء
غسل من حيض واحتلام اذ لا صنع منه وتجب لها الات اكل وشرب والة
طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنا لها عنه كمغرفة وما تغسل
فيه ثيابها وتجب لها عليه تهيئة مسكن لان المطلقة تجب لها ذلك لقوله
تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد ان يكون المسكن لائقا بها عادة
لانها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه وان كانت
تلك الزوجة ممن يخدم مثلها بان كانت ممن تخدم في بيت ابيها
لكونها لا يليق بها خدمة نفسها فعليه اخدامها لانه من المعاشرة
بالمعروف وذلك اما بحرة او امة له او لها او مستاجرة او بالانفاق
على من صحبتها من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك
وسوا في وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد
كسائر المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها فان
اخدمها الزوج بحرة او امة باجرة فليس عليه غير الاجرة وان
اخدمها بامته انفق عليها بالملك وان اخدمها بمن صحبتها
حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها فائدة الخادم
يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس
طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد على المعسر جزما
وعلى المتوسط على الصحيح قياسا على المعسر والموسر مد وثلث
على النص واقرب ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم على المتوسط

وهو

وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة
المخدومة ويجب للخادم ايضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط
ومعسر ولا يجب له سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب له
الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن
نوعه دون نوعها على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها
ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة
واصلها فان احتاجت حرة كانت او امة الى خدمة لمرض بها او زمانة
وجب اخدامها لانها لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق بها
خدمة نفسها بل اولى لان الحاجة اقوى مما نقص من المروءة ولا اخدام
حال الصحة لزوجة رقيقة الكل او البعض لان العرف ان تخدم نفسها
ولو كانت جميلة تنبيه يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك
لانهما لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه
كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت اما الامة فانما
يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها
منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش
وظروف طعام وشراب والات تنظيف ومشط تمليك في الاصح
وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل شتاء واول فصل صيف لقضاء
العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاؤها
الكسوة في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب فان اعطاها
الكسوة اول فصل مثلا ثم تلفت في يده بلا تقصير منها لم تبدل
لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان ماتت

اولايتها بطلاق اوغيره اوماتت في اثنا فصل لم تزد ولو لم يكسو
الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه
خياطتها ولها بيعها لانها ملكتها ولو لبست دونها منعها لان له
غرضا في تجملها **وان اعسر الزوج بنفقتها** المستقبلة لتلف ماله
مثلا فان صبرت بها وانفقت على نفسها من مالها او مما اقترضته
صار دينا عليه وان لم يفرضها الحاكم كساير الديون المستقرة فان لم
تصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق الاتي لقوله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا
فسخت بالجب او العنة فبالعجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم
بدونها بخلاف الوطى اما لو اعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح
ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من
الانفاق سوا حضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم
ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غايبا مسافة القصر فاكثر
فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون مسافة القصر
فلا فسخ لها ويومر باحضاره سرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر
لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان
المتبرع ابا او جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة
الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة لعجز
الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم
تفسخ لان نفقته الان نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه
والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى

البدن

ولو سكنت معه ... [illegible] ... الفسخ

البدن بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن لان النفس
تقوم بدونهما بخلاف القوت **وكذا** يثبت لها خيار الفسخ **ان اعسر
بالصداق قبل الدخول** للعجز عن تسليم العوض مع بقا المعوض فاشبه
ما اذا لم يقبض البايع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع
باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في
الذمة **تنبيه** لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد
واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى
كلام المص لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري
وقال الاذرعي هو الوجه نقلا ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح
بانه لا فسخ اذ يلزم على افتايه اجبار الزوجة على تسليم نفسها
بتسليم بعض الصداق ولو واحدة لا تحد الازواج ذلك ذريعة
الى ابطال حق المراة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق
هو الف درهم وهو في غاية البعد **تنبيه ثان** لا فسخ باعسار
زوج بشي مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره
ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه او نايبه بعد الثبوت او باذنه
لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي
ولا بعده قبل الاذن فيه **نعم** ان عجزت عن الرفع الى القاضي
وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ
باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب
الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول
وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج

فيها التحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وعليها رجوع لمسكنها
ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال
يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في
الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ
فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ
لاجله فان اعسر بعد ما سلم النفقة اليوم الرابع بنفقة اليوم
الخامس بنت على المدة ولم تستانفها كما لو ايسر في الثالث
ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف فلو رضيت قبل
النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر
لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفا به لا ان رضيت
باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد **فصل**
في الحضانة وهي بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل
بالامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده
بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد
وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث اليق
بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها
واولاهن ام كما قال **واذا فارق الرجل** بطلاق او فسخ او لعان
ولد منها ولد لا يميز ذكرا كان او انثى او خنثى **فهي احق**
بحضانته لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات لها وارثات
وان علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات اب كذلك وخرج

بالوارثات

بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام
فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت اخت
فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة
لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة
لاب عليهن لام لقوة الجهة **فرع** لو كان المحضون بنت
قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن
تمتعه بها قدم ذكرا كان او انثى على الاقارب والمراد بتمتعه
بها وطئه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به
ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم
لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب
وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته
وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب
ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة
بل تسلم لثقة يعينها كبنته فان اجتمع ذكور واناث قدمت
الام فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا فالاقرب فالاقرب
من الحواشي ذكرا كان او انثى وان استويا قربا قدمت الانثى
لان الاناث اصبر وابصر فان استويا ذكورة او انوثة قدم
بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم
على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه **ثم المميز يخير** ندبا
بين ابويه ان صلحا للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما
الاخر دينا او مالا او محبة **فايهما اختار سلم اليه** لانه صلى الله عليه وسلم

خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
كما في الانتساب ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف
بحظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا
وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مدار عليه
لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا
باسباب الاختيار والاخر الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد
القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي
كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين اب
واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما التحول
للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف
ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن
ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز
فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج
لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى
منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل على سبيل الوجوب
او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي
ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى اذا اختارته
من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها
بالخروج لزيارتها ولا يمنع الام زيارة ولديها على العادة كيوم
في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل
المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه

هذا

٢٩

هذا ان رضي به والا فعندها ويعودها ويحترز في الحالين عن
الخلوة بها واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه
الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه
فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الاباء والصلاح
على الله او اختارته انثى او خنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا
ونهارا لاستواء الزمنين في حقهما ويزورها الاب على العادة
ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما
ويكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما
فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها **وشرائط** استحقاق
الحضانة سبع وترك سنة كما ستعرفه الاول **العقل** فلا
حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس
هو من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه
يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا كيوم في سنة كما في
الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرا ويزول **و**
ثانيها **الحرية** فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له
سيده لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه مشغول بخدمة
سيده وانما لم يؤثر اذنه لانه قد يرجع فيشوش امر الولد
ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها
وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد
والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها
ووفور شفقتها **و** ثالثها **الدين** اي اسلام الحاضن فلا

حضانة لكافر علي مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه
فيحضنه اقاربه المسلمون ومونته في ماله فان لم يكن له مال
فعلي من تلزمه نفقته فان لم يكن له فهو من محاويج المسلمين
وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف الاسلام
وتثبت الحضانة للكافر علي الكافر وللمسلم علي الكافر بالاولي
لان فيه مصلحة له و رابعها وخامسها **العفة والامانة** جمع المص
بينهما للتلازم بينهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل
قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه
ولو عبر المص عن الثالث الي هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة
لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يوتمن ولان المحضون لا حظ له
في حضانته لانه ينشا علي طريقته وتكفي العدالة الظاهرة
كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من
اثباتها عند القاضي و سادسها **الاقامة** في بلد الطفل بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج
وتجارة فالمقيم اولي بالولد مميزا كان او لا حتي يعود المسافر
لخطر السفر او للنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم
اولي به من الام حفظا للنسب ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا
فالام اولي وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا
من الخلوة المحرمة بل لثقة تراقبها كبنته و سابعها **الخلو** اي خلو
الحاضنة **من زوج** لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به
وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امراة
قالت

على الترتيب ... فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون

قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء
وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال
انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان
كان له فيها حق كعم الطفل او ابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان
من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله علي رعايته فيتعاونان
علي كفالته و ثامنها ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان
المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع
فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج قال البلقيني
حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان
لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها وهذا هو الظاهر
و تاسعها ان لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق
تالمه عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المه عن كفالته
وتدبر امره او عن حركة من يباشر الحضانة فيسقط في حقه
دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره و عاشرها ان لا
يكون ابرص ولا اجذم كما افتي به عبد الملك بن ابراهيم المقدسي
من ائمتنا ومن اقران ابن الصباغ واقره عليه جمع من محققي
المتاخرين و حادي عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في
الشافي و ثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس
هو من اهلها **فان اختل منها** اي الشروط المذكورة **شرط** فقط **سقطت**
حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها الاب
علي الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك

المدة كما هو في الروضة واصل المطلع حكاية عن القاضي حسين معللا
له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كان نكحت
ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت
رقيقة او طلقت منكوحة بائنا او رجعية على المذهب حضنت
لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة
على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا ام الام
كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة
لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقيد
بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن
له اب ولا مال اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة
فهي حينئذ كالاب **خاتمة** ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان
بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنائه عمن
يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما
ليبرهما قال الماوردي وعند الاب اولى للمجانسة نعم ان كان
امرد او خيف من انفراده ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من
مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق المطلقون
انه كالصبي وقد قال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك
وان كان لدينه فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب
انه يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى
وان كان انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما
حتى تتزوج ان كانا متفرقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه

ابعد

ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا ان لم تكن
ريبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة
اسكانها معه اذا كان محرما لها والا ففي موضع لائق بها يسكنها
ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير كفؤ وتجبر على
ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق الولي
بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع
البراءة اهون من الفضيحة لو اقام بينة وان بلغت غير رشيدة
ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء وحضانة الخنثى
المشكل وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت
البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين اذا
شاء وجهان انتهى ونعلم التفصيل فيها مر والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع
والقتل ونحوهما مما يوجب حدا او تعزيرا وهو حسن وهي جمع
جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سياتي الى عمد
وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى واخبار كخبر
الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها
الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكبائر
بعد الكفر فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم

عبد الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل
عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو في
خطر المشية ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة
كساير ذوي الكباير غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان
الدلايل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص
بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفي
على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار
الاخرة كما افتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب
اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل
خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم
القتل بقوله **القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا**
ووجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا
وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه العمد
كما توخذ هذه الثلاثة من قوله **فالعمد المحض** اي الخالص **هو ان يعمد**
بكسر الميم اي يقصد **الى ضربه** اي الشخص المقصود بالجناية **بما**
يقتل غالبا جارح ومثقل ومحدد **ويقصد** بفعله **قتله بذلك**
عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج
بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطا
وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فهو خطا

وبقيد

وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم
ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل
الجايز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته
قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال
في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو
عدوان من حيث انه عدل عن الطريق **فايدة** يمكن تقسيم
القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب
ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي
الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي
قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله والرابع قتله اذا سب
احدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوت الخصال
فانه مخير فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام
لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة
فيجب في القتل العمد لا في غيره كما سياتي **القود** اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية سواء مات
في الحال ام بعد بسراية جراحة واما عدم وجوبه في غيره
الى محل الاستيفا وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف
فتعين جنسه كساير المتلفات **فان عفا** المستحق **عنه**
اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو لا دية
على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت
لا اثبات معدوم او عفي على مال **وجبت دية مغلظة** كما ستعرفه

فيما سياتي حالة في مال العاقل وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي
عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص
وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى
عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما
من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه
ولو عفى عن عضو من اعضا الجاني سقط كله كما ان تطليق
بعض المراة تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا
وان لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه
جانب السقوط والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص
كان يرمي الى شي كشجرة او صيد فيصيب انسانا رجلا اي ذكرا
او غيره فيقتله او يرمي زيدا فيصيب عمرا ولو لم يقصد اصل
الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات ايضا كما مر فلا قود عليه
لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية
مسلمة فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص بل تجب دية للاية
المذكورة مخففة على العاقلة كما ستعرفه في فصلها موجلة عليهم
لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تاجيلها عليهم
في ثلاث سنين بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره
وعمد الخطا المسمى بشبه العمد هو ان يقصد ضربه اي الشخص
بما لا يقتل غالبا كسوط او عصى خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه
فلا قود عليه لفقد الالة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر
بل تجب دية مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا

قتيل

قتيل السوط او العصى ماية من الابل مغلظة منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد
والخطا فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا من وجه كونها
على العاقلة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
موجلة عليهم كما في دية الخطا تنبيه جهات تحمل الدية
ثلاثة قرابة وولا وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست
بعصبة ولا الفقير الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد
منها الجهة الاولى عصبة الجاني الذي يرثونه بالنسب او الولا
اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب قال
ولا اعلم مخالفا في المراة والصبي وان ايسرا لا يحملان شيا
وكذا المعتوه عندي انتهى واستثنى من العصبة اصل الجاني
وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني
لا يتحمل ابعاضه ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب
فان لم يف الاقرب بالواجب بان بقي منه شي وزع الباقي على من
يليه الاقرب فالاقرب ويقدم من ذكر مدل بابوين على مدل
باب فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولا لحمة
كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه بالواجب
فعصبته من نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر
في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا
ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق

معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا لو عتيق المراة يعقله
عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل
معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن
معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذووا الارحام
اذا لم ينتظم امر بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان
فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء ثم يتحملها
العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم
الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امراة
ولا خنثى نعم ان بان ذكرا غرم حصته التي اداها غيره
ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون
ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه
كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا
عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها اعتبارا
بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره دراهم على
اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر
دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع دينار لئلا
يبقى فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير
الذي لا شيء له والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة
الجناية على العبد لانه بدل ادمي ففي اخر كل سنة يوخذ من قيمته
قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين
والاطراف كقطع اليدين والحكومات واروش الجنايات تؤجل

في

في كل سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس من الزهوق
واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتدا الجناية ومن مات
من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجب تلك السنة
بل حصته كما ستعرفه **وشرايط وجوب القصاص في العمد اربعة**
الاول **ان يكون القاتل بالغا** والثاني ان يكون **عاقلا** فلا قصاص
على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما
انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما **تنبيه**
محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع
فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن
لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل
الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي
المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبى وقت القتل
وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن
صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران
المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير النووي ولئلا يؤدي الى
ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص
منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب ويلحق به من تعدى بشرب دواء يزيل
العقل اما غير المتعدي فهو كمعتوه فلا قصاص عليه والقصاص
ولا دية على حربي قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك بالاسلام
او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده

من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه
الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر البيهقي والحاكم وصححاه لا يقاد
للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا
يكون سببا في اعدامه تنبيه هل يقتل بولده المنفي
باللعان وجهان وتجريان في القطع بسرقة ماله وقبول
شهادته له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل ما دام مصرا على
النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره
ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد
او قتل زوجة ابنه او لزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل
ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته
على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في جنايته حق اولى
وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك
بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه
المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة
وتقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لو الذمي الرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او هدر دم محققا
للكفاءة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان
انقص كان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم بالاسلام
زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام
المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن والذمي ايضا
وان

وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن
ومجوسي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل
الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حالة الجناية
لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها
ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه
وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة
القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من
المشركين استجارك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا او امراة
او عبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد
في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وكذا زان محصن قتله
مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حد الله تعالى سواء اثبت زناه
باقراره ام ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه
ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض وان كان
المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل
فكحدوث الاسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو
قتل مثله سواء ازادت حرية القاتل على حرية المقتول ام لا لا قصاص
لانه لم يقتل بالبعض الحر والرقيق بالرقيق بل قتله جميعه بجميعه
حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع
والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم
وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر

فضيلة كل منهما بنقيصته وتقتل الجماعة وان كثروا بالواحد
وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والارش سواء قتلوه
بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق او في بحر لما روي مالك
ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة اي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد
وقال لو تمالا اي اجتمع عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر
عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد
على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن
الدما فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا
استعان باخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدما لانه
صار امنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية
وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار
عدد الرؤس لان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح
الواحد على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات
لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات
ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة وللباقين الديات
لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من المستحقين في الاولى
او غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصي ووقع قتله قصاصا
وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه
كلهم اساءوا ووقع القتل عليهم موزعا ورجع كل منهم بالباقي له
من الدية وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بالشروط المتقدمة

يجري

[illegible]

يجري بينهما القصاص ايضا في قطع الاطراف وفي الجرح المقدر
كالموضحة كما سيذكره المص وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء
العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة
لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وشرايط
وجوب القصاص في الاطراف الخمسة المذكورة في قصاص النفس
اثنان الاول الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا
وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس
له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم
الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمراة
وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله
في الروضة والثاني ان لا يكون باحد الطرفين اي الجاني والمجني عليه
شلل وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة
من يد او رجل بشلا وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله
بعد الجناية لانتفا المماثلة فلو خالف صاحب الشلا وفعل
القطع بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق
بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلا فلو سرى القطع فعليه
قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلا بالشلا اذا
استويا في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم
والا فلا تقطع وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حقه
الا ان تقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق

ولا انفسد بحسم النار ولا غيره فلا يقطع بهما وان رضي الجاني كما نص
عليه في الام حذرا من استيفا المعنى بالطرف فان قالوا ينقطع الدم
وتقع بهما مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستواءهما
في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل بمال
وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام
والحرية شي ويقطع عضو سليم باعسم واعرج اذ لا خلل في العضو
والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد
او العضد ولا اثر في القصاص في يد او رجل لخضرة اظفار وسوادها
لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يوثر في وجوب القصاص وتقطع
ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه لان الكامل
لا يوخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا والذكر الاشل
منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر
فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم بالاخشم وتقطع اذن سميع
باصم ولا توخذ عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس
وفي قلع السن قصاص قال تعالى والسن بالسن ولا قصاص في
كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن فيها القصاص
فعن النص انه يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر الجوانب
ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم يكن
كساير العظام ولو قلع شخص سن مثغور وهو الذي سقطت رواضعه
سن كبير او صغير لم تسقط اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة
فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جا وقت نباتها بان
سقط

سقط البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة فسد المنبت
وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفي للصغير في صغره
لان القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت لم
يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى ولو قطع
عضوا اخذ اي قطع جناية من مفصل بفتح الميم وكسر المهملة
كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة ففيه القصاص
لانضباطه فلك مع الامن من استيفا الزيادة ولا يضر في القصاص
عند مساواة المحل كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه
في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان
امكن القصاص فيهما بلا اجافة اقتص والا فلا سوا اجافة
الجاني ام لا نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان
لم يكن بلا اجافة ويجب القصاص في فقي عين وفي قطع اذن
وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفران
وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفي اليين
وهما اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ ولا قصاص في الجروح
في ساير البدن لعدم ضبطها وعدم امن الزيادة والنقصان
طولا وعرضا الا في الجراحة الموضحة للعظم في اي موضع من
البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها ثم
يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزئية
لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت
غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج وراس

الشاج اصغر من راسه استوعبناه ايضاحًا ولا يكتفي به ولا نتممه
من غيره بل ناخذ قدر الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها
وان كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة
راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح
ناصية من شخص وناصيته اصغر من ناصية المجني عليه
تمم من باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص
عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان
الزايد خطا او شبه عمد او عمدا وعفي عنه على مال وجب ارش
كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة او فتح من كل
واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو **فصل**
في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر
في نفس او فيما دونها وذكرها المص عقب القصاص لانها
بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع
قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية
والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على
وجوبها في الجملة **والدية** الواجبة ابتدا او بدلا **على ضربين**
الاول **مغلظة** من ثلاثة اوجه او من وجه واحد **والثاني**
مخففة من ثلاثة اوجه او من وجهين **تنبيه** الدية
قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل
عمدا او شبه عمد او في الحرم او في الاشهر الحرم او ذي رحم محرم
وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة
والرق

والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني
الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث او اقل وكون الثاني
النقص جري على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع
المص في القسم الاول وهو المغلظة فقال **فالمغلظة مائة من الابل**
في القتل العمد سواء اوجب فيه قصاص وعفي على مال ام لا كقتل
الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة** وتقدم بيانهما في الزكاة
واربعون خلفة وهي التي **في بطونها اولادها** لخبر الترمذي بذلك
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين
انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لان الله تعالى
اوجب في الاية الكريمة المذكورة دية وبينها النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب عمرو ابن حزم في قوله في النفس مائة من
الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع
ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان اختلفت بالاديان
والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة
المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا
والزاني المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا
كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا
وام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان كان
مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف او
ثلث مثلا ولجهة الرقية اقل الامرين من قيمتها والدية

قال في المنهج لا تحمل العاقلة دية عمد ولا ما اعترفوا فانهم
يحملونها اشهر

وهذه الدية مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني وحالة
ومن جهة السن والخلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا
جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو مخاض كامرأة
ونسا وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده
خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهي كونها مثلثة
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل وهي في
الخطا مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها مخمسة عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وتقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها
على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين
وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة
ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب
بما يثبت به الرد في البيع وان كانت ابل من لزمته معيبة
لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك
الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا لان
مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها
السلامة مما يوثر في العمل والاستقلال الا برضى المستحق
بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن
لزمته دية وله ابل فتوخذ منها ولا يكلف غيرها لانها
توخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في
نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلدة بلدي

او

او غالب ابل قبيلة بدوي لانها بدل متلف فوجب فيها البدل
الغالب كما صح في قيم المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل بصفة الاجزاء فيوخذ من غالب ابل اقرب بلاد او
اقرب قبايل الى موضع المودي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر
ما لم تبلغ مونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلدة
او قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى
عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة القصر واذا
وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك
الواجب ولا الى قيمة عنه الا بتراض من المودي والمستحق
تنبيه ما ذكره المص من التغليظ والتخفيف في النفس
يجري مثله في الاطراف والجروح فان عدمت الابل حسا بان
لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت
فيه باكثر من ثمن مثلها انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها
بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز اصله
وتقوم بنقد بلد الغالب لانه اقرب من غيره واضبط فان
كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما وهذا
هو القول الجديد وهو الصحيح وقيل وهو القول القديم ينتقل
المستحق عند عدمها الى اخذ الف دينار من اهل الدنانير
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم فضة من اهل الدراهم والمعتبر
فيهما المضروب الخالص وعلى القديم ان غلظت الدية ولو من
وجه واحد زيد عليها لاجل التغليظ الثلث اي قدره على احد الوجهين

المفروض عليه ففي الدنانير الف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصنف
في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف والاصح كما في الروضة
انه لا يزاد شيء لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة
لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم وتغلظ دية الخطا
من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد ثلاثة مواضع الاول
اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تغلظ فيه لان له تاثيرا
في الامن بدليل ايجاب جزا الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل
والمقتول فيه ام اصيب المقتول فيه ورمي من خارجه ام قطع
السهم في مروره هوا الحرم وهما بالحل تنبيه الكافر لا تغلظ
ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله فلو دخله
لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال هذا نادر والوجه الثاني
وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة
حرم المدينة بناء على منع الجزا بقتل صيده وهو الاصح والثاني
ماذكره بقوله او قتل خطا في بعض الاشهر الحرم الاربعة [illegible]
ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما
وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني
والمحرم بتشديد الرا المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه
وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب
وادخلت اللام دون غيره من الشهور لانه اول السنة فعرفوه كانه قيل
هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ورجب ويقال له الاصم
والاصب

لانه تصب فيه الرحمة

والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر الحرم وجعلها
من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم
وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب
وذو القعدة وذو الحجة قال ابن النكت وتظهر فائدة الخلاف
فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة
وعلى الثاني بالمحرم والثالث ماذكره بقوله او قتل خطا محرما
ذا رحم اي قريبا محرما كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم
وخرج بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية
عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا
الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال
فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت
في القرابة تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف في دية
المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية
الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ
ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس ساير المتقومات
ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به
الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ
في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان
مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المص القتل بالخطا اشارة
الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتغير
بالتغليظ ولا اختلاف فيه كما قاله العمراني لان الشي اذا انتهى نهايته

بِهِ التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر
كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي ولما فرغ من
مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها الانوثة كما قال ودية المرأة
الحرة سواء قتلها رجل او امراة على النصف من دية الرجل الحر ممن هي على
دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل
والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمرأة هنا في جميع احكامها لان
زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المرأة والخنثى خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمسة عشر
حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني
والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث دية الحر
المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروى مرفوعا قال الشافعي
في الام قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير
لا يفعل بلا توقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات
وثلاثة عشر خلفة وثلث وفي قتله خطا لم يغلظ ستة وثلثان من كل
من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع
مجموع ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
دية مسلم وقال مالك رضي الله عنه نصفها وقال احمد رضي الله عنه
ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين
ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو
كالمجوسي واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس تنبيه
السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفرهم اهل ملتهم
والا

والا فكمن لا كتاب له ودية المجوسي الذي له امان اخس الديات وهي
ثلثا عشر دية المسلم كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم
ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة
وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مجموع ذلك ستة وثلثان
والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول
كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية
وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس
من دية اليهودي والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر اولى منه
ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق لتبويب اهل
الحساب لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق
وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان
له فهدر وسكت المص عن المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية
الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا او اما لان المتولد يتبع
اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم
قتل من له امان لامانه ودية نسا وخناثى من ذكر على النصف من
دية رجالهم ولو اخر المص ذكر المرأة الى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع
ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان
تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه ديته والا فكدية مجوسي ولا
يجوز قتل من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتص لمن اسلم بدار
الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المص رحمه الله
دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف

وقف لله تعالى الحاج عبد العال البباوي
بالازهر

فان الله منفعة وجرح محال ابتر تبيهما كما ستعرفه مبتدءا بالامر الاول بقوله
وتكمل دية النفس اي دية صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره
تغليظا وتخفيفا في ابانة اليدين الاصليتين لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه المراد باليد الكف
مع الاصابع الخمس فحينئذ ان قطع اليد من مفصل الكف وهو الكوع
فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف
ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل
قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احداهما
نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم
الذي كتبه له صلى الله عليه وسلم و تكمل دية النفس في ابانة الرجلين
الاصليتين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك
والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج
كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص
في الفخذ وفي احداهما نصفها لما مر وفي كل اصبع اصلية من
يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة ابعرة
كما جاء في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة او اليد الزائدة
او الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين
والرجلين من غير ابهام ثلث العشر لان كل اصبع له ثلاث
انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملته نصفها عملا بقسط
واجب الاصبع و تكمل دية النفس في ابانة مارن الانف وهو
ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك

ولان

(هامش: كان الاولى ان يقول ثلث العشر)

وقف لله تعالى ... عبد العال البباوي
بالازهر

ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين
وعلى الحاجز بينهما وتندرج قصبته في ديته كما رجحه في اصل
الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز
ثلث توزيعا للدية عليها و تكمل دية النفس في ابانة الاذنين
من اصلهما بغير ايضاح سواء كان سميعا ام اصم لخبر عمرو بن
حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي
ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما
الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض
الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية عليهما
بحيث لو حركتا لم يتحركا ففيه دية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع
اذنين يابستين بجناية او غيرها فحكومة و تكمل دية النفس
في ابانة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية
وفي كل عين نصفها ولو عين احول وهو من في عينه خلل دون
بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته
وعين اعور وهو ذاهب حس احد العينين مع بقاء بصره
وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة وعين اعشى وهو من
لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة
باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه
بياض على بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص
الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء

(هامش: حكومة في ... ؛ اي ازالتهما)

وامكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فان لم ينضبط
النقص وجبت حكومة و تكمل دية النفس في ابانة الجفون الاربعة
وفي قطع كل جفن بفتح الجيم وكسرها وهو غطا العين ربع الدية
سوا الاعلى والاسفل ولو كانت لاعمى وبلا هدب لان فيها جمالا
ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضا بكونها رباعية
وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب
فان فيها حكومة اذا افسد منبتها كساير الشعور لان الفاية بقطعها
الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن
المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض
الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية
كلام الرافعي عدم تكميل الدية و تكمل دية النفس في ابانة اللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة
ولو لسان ارت بمثناة او الثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما في صلاة
الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كما في الاطلاق حديث عمرو
ابن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر
فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز به الانسان عن البهايم
في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق
والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس
نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه
حكومة لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا
بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحال بطش

ولا

ولا مشي وخرج بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان
خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلا وبسليم الذوق عديمه
فجزم الماوردي وصاحب المهذب بانه فيه حكومة كالاخرس قال
الاذرعي وهذا بنا على المشهور ان الذوق في اللسان وقد ينازعه
قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان انتهى
وهذا هو الظاهر قال الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه
وجبت الدية للذوق وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع
اللسان و تكمل دية النفس في ابانة الشفتين لوروده في حديث
عمرو بن حزم في الشفتين الدية وفي كل شفة نصفها وهي في عرض الوجه الى
الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية
عليا او سفلا رقت او غلظت صغيرة او كبيرة والاشلال كالقطع
وفي شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجب ديتها
الا حكومة الشق وان قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان
وبقيا كالمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص
الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب اولا وجهان
اوجههما الاول كما في الاهداب مع الاجفان وتجب في كل لحي نصف دية
وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان
ينبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن اما العليا فمنبتها
عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين لان كلا منهما
مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخر
كالاسنان ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع فقال

وموخرهما الاذن

وتكمل دية النفس في **ذهاب الكلام** بالجناية على اللسان الدية ان منع
الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون
بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما تؤخذ الدية اذا قال
اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال
نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه
ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس
هذا في ابطال نطقه بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه
من الدية هذا اذا بقي له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به
صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب بحذف كلمة لا لانها لام والف وهما معدودتان ففي ابطال
نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج
بلغة العرب غيرها فيوزع عليها وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت
لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست
لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة
بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون فلا فرق في توزيع الدية
على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني على
لسانه عن بعض الحروف خلقة كارت والثغ او بآفة سماوية فدية
كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم الا ان في نطقه
ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش
والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه
لا على جميع الحروف وتكمل دية النفس في **ذهاب البصر** من العينين

لخبر

لخبر معاذ رضي الله عنه في البصر الدية وهو غريب ولان منفعة النظر
اقوى وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة
او كالة صحيحة او عليلة عمشاء او حولاء من شيخ او طفل حيث البصر سليم
فلو فقأها لم تزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه
زوال الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان
ان كانا خطأ او شبه عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين
الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم
يوجد ما ذكر من اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او
حديدة محماة او نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزعج او لا فان
انزعج صدق الجاني بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر
النقص بان كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من
نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة وتكمل دية النفس في
ذهاب **السمع** لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه
الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه
عند اكثر الفقهاء لان به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست
وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة او بواسطة
من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع
لا يدرك الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات
فلما كانت تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر **تنبيه**
لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود
وقدروا له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد

ذلك اولم يقدر لها مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها
لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر
اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه
بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني
عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح في نوم او غفلة
فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه
فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية
وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض
و تكمل دية النفس في ذهاب الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو وهو بن حزم
غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة
شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب قسطه من الدية
ان امكن معرفته والا فحكومة تنبيه لو انكر الجاني زواله
امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب
وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو
لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه و تكمل دية النفس في ذهاب العقل
الناجز عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء
في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه العلم
على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة
قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف
دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي
عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان تنبيه

اقتصار

[illegible]

معتمد

اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب
للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما
والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي
عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شيء على
دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر
كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش او هي والحكومة ولا يندرج
ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل الجناية
فكانت كما لو انفردت الجناية من زوال العقل ولو ادعى ولي المجني لانه مجنون فانه
عليه زوال العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني
عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه
والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المتقطع فانه
يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال
صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة وخرج بالغريزي
العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فيجب فيه حكومة
فقط كما قاله الماوردي و تكمل دية النفس في الذكر السليم لخبر
عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي
لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج
وانما الفائت الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة
في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما
فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم
الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع

لان احكام الوطي تدور عليهما وبعضها بقسطه منها لان الدية
تكمل بقطعهما كما مر فقسطت على ابعاضهما **و** تكمل دية النفس في
الانثيين لخبر عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل
التناسل وفي احداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من
عنين ومجبوب وطفل وغيرهم تنبيه المراد بالانثيين
البيضتان كما صرح بهما في طرق حديث عمرو بن حزم واما الخصيتان
وتجب في الموضحة اي موضحة الراس ولو للعظم الناتي خلف الاذن
او الوجه وان صغرت ولو ما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر
دية صاحبها ففيها للحر المسلم غير جنين خمس من الابل لما روى
الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة
في حق غيره من المراة والكتابي وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه
ما عداهما كالساق والعضد فان فيهما حكومة وبقيد الحر الرقيق
ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان
والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا يختلف ارش موضحة
بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا لكونها بارزة او
مستورة بالشعر وتجب في هاشمة مع ايضاح عشر الابل وهي
عشر دية الكامل بالحرية وغيرها لما روي عن زيد بن ثابت انه
صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وتجب في
هاشمة دون ايضاح خمسة الابل وتجب في منقلة مع الايضاح والهشم
خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
و تجب في قلع **السن** الاصلية التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة

كانت

قال الحلبي ... اللتان فيهما البيضتان

صح

كانت او كبيرة بيضا او سودا نصف عشر دية صاحبها ففيها
لذكر حر مسلم **خمس من الابل** لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله
خمس من الابل راجع لكل من المسئلتين كما تقرر ولا فرق بين
الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم كالسبابة
والوسطى والخنصر في الاصابع وفيها للانثى حرة مسلمة بعيران
ونصف وللذمي بعير وثلثان وللمجوسي ثلث بعير وللرقيق
نصف عشر قيمته تنبيه يستثنى من اطلاقه صورتان
الاولى لو انتهى صغر السن الى ان لا تصلح للمضغ فليس فيها
الا حكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا على الرباعيات
فلو كانت مثلها او اقصر فقضية كلام الروضة واصلها ان الاصح
انه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق
في وجوب دية السن ان يقلعها مع السنخ وهو بكسر المهملة
وسكون النون واعجام الخاء اصلها المستتر باللحم او يكسر الظاهر
منها دونه لان السنخ تابع فاشبه الكف مع الاصابع ولو
اذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج
بقيد الاصلية الزائدة وهي النابتة الخارجة عن سمت
الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع
الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه
قسطه من الارش وينسب المكسور الى ما بقي من الظاهر
دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير
او كبير لم يثغر فانه ينتظر ان بان فساد المنبت فكالمثغورة

والعميد وجوب الخمس كما قاله العلامة الاجهوري

وان لم يبن الحال حتى مات ففيها حكومة وبتغير غير المقلقلة القلقلة
فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن لكبر او مرض
ان قلت بحيث لا تودي القلقلة الا نقص منفعتها من مضغ وغيره
كصحيحة في حكمها لبقا الجمال والمنفعة **وتجب في كل عضو لا منفعة فيه**
كاليد الشلا والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل **حكومة** وكذا
في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة
وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل
والخنثى واما حلمتا المراة ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع
وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما
نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتي على راس الثدي **تنبيه**
لو ضرب ثدي امراة فشل بفتح الشين وجبت ديته وان استرسل
فحكومة لان الفايت مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل
لم تجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امراة لاحتمال كونه رجلا فلا
يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا تبين امراة
وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس
كنسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل ماية فيقال كم
قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب
عشر دية النفس وهو عشرة من الابل اذا كان المجني عليه حرا
ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزا بجز منها
كما في نظيره من عيب المبيع **تنبيه** لا تقدير ان المص اخل

بترتيب

بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول اعني
ابانة الاطراف ذكر الثاني اعني ازالة المنافع ثم عاد الى الاول
ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة
صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق
الا ان الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى و
عشر صورة واهمل من صوره ستة وفي الثاني على خمسة واهمل
من صوره تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج وغيره **ودية**
العبد اي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او
انثى ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت
سوا كانت الجناية عمدا ام خطا وان زادت على دية الحر كساير
الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية كان اولى
فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية اول الفصل
ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه
قال في البيان وليس لنا شي يصح بيعه ولا يجب في اتلافه
شي سواه ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه
ولطايفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير
من الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق
المجني عليه او قيمة عضوه على ما سبق في الحر وان قدرت
في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية
من قيمته لانه لما اشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت
ليرجع به في المشبه اولى ولانه اشبه بالحر في اكثر الاحكام

وهو المال الواجب

كان الاولى ان يقول وان قدر كما نقص

بدليل التكاليف فألحقناه به في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته
وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها بديه
وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وانثياه ونحوهما مما يجب
للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر
ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي يجب في طرفه نصف
ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه الحر ونصف ما في طرف صح
نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما
زاد من الجراحة او نقص **وفي دية الجنين الحر** المسلم **غرة**
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة **عبد او امة**
بترك التنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على ان
ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا
شرط عمرو بن العلاء ان يكون العبد ابيض والامة بيضاء وحكاه
الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط
الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك
اي افضله وغرة كل شيء خياره وانما تجب الغرة في الجنين
اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجناية
بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل
كان يضربها او يوجرها دواء او غيره فتلقي جنينا ام بالترك
كان يمنعها الطعام او الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاجنة
تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قاله
الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو
في

في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت
ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلته وسواء كان
الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتهما لو اختلفت لكثر كان الاولى ان يقول ولان
الاختلاف في كونه ذكرا ام غيره فسوى الشارع بينهما وسواء
كان الجنين تام الاعضاء ام لا فيهما ثابت النسب ام لا لكن
لا بد ان يكون معصوما مضمونا عند الجناية وان لم تكن امه
معصومة او مضمونة عندها ولا اثر للطمة خفيفة كما لا
تؤثر في الدية ولا الضربة قوية اقامت بعدها بلا الم ثم القت جنينا
نقله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها بجناية او انفصل
بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال
من امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده
فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي
وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان الجاني
مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد على امته الحامل وجنينها
من غيره وهو ملك له فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه ميتة
او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه شيء فلا شيء فيه لعدم احترامه
في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته
بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو
انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان
على الجاني فان مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه ومات
منه ففيه دية نفس كاملة على الجاني **تنبيه** لو القت المرأة

بجناية عليها جنينين ميتين وجب غرتان او ثلاثا فثلاث
وهكذا ولو القت يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد
حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا
فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية
ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه ولو القت لحما قال اهل
الخبرة فيه صورة ادمي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا
لو بقي لتصور اي تخلق فلا شي فيه وان انقضت العدة به كما هو
في العدد والخيرة في الغرة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها
من اي نوع كانت بشرط ان تكون العبد او الامة مميزا فلا يلزمه
قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من الخيار
والاصح قبول رقيق لم يبلغ بهرم لانه من الخيار ما لم تنقص
منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من
الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة في الحر المسلم رقيق قيمته
خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
فان فقدت الغرة حسا بان لم توجد او شرعا بان وجدت باكثر
من ثمن مثلها فخمسة ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة
الجنين على فرايض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين
اليهودي والنصراني بالتبع لابويه يجب فيه غرة كثلث غرة مسلم
كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس
غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والجنين
المرتد بالتبع لابويهما فمهدران ثم شرع في حكم الجنين الرقيق
فقال

فقال **ودية الجنين المملوك** ذكرا كان او غيره فيه **عشر قيمة امه**
قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او مستولدة قياسا على الجنين
الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما
لم يعتبر واقيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله
ميتا تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كانت الام هي الجانية
على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شي اذ لا يجب
للسيد على رقيقه شي وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي
ان توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للمحاملي في قوله
انه كالحر وتعتبر قيمة الام كما في اصل الروضة باكثر ما كانت
من حين الجناية الى الاجهاض خلافا لما جرى عليه في المنهاج
من انها يوم الجناية هذا اذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق
فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال
وان نقصت عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت
المص عن المستحق لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك
لسيده وهو احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين
لان الجنين قد يكون لشخص وصي له به وتكون الام لاخر فالبدل
لسيده لا لسيدها وقد يعتذر على المنهاج بانه جرى على الغالب
من ان الحمل المملوك لسيد الامة تنبيه لو كانت الام مقطوعة
الاطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح لسلامته
كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم
مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة

وصورته ان تكون الام لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها مالكها
وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر **فصل** في القسامة
وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم على اولياء الدم ماخوذة
من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وترجم الشافعي رضي
الله عنه والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة
على الدم واقتصر المص على ايراد واحد منها وهي القسامة طلبا
للاختصار وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال **واذا اقترن بدعوى**
عند حاكم **لوث** وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث
وهو التلطيخ **يقع به** اي اللوث **في النفس صدق المدعي** بان يغلب
على الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه اذا تحقق
موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة
بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية
والدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل او وجد قتيل
وقد تفرق عنه جمع كان ازدحموا على بير او باب الكعبة ثم تفرقوا
عن قتيل **حلف المدعي** بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو
ناقصة كامراة وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما
صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما اذا شهد
الشهود متفرقين ولو تخلل الايمان جنون او اغما بني
اذا افاق على ما مضى ولو مات الولي المقسم في اثنا الايمان
لم يبن وارثه بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز

ان

ان يستحق احد شيا بيمين غيره وليس كما لو اقام شطر البينة
ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستانف وارثه
لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل موته
فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات واما وارث
المدعى عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل موته الايمان وكذا يبني
المدعى عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها دون غيره والفرق
بين المدعي والمدعى عليه ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ
بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي
والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول ولو كان للقتيل
ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت الايمان الخمسون عليهم
بحسب الارث لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرايض
الله تعالى فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا
خاصة ما لو كان هناك وارث غير حايز وشريكه بيت المال
فان الايمان لم توزع بل يحلف الحاضر خمسين يمينا وهل تقسم
الايمان بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها
وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج وام واختين
لاب واختين لام اصلها ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج
خمسة عشر وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة
ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا يتبعض ولا يجوز
اسقاطه لئلا تنقص القسامة فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم
سبعة عشر او تسعة واربعون حلف كل يمينين ولو نكل احد

كما لو نكل بعض الورثة او غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا

الوارثين حلف الوارث الآخر خمسين واخذ حصته لان الدية
لا تستحق باقل منها ولو غاب احدهما حلف الآخر خمسين يمينا
واخذ حصته لما مر تنبيه يمين المدعى عليه قتل بلا لوث
واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان
ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على
المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول
المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه
الصور لانها فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل
خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق
ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
من انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد
لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر حصته
واستحق الوارث بالقسامة في قتل الخطا او قتل شبه العمد
الدية على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام
الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم
عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صلح الايمان للقصاص لذكره
ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا
لامر الدماء كالشاهد واليمين تنبيه كل من استحق بدل
الدم من سيد او وارث سواء كان مسلما ام كافرا عدلا ام فاسقا
محجورا عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم
لانه

لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له
في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون
المأذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعدما اقسم اخذ
السيد القيمة كالو مات الولي بعدما اقسم او قبله وقبل نكوله
حلف السيد او بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه
الامام عن الاصحاب وان لم يكن هناك اي عند القتل لوث
بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل بدون كونه عمدا او خطا
او انكر المدعى عليه اللوث في حقه او شهد به عدل او عدلان
ان زيدا قتل احد هذين القتيلين او كذب بعض الورثة
فهذه خمسة صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة
فاليمين على المدعى عليه لسقوط اللوث في حقه والاصل براءة ذمته
تنبيه قضية تعبيره باليمين انه لا يغلظ في حقه
بالعدد المذكور وهو احد القولين واظهرهما كما في الروضة
انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها
يمين دم فكان الاولى ان يقول فالايمان بلا لوث تتمة
من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم يرتد
وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع
في حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام اقسم
اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم
لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق
بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه بالملك

لا بالارث فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق الدية
لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فدل على ان ايمان
الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة
كالاحتطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك
لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم
غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل اليه
ويحلفه فان نكل فهل يقضي عليه بالنكول او لا وجهان جزم
في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا
وارث فادعى القاضي او منصوبه دينا له على اخر فانكر ونكل
انه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح الثاني
وهو اوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال
وعلى قاتل النفس المحرمة سواء كان القتل عمدا او شبه عمد او خطا
كفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار
بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره
وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده
ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان القاتل

صبيا

صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق
الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي
المميز اجزا ولا يشترط في وجوبها ايضا الحرية بل تجب وان
كان القاتل عبدا لانه يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر
بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب
وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر
بير عدوانا لتسببه ودخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم
ولو كان بدار الحرب والذمي والمستامن والجنين المضمون
بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفسا معصومة
وخرج بذلك قتل المراة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما
وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة
المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل
باغ وصائل لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي ومرتد وزان
محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مثله ومقتص منه
بقتل المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركاء
في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا
يتبعض كالقصاص **والكفارة عتق رقبة مؤمنة** بالاجماع
المستند الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
سليمة من العيب المخل بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض
كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار في الترتيب فيعتق اولا
فان لم يجد رقبة بشروطها او وجدها وعجز عنها او وجدها بيع

بل يجب على المكره والمكره

تباع بأكثر من ثمن مثلها **فصيام شهرين متتابعين** على ما تقدم بيانه في الظهار

تنبيه قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فان **قيل** لم لا حمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حمل على المقيد هنا **اجيب** بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الراس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم اطعم من تركته كفائت صوم رمضان

خاتمة لا كفارة على من اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعاين ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قيل وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات الله عز وجل منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح اشتكى الى الله تعالى ذلك فقال الله تعالى له انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم

قال

قال يا رب كيف احصنهم فقال له تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا راى نفسه سليمة واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي حسين يحصن تلامذته اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير ان مطرف بن عبد الملك بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا

كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر بالباب لكان اوليا لما تقدم ان الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدا منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود لان فيه جناية على الاعراض والانساب **الزاني** اي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج حشفة ذكره الاصلي المتصل او قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج

فيهما بناء على تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعينه الايلاج خال عن الشبهة
المسقطة للحد مشتهى طبعا بان كان فرج ادمي حي فهذه قيود لايجاب
الحد خرج بالاول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى
المشكل اذا اولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال الانوثة وكون هذا
عضوا زائدا وبالثالث ما لو اولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو
خلق له ذكران مشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا
كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس
ما لو اولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا
المحل زائدا وبالسابع المحرم لامر خارج كوطء حائض وصائمة
ومحرمة ونحوه وبنفس الامر كالوطء زوجته ظانا انها اجنبية
فلا حد عليه وبالثامن وطء الميتة والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع
وطء بشبهة الطريق والفاعل والمحل كالوطء جارية بيت المال فيحد
بوطئها لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة
الى تقسيم الحد في حقه على ضربين محصن وهو من استكمل الشروط
الآتية وغير محصن وهو من لم يستكملها فالمحصن والمحصنة كل
منهما حده الرجم حتى يموت بالاجماع وتواتر الاخبار فيه كرجم ماعز
والغامدية وفي قراءة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
وهذا نسخ لفظها دون حكمها وكانت هذه الآية في الاحزاب كما قاله
الزمخشري في تفسيره ولو زنى قبل احصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد
ثم رجم على الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيها في باب قاطع الطريق
وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح في المهمات ان الراجح

ماصححاه

ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشى عليه في شرحه
واقره عليه النووي في تصحيحه وغير المحصن ذكرا كان او انثى
اذا كان حرا حده مائة جلدة لآية الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة اي ولاء فان فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر
والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين
حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الى الجلد وتغريب عام لرواية مسلم
بذلك تنبيه اشم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب
بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة واصلها
واشم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نائبه حتى لو اراد
الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح
لان المقصود التنكيل ولم يحصل وابتداء العام من حصوله في بلد
التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني
من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة
صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قال الماوردي وينبغي
للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد
الزنا الى مسافة القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار
فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فما
فوقها ان رآه الامام لان عمر رضي الله عنه غرب الى الشام وعثمان
الى مصر وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله
الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب ان يختار
غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده

تنبيه

شروط التغريب خمسة

لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما كما في
اصل الروضة لا يمنع ولانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل
ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال
يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته
فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب اليه لكن
يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده او الى ما دون مسافة
منها الا انه ينتقل الى بلد اخر لما مر في انه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع
ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى ما دون مسافة القصر رد
واستانف المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر
ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل معه وقضيته هذا انه لا يتعين
للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد
من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان
المقصود ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه ياباه ويشترط ان يكون
بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى
بلده الاصلي منع من معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط
الاحصان في الزنا فقال وشرائط الاحصان اربعة الاول البلوغ
والثاني العقل فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن
يودبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة تنبيه ما ذكره المص من
اعتبار التكليف ولو عبر به لكان اخصر في الاحصان صحيح الا ان
هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما
مرت الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف والثالث الحرية

فالرقيق

فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف
من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم
رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا قد احصنا
تنبيه عقد الذمة شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا
فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحة الكفار وهو الاصح
فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد
وخرج به المستامن فانه لا يقام عليه حد الزنا على المشهور والرابع
وجود الوطء بتغييب الحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف
بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة
في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء
شبهة او وطئها في نهار رمضان او في حيض او احرام فقد استوفاها
فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة
او ردة فخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها وبتغييب الحشفة تغييب
بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين
والوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لانه حرام
فلا تحصل به صفة كمال فلا احصان في هذه الصور المحترز عنها بالقيود
المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل او قدرها
حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح
وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه
مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل
حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان

كما مر الكلام للتنبيه تقديره

كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين
فان قيل يرد على هذا ادخال المراة حشفة رجل وهو نايم او ادخاله
فيها وهي نايمة فانه يحصل الاحصان للنايم منهما مع انه غير مكلف
عند الفعل اجيب بانه مكلف استصحابا للحالة قبل النوم
تنبيه سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم
اشتراطه حتى لو وجدت الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور
الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطي
تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل او امراة
بناقص محصن لانه حر مكلف وطي في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا
كاملين ولا تغرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر
المراة الا مع زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي رحم محرم ولان القصد تاديبها
والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحيا فان امتنع من ذكر
من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب
ولا ياثم بامتناعه كما بحثه في المطلب فيوخر تغريبها الى ان يتيسر من
يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال
والعبد والامة المكلفين ولو مبعضين **حدهما نصف حد الحر**
وهو خمسون لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل
لا يتنصف وروى مالك واحمد عن علي رضي الله عنه انه اتي بعبد وامة
زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع

الرق

الرق ولو عبر كالمحرر بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب
من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المحرر نصف الحر ولعموم الاية
فاشبه الجلد تنبيه مونة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان
حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زادت على مونة الحضر ولو زنى العبد
الموجر ففي تغريبه في الحال ويثبت للمستاجر الخيار او يوخر الى مضي
المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويقرب انه يفرق بين
طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه ان يجي ذلك في الاجير الحر
ايضا انتهى والاوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا
يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي
وهذا حق الله تعالى بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس
فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية
كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت
الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهي اربعة شهود لاية واللاتي
ياتين الفاحشة من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله
عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط
في البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز ان لا حد عليه بوطئها والكيفية
لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او
قدرها ووقت الزنا فيقول رايناه ادخل ذكره او حشفته في فرج
فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج
بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم
فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف وسقط

للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من اتى من
هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فان من ابدا لنا صفحته
اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد صحيح **وحكم اللواط** وهو
ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده او انثى غير زوجته وامته
واتيان البهائم مطلقا في وجوب الحد **حكم الزنا** في القبل على المذهب
في مسيلة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره
على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على
الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه
التعزير فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر
فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله
واما ما ذكره المص من ان اتيان البهايم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال
الثلاثة في المسيلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره
لانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني
ان واجبه القتل مطلقا محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده
واظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج
الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ليس على الذي ياتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا بتوقيف
ومن وطي الاولى ومن باشر **فيما دون الفرج** بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو ذلك **عزر**
او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور بما يراه الامام
او الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده

فيما

بل وجوبا

فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة **ولا يبلغ** الامام بتعزير
بالتعزير ادنى الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حق الله ام لادمي وسواء
كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة
ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور
والضرب بغير حق ونشوز المراة ومنع الزوج حقها مع القدرة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية
فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي
ان عليا رضي الله عنه سيل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر
تنبيه اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور الامر الاول
تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى مسايل منها الاصل
لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه
لا يعزر اول مرة ومنها ما اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم
عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا
قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا
او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول
الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسايل منها افساد الصايم
يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير
مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى
انه لو زنى بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم
لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة

الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسايل
منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل
وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب
باللهو ويادب عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناوله اللهو المباح
ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه مع انه (لتشبه بالنساء خلقة)
ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في شرح المنهاج وغيره
من ذلك مسايل عديدة مهمة لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته
تذكرة لاولي الالباب ثم [illegible] للامام ترك تعزير لحق الله
تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال
في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير ولا يجوز تركه ان كان
لادمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري
ويعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار
ومن قال لذمي يا حاج ومن سمى زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز
للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة
الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الاية
ولما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه
طالب حاجة اقبل على جلسايه وقال اشفعوا وليقض الله على لسان
نبيه ما شاء **فصل** في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف ثلاثة
صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال **واذا قذف** شخص
غيره بالزنا كقوله لرجل او امراة زنيت **فعليه حد القذف**

او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية

للمقذوف

للمقذوف بالاجماع المستند ~~او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زانية~~
او يا زاني الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف زوجته
بشريك بن سحماء البينة او حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم
له ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال
والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبري
ظهري من الحد فنزلت اية اللعان ولو قال للرجل يا زانية وللمراة
يا زاني كان قاذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمونث وعكسه
كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او زاني وجب الحد لكنه
يكون صريحا ان اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما
كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفته منه في فرج مع وصف
الايلاج بتحريم مطلق او الرمي بايلاج ذكر او حشفته في دبر
صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان
الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم
فليس بصريح لصدقه بالحلال على الثاني واما اللفظ الثاني
وهو الكناية فكقوله زنات بالهمز في الجبل او السلم او نحوه فهو
كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت بالياء في الجبل صريح
للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح عند ارادة محله فلا
ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق
يا خبيث ولامراة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة

او الظلمة او لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص لاخر
يا لوطي هل هو صريح او كناية لاحتمال ان يريد انه على دين قوم
لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لايط فانه صريح
قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها يا قحبة انه صريح وهو
الظاهر وافتى ايضا بصراحة نحو يا مخنث للعرف
والظاهر انه كناية فان انكر شخص في الكناية ارادة قذف بها
صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد قذفه
قال الماوردي ثم عليه التعزير للايذا وقيده الماوردي بما اذا
خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر
واما اللفظ الثالث وهو التعريض فهو كقوله لغيره في خصومة
او غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك كليست
امي زانية ولست ابن خباز او اسكافي وما احسن اسمك
في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية
انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وههنا ليس في اللفظ اشعار
به وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد
به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف
بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهائم قذفا
والنسبة لغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذا كقوله
لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة تقتضي التعزير للايذا
لا الحد لعدم ثبوته وشرايطه اي حد القذف ثمانية ثلاثة منها
بل ستة في القاذف كما ستعرفه وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد على

صبي

صبي ومجنون لنفي الايذا بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران
اذا كان لهما تمييز والثالث ان لا يكون والدا اي اصلا للمقذوف
فلا يحد اصل بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد
على مكره بفتح الراء في القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا
حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج
ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوايد تنبيه
قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط
اسلامه وحريته وهو كذلك وخمسة منها في المقذوف وهو
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطا
اصلا او وطي وطيا لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة
لان اضداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله تعالى فليس
بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له
والحد بقذفه اكرام له واعتبرت العفة لان من زنا لا يتعير به
تنبيه يرد على ما ذكر وطي زوجته في دبرها فانه تبطل
به حصانته على الاصح مع انه لا يحد به وتتصور الحد بقذف الكافر
بان يقذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال اسلامه وبقذف المجنون
بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال افاقته وبقذف العبد بان
يقذفه بزنا يضيفه الى حال حريته اذا طرا عليه الرق وصورته
فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة
المعتبرة في الاحصان بوطي شخص وطيا حراما وان لم يحد به
كوطي محرمة برضاع او نسب كامة مملوكة له مع علمه بالتحريم

لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان
الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته
في عدة شبهة لان التحريم بعارض يزول ولا بوطء امة ولده لثبوت
النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد ولا بوطء
في نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة
ولا تبطل العفة بوطء زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام
او صوم او اعتكاف ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء مملوكة له
مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء او مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون
ولا بوطء جاهل تحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام او نشأ به
ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له
كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء في
الاجنبية **فروع** لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط
الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه
كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد
لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يكتم ما امكن
فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله كريم لا يهتك الستر اول مرة
كما قاله عمر رضي الله عنه والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا فاظهارها
لا يدل على سبق الاخفاء كالردة السرقة والقتل لان ما صدر منه
ليس من جنس ما قذف به ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله
لم يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم
لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة فان قيل
فقد

فقد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة
للآخرة **ويحد الحر في القذف ثمانين** جلدة لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية واستفيد كونهما في الاحرار من
قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **و** يحد **الرقيق** فيه ولو مبعضا
اربعين جلدة بالاجماع وحد القذف او تعزيره يورث كسائر
حقوق الآدميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد
فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي
كما في نظيره من قصاص الطرف **ويسقط حد القذف** عن القاذف
بثلاثة بل بخمسة **اشياء** الاول **اقامة البينة** على زنا المقذوف
وتقدم انها اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة حدوا
كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما اشار اليه بقوله **او عفو المقذوف**
عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شيء كما
ذكره الرافعي في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه
يسقط بعفوه ايضا ولو عفى وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال
كما في فتاوي الحناطي ولو قذفه فعفى عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي
بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله **او اللعان** اي لعان الزوج
القاذف **في حق الزوجة** المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة
كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس
ما لو ورث القاذف الحد **تتمة** يرث الحد جميع الورثة
الخاصين حتى الزوجين ثم بعدهم السلطان كالمال والقصاص
ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق او لا وجهان اوجههما المنع

لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد
فللباقين منهم استيفا جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم
الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفى بعض الورثة عنه
سقط بان له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه هنا هذا اذا كان
المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده
ثم مات فهل يستوفيه سيده او عصبته الاحرار او السلطان
وجوه اصحها اولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم الزنا
ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا
سقط عنه **فصل** في حد شارب المسكر من خمر وغيره
وشربه من الكباير المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب الاية ثم انعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون
يشربونها في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك كان
استصحابا منهم بحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها على وجهين رجح
الماوردي الاول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثالثة
من الهجرة بعد احد وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر
المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال
الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر المسكر
من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذة
هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي
الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جايز عند الاكثرين
وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثر انه لا يقع عليها الا
مجازا

مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يوخذ من قول المص **ومن شرب**
اي من المكلفين الملتزم للاحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب كما مر **او** شرب **شرابا مسكرا**
غير الخمر كالانبذة المتخذة من تمر او رطب او زبيب او شعير او ذرة
او نحو ذلك **حد الحر اربعين** جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
وحد الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه يتبعض فتنصف على الرقيق
كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى ما ذكر وحديث الامر بقتل
الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع **تنبيه** كل شراب اسكر كثيره
حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر
كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان
لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها
لافضايه الى الوطي المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه
وقيس به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة بان ادخله دبره
والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة
اليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري
كالحشيشة التي تاكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة
عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون
لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لانه لا يلتزم
بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره

وقف لله تعالى الحاج عبد العال بالازهر

على شربها لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ولغير ضرورة ما لو غص اي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فاساغها
بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك
والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدوا وهذه رخصة واجبة فلو وجد
غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر ووجب حده ضعيف ويعلم بالتحريم
من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر
ولا يلزمه قضا الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال
السكران بعد الاصحا كنت مكرها او لم اعلم ان الذي شربته مسكر
صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه
فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك والحدود تدرا بالشبهات
ولا فرق في ذلك بين من نشا في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها
ولكن جهلت الحد بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع ويحد
بدردي مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك فيه ولا بخبز عجن دقيقه
به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا ولا معجون هو فيه
لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه او غمس فيه
او ثرد به فانه يحد لبقا عينه ويحرم تناول الخمر لدوا وعطش
اما تحريمها لدوا فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي
بها قال انه ليس بدوا ولكنه دا والمعنى ان الله سبحانه وتعالى سلب
الخمر منافعها حين حرمها وما دل عليه القران من ان فيها منافع
للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم بقا المنفعة فتحريمها مقطوع
به وحصول الشفا بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع به

واما

وقف لله تعالى الحاج عبد العال العماوي بالازهر

واما تحريمها للعطش فلانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس
كما قاله اهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش
هذا اذا تداوى بصرفها اما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك
فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي
من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي
بذلك لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته
للتداوي به والند بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته
ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الاشربة لقطع عضو متاكل
اما الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط
او يد او نعال او اطراف ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه
بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ويجوز للامام
ان يبلغ به اي الشارب للخمر ثمانين على الاصح المنصوص
لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانون
والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير
لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن
جناية محققة واعترض الاول بان وضع التعزير النقص عن الحد
فكيف يساويه واجيب بانه لجنايات تولدت من الشارب

ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بالتعزير
قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر
والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين
قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل
حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه
ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد انها تعزيرات وانما
لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد ويجب عليه أي الشارب المكلف
بما تقدم الحد باحد امرين اما بالبينة وهي شهادة رجلين او الاقرار
بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل
وامراتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين
المردودة كما في قطع السرقة ولا بريح خمر وقيء لاحتمال ان يكون
شرب ناسيا او غالطا او مكرها والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه
القاضي بعلمه على الاصح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى
نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار
والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بانه شرب
خمرا وفي شهادة لشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج الى ان يقول
وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب
علمه بما يشربه فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن
الاقرار لان كل ما ليس من حق ادمي يقبل الرجوع فيه تتمة
لا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك
لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد
قبلها

قبلها ففي الاعتداد به وجهان اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به
وسوط الحدود والتعازير بان يكون معتدل الحجم والرطوبة للاتباع
ولم يصرحوا بوجوب هذا او ندبه وقضية كلامهم الوجوب كما قاله
الزركشي ويفرق الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد
لانه قد يؤدي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع
القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه
ايضا فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم اخاه فليتق الوجه
ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس فانه مغطاة
غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي
شيبة عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان
الشيطان في الراس ولا تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة
التي لا تمنع اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه
مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر
وتنكيل فلا يجوز ان يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام
المقصود في الحدود وضابطه ضبط التفريق الجايز وغيره قال الامام
ان لم يحصل في كل دفعة الم له وقع كسوط او سوطين في كل يوم
فهذا ليس بحد وان الم واثر بماله وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه
الم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح ويكره اقامة الحدود
والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في ادب القضاء **فصل**
في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتي ولها

وبخط المولف

ببن قضيب وهو الغصن
وعصى غير معتدلة وبين
رطب ويابس بان صح

نظم ابو العلا المعري البيت الذي اشكل على اهل الشريعة في الفرق
بين الدية والقطع في السرقة وهو يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار، اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي
بقوله وقاية النفس اغلاها وارخصها، وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت ثمينة فلما
خانت هانت واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق
والمص رحمه الله تعالى اقتصر على السارق والمسروق فقال
وتقطع يد السارق والسارقة ولو ذميين او رقيقين بستة
بل بعشرة شرايط كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه
الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان
كما مر الاول ان يكون السارق بالغا فلا يقطع صبي لعدم
تكليفه والثاني ان يكون عاقلا فلا تقطع يد مجنون لما ذكر
والثالث وهو المشار اليه انه من الاركان وان يسرق ما هو ربع
دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة لخبر مسلم لا تقطع
يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لان الربع
المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش ربع
خالص وجب القطع ومثل ربع دينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل
في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها
قومت به ويعتبر قيمته ربع دينار وقت الاخراج من الحرز فلو
نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى ان التقويم يعتبر
بالمضروب فلو سرق ربع دينار مسبوكا او حليا او نحوه كقراضة

لا

لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب
لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم
وزنه دون ربع دينار وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي
لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او ابتلاعه
او غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك
اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث بالي في
جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرز مثله
بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه
فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه والرابع ان ياخذه من حرز مثله
فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر ابي داود لا قطع في شيء من الماشية
الا فيما اواه المراح ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز فحكم
بالقطع زجرا بخلاف ما اذا جراه المالك ومكنه بتضييعه والاحراز
يكون بلحاظه بكسر اللام دايم او حصانة موضعه مع لحاظه والمحكم
في الحرز العرف فانه لم يحد في اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض
والاحيا ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات
فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس
وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد
صاحبه مضيعا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب
اما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن
حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحن المسجد وشارع على متاع توسده
حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له كان توسد كيسا

ولا

فيه نقلا وجها فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب
انصب من وعا بنقبه له وان انصب شيا فشيا لانه سرق نصابا من حرزه
وبنصاب اخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما
علم المالك واعادته الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان
المخرج فيها دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له فيه اي المسروق
ولا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او مؤجرا ولو
سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق
ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر
بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت
الموصي او بعده وقبل القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان
القبول لم يقترن بالوصية واما في الثانية فبنا على ان الملك فيهما
لا يحصل بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد القبول
وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان للموصى له مقصر
بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض
وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت
الموصي والوصية للفقرا لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه
الغني تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره
كشرا قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه
او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما
في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق
او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارية للقطع
ويروى

ويروى عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه سماه السارق الظريف
اي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما
انه له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي للملك وقطع الاخر في الاصح
لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه
مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء حقا
شايعا وذلك شبهة فاشبه من وطي الجارية المشتركة و السادس
كون السارق لا شبهة له في مال المسروق منه لحديث ادروا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سوا في ذلك شبهة الملك كمن
سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر او شبهة الفاعل كمن اخذ مالا
على صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله او ملك فرعه او شبهة
المحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد الاصول مال فرعه وان
سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين
ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده لسرقة
ذلك المال بخلاف ساير الاقارب وسوا كان السارق منهما حرا
او رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها موجها له بما ذكروه من انه
لو وطي الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة رقيق
مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة
ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير
كما كان قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا
يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما
بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه كما مر

بالشبهات ع

ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملكه بالحرية
في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة فرع لو سرق طعاما زمن
القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول الى دار او حانوت
لشرا او غيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش او طير
ونحوها كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة
معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك وبماء وتراب ومصحف
وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان
لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا
فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة
لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها ايضا
نعم لو كان المكره بفتح الراء غير مميز لعجمة او غيرها قطع
المكره بكسرها الآمر والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي
لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي اما قطع
المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور
لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن
كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم
الاحكام فاشبه الحربي والتاسع كونه محترما فلو اخرج مسلم
او ذمي خمرا ولو محترمة او خنزيرا او كلبا ولو مقتنى وجلد ميتة
بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به
حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي نصاب
سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه اذا دبغه

الغاصب

مقصد

الغاصب وهو الاصح ومثله كما قاله البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع
السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر نصابا
قطع به لانه سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه كما اذا سرق
اناء فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا
قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخوله او باخراجها
فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة
ام لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام اصله في الثانية
ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار وصنم وصليب
وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة
كاراقة الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه
هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروض فان قصد باخراجه تيسر تغيير
فلا قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة ما لا
يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا
وبسرقة اناء النقد لان استعماله يباح عند الضرورة الا ان اخرجه من
الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر اناء الخمر او الطنبور ونحوه او اناء النقد
في الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ نصابا كما في الصحيح والعاشر كون
الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم
بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل
تسرج فيه لان هذا لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال
وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبالمسلم
الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره

المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزيره
وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع
ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بها استار الكعبة
ان خيط عليها ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيا نظر ان افرز
لطايفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه
فلا قطع وان افرز لطايفة ليس هو منها ولا اصله ولا فرعه قطع
اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطايفة فان كان له حق في المسروق
كمال المصالح سوا كان فقيرا ام غنيا او صدقة وهو فقير او غارم
لاصلاح ذات البين او غاز فلا يقطع في المسئلتين اما في الاولى
فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان
ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام
عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق
على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية
من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها واما في الثانية
فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان
غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال
حق قطع لانتفا الشبهة **فرع** لو سرق شخص المصحف
الموقوف على القراة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان
كان غير قاري لانه ربما تعلم منه قال الزركشي او يدفعه لمن
يقرا فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال

محرز

لانه حينئذ محرز وينبغي ان يكون مثله المنبر وكذلك ان خيط عليهم صح

وحاصل الفرق ...

محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجه الخير
لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين **تنبيه**
قد تقدم ان المصنف ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال خفية
كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة
مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من ياخذ عيانا معتمدا على القوة
والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس على المختلس والمنتهب
والخاين قطع صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق
بان السارق ياخذ المال خفية ولا يتاتى منعه فشرع القطع زجرا له
وهولا يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله
الرافعي وغيره ولعل هذا على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ
عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة
ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقاري هذا الكتاب
ويقطع يده اي السارق اليمنى قال الله تعالى فاقطعوا ايديهما وقري شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي بالقطع ولو كانت
معيبة كفاقدة الاصابع او زايدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل
بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر ولو سرق مرارا قبل قطعها
لاتحاد السبب كما لو زنى او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى
في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع على قطعها من مفصل الكوع
بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام وما يلي
الخنصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم الذي عند اصل
ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي لا يدري لغباوته

مثل الاطلاق ...

شرح التركيبة الموقوفة

لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من رجليه فان سرق ثانيا
بعد قطع يمناه قطعت رجله اليسرى بعد اندمال يده اليمنى لئلا
يفضي التوالي الى الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم
للاتباع في ذلك فان سرق ثالثا بعد قطع رجله اليسرى قطعت يده اليسرى
بعد اندمال رجله اليسرى لما مر فان سرق رابعا بعد قطع يده
اليسرى قطعت رجله اليمنى بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما
قطع من خلاف لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه ان السارق ان
سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق فان سرق بعد ذلك اي بعد
قطع اعضائه الاربعة عزر على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد
ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت اطرافه اولا وقيل لا يعزر حينئذ
تعزيرا بل يقتل وهذا ما حكاه الامام عن القديم لوروده في حديث
رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ او مؤول لعله صلى الله عليه وسلم
قتله لاستحلال او لسبب اخر انتهى والامام اطلق حكاية هذا
القول عن القديم كما تراه وقيد المص بكونه صبرا قال بعض شارحيه
ولم اره بعد التتبع في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه
من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المص من تصرفه او له فيه
سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر انتهى
قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه
للقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان

صبرا

صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا تتمة
هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة اولا كان يدعى على
شخص بسرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف
جرى في المنهاج على انه يثبت بها فيجب القطع لان اليمين المردودة
كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة
كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في
الحاوي الصغير هنا انه لا قطع بها وهو المعتمد لان القطع في
السرقة حق الله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب
الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع
واما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع باقرار السارق مؤاخذة
له بقوله ولا يشترط تكرر الاقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين
الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع
في الحال بل يتوقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل
الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز
بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم يصف ذلك لانه قد يظن غير
السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار
بالسرقة بالنسبة الى القطع ولو في اثنائه لانه حق الله تعالى ومن
اقر بمقتضى عقوبة الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر
كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول له في الزنا
لعلك فاخذت او لمست وفي السرقة لعلك اخذت من غير حرز
وفي الشرب لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم

قال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى واعاد عليه مرتين
او ثلاثا فامر به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت
رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون امرا بالكذب ويثبت
ايضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل
وامراتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب على السارق رد ما اخذه ان
كان باقيا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه
ببدله جبرا لما فات **فصل** في قاطع الطريق الاصل فيه اية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز
لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد
عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامراتين وقاطع الطريق
ملتزم للاحكام ولو سكران او ذميا مختارا مخيفا للطريق يقاوم
من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد
عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او اثنين او
بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف
بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره
ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه
اسلام وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا
ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
فقطاع **وقطاع الطريق على اربعة اقسام** فقط لان الموجود منهم
اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال او الاقتصار
على

قوله بحيث
نسخة بحيث
البارز يعني في
وحيث بمعنى
مكان [illegible] في نسخات
اهـ قرره شيخنا
الباجوري

على اخذ المال او على الاخافة ورتبها المص على هذا مبتدئا بالاول فقال
ان قتلوا معصوما مكافئا لهم عمدا **ولم ياخذوا المال قتلوا** حتما
للاية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل المقتضية
زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا بتحتم القتل فلا يسقط قال
البلقيني ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا تحتم ثم
اشار الى القسم الثاني بقوله **فان قتلوا واخذوا المال** المقدر بنصاب
السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة **قتلوا** حتما
وصلبوا زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر
غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر الحال
ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية
ثم ينزل هذا ان لم يخف التغير فان خيف التغير قبل الثلاثة
انزل على الاصح وحمل النص في الثلاثة على زمن البرد والاعتدال
ثم اشار الى القسم الثالث بقوله **وان اخذوا المال** المقدر بنصاب
سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة **ولم يقتلوا قطعت**
بطلب من المالك **ايديهم وارجلهم من خلاف** بان تقطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء لانه حد واحد فان
عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى
لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما قطع من
خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة
والرجل قيل للمال وللمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل

قوله بطلبه للمال

للمحاربة قال العمراني وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله
فان اخافوا السبيل اي الطريق بوقوفهم فيها ولم ياخذوا مالا من المارة
ولم يقتلوا منهم احدا حبسوا في غير موضعهم لانه احوط وابلغ في
الزجر والايحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريج واقره
وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد
فيها ولا كفارة تنبيه عطف المص التعزير على الحبس من عطف
العام على الخاص اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه ان راه مصلحة
وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الاية الكريمة فقال المعنى
ان يقتلوا ان قتلوا ويصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض
ان ارعبوا ولم ياخذوا شيا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله
تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية
والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لان الاصل
فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الادمي يغلب فيه حق الادمي لبنايه
على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط
بقتله فيها فلا يقتل بغير كفو كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب
في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم
وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفى ولي القتيل
بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله ويراعى المماثلة
فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم
تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة ومن تاب منهم

قبل

قبل القدرة عليه اي قبل الظفر به سقطت عنه الحدود اي العقوبات
التي تختص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لاية الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واخذ من المواخذة مبني للمفعول
يعني طولب بالحقوق اي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره | القتل والصلب وقطع اليد والرجل
بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف
لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها
بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح
ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر اذا زنى ثم اسلم فانه يسقط
عنه الحد نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل
توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا لا حدا ومحل عدم سقوط
باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا
لان التوبة تسقط اثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب
السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التائب
من الذنب كمن لا ذنب له تتمة التوبة لغة الرجوع ولا
يلزم ان تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب
الى الله في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال
بمصالح الخلق الى الحق قال تعالى فاذا فرغت فانصب وانما فعل ذلك
صلى الله عليه وسلم تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف
الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض اكابر القوم عن قوله تعالى
لقد تاب الله على النبي من اي شيء فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة
من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما من المقامات الصالحة

الا باعانته صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة
واصل هذه التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذا
حظ الشيطان منك وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم
وشروطها ان كانت من حق الله تعالى الندم على ما فاته والاقلاع والعزم على ان لا يعود
وان كانت من حق الادميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم
وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفايس المتعلقة بها في
شرح المنهاج وغيره **فصل** في حكم الصيال وما تتلفه البهايم
والصيال هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمتنع من ظلمه لان ذلك نصرة ثم شرع
في القسم الاول وهو حكم الصايل فقال **ومن قصد** بضم اوله بالبنا
للمفعول يعني قصده صايل من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا
بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة **باذى** بتنوين المعجمة
اي بما يوذيه **في نفسه** كقتل وقطع طرف وابطال منفعة عضو **او في ماله**
ولو قليلا كدرهم **او في حريمه فقاتل عن ذلك** ليندفع عنه **فقتل**
المصول عليه الصايل **فلا شي عليه** من قصاص ولا دية ولا كفارة
ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي
وصححه ووجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان
من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه
ايضا لانه مامور بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال

العبد

العبد المغصوب او المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب
ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب
الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلي في اداب القضا ولو صال
مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله
كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره تنبيه تعبيره
بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والسرجين وقضية كلام
الماوردي وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي ووالد
عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا
روح فيه لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه
اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن
بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسوا بضع اهله وغيرهم ومثل
البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير
المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام
للكافر ذل في الدين او قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقا الادمي منها
فلا وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه
ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام
له بل يسن كما افهمه كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني ادم
يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما
كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند
احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله
على رووس الخلايق يوم القيمة ويدفع الصايل بالاخف فالاخف

[illegible]

ان امكن فان امكن دفعه بكلام او استغاثة حرم الدفع بالضرب
او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم بعصى او بقطع عضو حرم
قتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل
المقصود بالاسهل وفايدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى مرتبة
مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم
القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب
كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل يندفع بالسوط والعصى
والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان له الضرب به لانه لا يمكنه
الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى هذا
الترتيب ان امكن المصول عليه هرب او التجا لحصن او جماعة
فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون
فالاهون وما ذكر اهون من غيره فلا يعدل الى الاشد ثم شرع
في القسم الثاني وهو ما يتلفه البهايم فقال (وعلى راكب الدابة)
وسايقها وقايدها سواء كان مالكا او مستاجرا او مودعا او مستعيرا
ام غاصبا (ضمان ما اتلفته دابته) التي يده عليها بيدها او رجلها
او غير ذلك نفسا ومالا ليلا ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا فلا نسب اليها
كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا
فجنايتها كجنايته ولو كان معها سايق وقايد فالضمان عليهما نصفان
ولو كان معها سايق وقايد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب او يجب عليهم
اثلاثا وجهان ارجحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان
عليهما او يختص بالاول دون الرديف وجهان ارجحهما الاول لان اليد لهما

تنبيه

وقف لله تعالى الحاج عبد العال بالازهر

تنبيه حيث اطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة
كحفر البير ويستثنى من اطلاقه صور الاولى لو اركبها اجنبي بغير
اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان على الاجنبي الثانية
لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت
واتلفت شيا فالضمان على الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان
عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت
في انصرافها شيا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة
فتلف بها شي لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شي واتلفه فلا
ضمان عليه قال الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها
بمرض او عارض ريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب
راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته
فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته
من يده فافسدت شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمنه
ولو انتفخ ميت فانكسر بسببه شي لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شي
لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت بطريق
ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله
لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه
وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين وانما يضمن
صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان
قصر بان وضع المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع
لماله وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن
صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر
الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في

اي بغير اذن

حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال
الدواب وحفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها
ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك يوخذ
ما بحثه البلقيني انه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها
ما اتلفته مطلقا انتهى ثم يستثنى من الدواب الحمام وغيره من
الطيور فلا ضمان باتلافه مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن ابن
الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني
في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل
لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما
او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها الذي ياويها ما
اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار
الذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر
فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها فائدة سئل
القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب
بالجواز اذا تعهدها مالكها بما يحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره
كلب عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه
الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن
او اعلمه بالحال فلا لانه المتسبب في هلاك نفسه **فصل**
في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم
وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى
وهم مسلمون مخالفو الامام ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم

انقيادهم

انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية **ويقاتل
اهل البغي** وجوبا كما استفيد من الاية المتقدمة وعليها عول
علي رضي الله عنه في قتال صفين والنهروان **بثلاثة شروط** الاول
ان يكونوا ذوي منعة بفتح النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة او قوة
ولو بحصن بحيث تمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم الى
الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع
اي متبوع تحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه اذ لا قوة لمن
لا تجتمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا انه شرط اخر
غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط ان يكون فيهم
امام منصوب لان عليا رضي الله عنه قاتل اهل الجمل ولا امام لهم و[اهل] صفين
قبل نصب امامهم **والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام** اي طاعته
بانفرادهم ببلد او قرية او موضع من الصحراء كما نقله في الروضة واصلها
عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه **والثالث ان يكون لهم في خروجهم**
عن طاعة الامام **تاويل سائغ** اي محتمل من الكتاب او السنة يستندون
اليه لان من خالف بغير تاويل كان معاندا للحق ثم بين ما يشترط
في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز
الخروج كتاويل الخارجين من اهل الجمل وصفين على علي رضي الله عنه
بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ولا يقتص منهم لمواطئته
اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة عن ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا
يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم اي دعاؤه رحمة لهم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا
بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه
كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم

اوليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيرتب على افعالهم مقتضاها
على التفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا
شيا ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
الكبيرة ويتركون الجماعة فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا
وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
فان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا فقتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم
وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق
وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم
حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما اذا
قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا
بفسقة لتاويلهم قال الشافعي رضي الله عنه الا ان يكونوا ممن يشهدون
لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون
بالزور ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم ان بينوا
السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ وينفذ قضاء قاضيهم
بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا الا ان لهم
تاويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة او قاضيهم
دماءنا واموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط
القاضي والشاهد العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصلها
هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في منهاجه ولا ينافي ذلك ما ذكره
في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة
اهل الاهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والاموال ام لا لان
ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تاويل وما هناك على من استحله
بتاويل وما اتلفه باغ من نفس او مال على عادل وعكسه ان لم يكن

في

في قتال لضرورة بان كان في غير القتال او فيه لا لضرورة ضمن
كل منهما ما اتلفه من نفس او مال جريا على الاصل في الاتلافات نعم
ان قصد اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا
قاله الماوردي فان كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء
بالسلف لان الوقايع التي جرت في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال
وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد احدهما فلهم حالان
الاول الباغي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال
القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا تاويل وهذا كالباغي
في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة
واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث
اليهم امينا فطنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما يكرهون
اقتداء بعلي رضي الله تعالى عنه فانه بعث لهم ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما الى اهل النهروان فرجع بعضهم فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة فان اصروا
اعلمهم بالقتال لان الله تعالى امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز
تقديم ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد
وفعل ما راه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا من القى سلاحه واعرض
عن القتال ولا اسيرهم ولا يذفف بالمعجمة اي لا يسرع بالقتل على
جريحهم ولا يغنم مالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع
عن القتال بالهزيمة روى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه
امر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح
ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن

وابا بعضهم نصحهم ووعظهم فان اصروا ...

ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال تذنيب على قد بغيهم
من منع قتل هؤلا وجوب القصاص بقتلهم والاصح انه لا قصاص
لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا وامراة حتى
تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير
باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة
والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب ويرد
لهم بعد امن شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم
ما اخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شي من
سلاحهم وخيلهم وغيرها من اموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امري مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا
خفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل
ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم
بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة كان كثروا واحاطوا
بنا فيقاتلون بما يعم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة
او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقا عليهم ولا يجوز حصارهم
بمنع طعام وشراب الا على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر
خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم او زرعهم ويلزم
الواحد كما قال المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة
كما يجب على المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فية قال الشافعي رضي الله عنه يكره للعادل ان يعمد
قتل ذي رحمه من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا
جرى فيهما ما يوجب اقامة حد اقامه امام اذا استولى عليها كما
ولو سبى المشركون طايفة من البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم

لزمهم

لزمهم ذلك تتمة في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق
انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضا فشرط الامام كونه
اهلا للقضا قرشيا لخبر الايمة من قريش شجاعا ليغزو بنفسه
ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض
كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق الاولى بيعة
اهل الحل والعقد من العلما ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود
والثانية باستخلاف الامام من عينه في حياته كما عهد ابو بكر
لعمر رضي الله تعالى عنهما ويشترط القبول في حياته لجعله الامر
في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شورى بين ستة
علي والزبير وعثمن وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة
فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلا شخص متغلب على الامامة
ولو غير اهل لها نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وتجب طاعة الامام
وان كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا
وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود من
نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجود الطاعة **فصل**
في الردة اعاذنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشي
الى غيره وهي من افحش الكفر واغلظه حكما محبطة للعمل ان
اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص
الشافعي رضي الله عنه وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار
الاسلام ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول كفر
سوا قاله استهزا او عنادا ام اعتقادا ابالله واياته ورسوله

لقوله تعالى

كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفى الصانع وهو
الله تعالى وهم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك
بلا صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم الله تعالى او نفى نبوة نبي
او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم
الله تعالى او امره او وعده او جحد اية من القران مجمعا على ثبوتها
او زاد فيه اية معتقدا انها منه او استخف بسنة كما لو قيل له قلم
اظفارك فانها سنة فقال لا افعل وان كان سنة وقصد الاستهزاء
بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته او قال ان كان
ما قاله الانبيا صدقا نجونا او قال لا ادري النبي انسي او جني
او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او قال لمن حوقل لا حول الا ادري حوقل
لا تغني من جوع او قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم
انا افعل بغير تقديره او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام
او لم يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما بلا تاويل للكفر بكفر
النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع
كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان نفى ركعة من صلاة الخمس
او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلاة
الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه
المسايل المذكورة وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده
صاحبه استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقا مصحف وهو
اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس
وخرج بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون
فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى الا من اكره

وقلبه

وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح
ردته كطلاقه وساير تصرفاته واسلامه عن ردته **ومن ارتد**
من رجل وامراة **عن دين الاسلام** بشيء مما تقدم بيانه او بغيره مما
قرر في المبسوطات وغيرها **استتيب** (اعرض عليه التوبة) وجوبا قبل قتله لانه كان
محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها لان الغالب
ان الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر
رضي الله عنه وروى الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام رومان
ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت
والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النسا الذي استدل به
ابو حنيفة رضي الله عنه لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على
المرتدات والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا
يوخر كساير الحدود نعم ان كان سكرانا سن التاخير الى الصحو
وفي قول يمهل فيها **ثلاثا** اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر في ذلك
واخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات
فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو
ضعيف وعن علي رضي الله عنه انه يستتاب شهرين **فان تاب**
بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر منه
ذلك لاية قل للذين كفروا ان ينتهوا وخبر فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق هو من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وباب صفة الائمة
والفرايض او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات
والا اي وان لم يتب في الحال **قتل** وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه
فاقتلوه اي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة

التحقيق ان الزنديق هو الذي لا ينتحل دينا المشهور [illegible]

للامر باحسان القتلة **ولم يغسل** اي لا يجب غسله لخروجه عن اهلية
الوجوب بالردة لكن يجوز له كما قاله في الروضة في الجنائز **ولم يصل عليه**
لحرمتهما على الكافر قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولم ينبه على
سكت المص عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله **ولم يدفن** اي لا يجوز دفنه
في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار
وللحربي كالحربي كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه
بين مقابر الكفار والمسلمين لما تقدم من حرمة الاسلام لا اصل له لقوله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية
ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعي
عليه بالردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق
ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود او شهدت بردته واطلقت لم تقبل
ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته
كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو
ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر
في اصل الروضة وما في المنهاج من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف
تتمة فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم
فمسلم تبعا والاعلام بعلو او واصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم
ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل
واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل البلوغ والصحيح كما في المجموع
في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون
على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا
بان زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها وبدل ما اتلفه فيها

اي الذين هم من هذه الامة واما الامم السابقة فلا اه

ويمان

ويمان مونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة
به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل
لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق كعتق ووصية
موقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو
محرم كامراة ثقة ويودي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق
بذلك ايضا وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر **فصل**
في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه
وذكره المص عقب الردة لاشتماله على شيء من احكامها ففيه مناسبة
وان كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره
بعد الجنائز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز
وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله اليق والمكلف **تارك**
الصلاة المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس **على ضربين** اذ الترك
سببه جحد او كسل **احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها**
عليه جحدا بان انكره بعد علمه او عنادا كما هو في القوت عن الدارمي
فحكمه في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة
عليه ودفنه في مقابر المشركين **حكم المرتد** على ما سبق بيانه في موضعه
من غير فرق وكفره بجحده فقط لا به مع الترك وانما ذكره المص لاجل التقسيم
لان الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره
ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المص على الجحد كان اولى
لان ذلك تكذيب لله ورسوله فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك
وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من
انكرها جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه
كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف

اشتغال الصلاة معلق بالناقلين ولو تعرف ما فيهما لاتوهم صلاة العشاء والصبح

الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا والضرب الثاني انه يتركها
كسلا او تهاونا معتقدا لوجوبها عليه فيستتاب قبل القتل
لانه ليس اسوا حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق
وان كان قضية كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة
المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت
الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف
لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود
تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شي بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة
والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لان الامهال يودي الى صلوات تاخير
فان تاب بان امتثل الامر وصلى خلي سبيله من غير قتل فان قيل
حد هنا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان هذا القتل
لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا
على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالقتل الذي هو
توبة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب
والا اي وان لم يتب قتل بالسيف ان لم يبد عذرا حدا لا كفرا لخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى
فاذا ابدا عذرا كان قال تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار
صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد
تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نامره بها بعد ذكر العذر
وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع
لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سوا قال ولا

اصليها

اصليها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ويقتل تارك الطهارة
للصلاة لانه ترك لها ويقاس بالطهارة الاركان وسائر
الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي
ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس
شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان
جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط
لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت
ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى
تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح
بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر
فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها
عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول الروضة
يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة
كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي
كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان القياس متروك
بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت
انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا
بل فيه تفصيل ياتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان
قال اصليها ظهرا الا في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضا
اذ الظهر ليس قضا عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من
فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها

بعد ذلك كسلا وهذا فيمن ترك الجمعة اجماعا فان ابا حنيفة
يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر
وحكمه بعد قتله حكم المسلمين في وجوب الدفن في مقابر المسلمين
وفي وجوب الغسل والصلاة عليه ولا يطمس قبره كسائر
اصحاب الكبائر من المسلمين خاتمة من ترك الصلاة بعذر
كنوم ونسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة بها
او بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره ولكن لا يقتل بفائتة
فاتته بعذر لان وقتها موسع او بلا عذر وقال اصليها لم
يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة اليه
ولو ترك المنذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحدى
الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم
ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب
الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك
في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر **كتاب**
الجهاد اي القتال في سبيل الله تعالى وما يتعلق ببعض
احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم
القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى واقتلوهم
حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في
سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب
تبعا لامامهم الشافعي رضي الله تعالى عنه ان يذكروا مقدمة
في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وهو ابن في رمضان
اربعين سنة

اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين وامنت به خديجة ثم بعدها
قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد
ابن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه
واول ما فرض الله عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد من قيام
الليل ما ذكر في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ
بالصلوات الخمس ليلة الاسراء بمكة الى بيت المقدس بعد النبوة
بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل
بعد النبوة بخمس وست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة
ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة
بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان
وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر
وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد النحر ثم فرض
الحج سنة ست وقيل خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة
الوداع سنة عشر واعتمر اربعا وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان
الحال الاول يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية
سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان فروض الكفاية **وشرائط**
وجوب الجهاد حينئذ **سبع خصال** الاولى **الاسلام** لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية فخوطب به المؤمنون فلا يجب
على كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزية لتذب عنه لا ليذب عنا والثانية
البلوغ والثالثة **العقل** فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم
تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الاية قيل هم الصبيان

لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابن عمر يوم احد واجازه في يوم الخندق والرابعة الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في
سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس تملكها فلم يشمله
الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من اهل
هذا الشان وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك
لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسة الذكورة فلا جهاد على امراة
لضعفها ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال واطلاق
لفظ المومنين ينصرف للرجال دون النسا والخنثى كالمراة ولقوله
صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور
والسادسة الصحة فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله او تعظم
مشقته والسابعة الطاقة على القتال بالبدن والمال فلا جهاد
على اعمى ولا ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة
بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه
اتقا السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب
ولا على اقطع يد بكمالها او معظم اصابعها بخلاف فاقد الانامل او
اصابع الرجلين ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على اشل يد
او معظم اصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود
فيهما لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم اهبة قتال من
نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان دونه
لزمه ان كان قادرا على المشي فاضلا ذلك عن مونة من تلزمه
مونته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده او هلكت دابته
فهو

فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعة جاز له
الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة
فالاصح في زوايد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان
القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار المونة كما ذكره القاضي
ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع
وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد لا خوف طريق
من كفار ولصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل في
هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على
موسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين
المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل ويحرم على رجل جهاد
بسفر وغيره الا باذن ابويه ان كانا مسلمين او كان الحي احدهما
فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو وجد الاقرب
منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استيذانه ولا يحرم عليه
سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتا بغير اذن اصله
ولو اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم
بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم ايضا ان
يامن على نفسه وماله ولم ينكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب
الرجوع والحال الثاني من حال الكفار ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم
اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سوا امكن
تاهبهم لقتال او لم يمكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل ولم يعلم
انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت
ومن هو دون مسافة قصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كاهلها
وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على من ذكر

انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان

حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين
والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية
دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض
كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرًا
وقتلا فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت
المراة فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد فقال **ومن اسر من الكفار**
على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس اي بمجرد **السبي**
بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره
وهم النساء والصبيان والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي
مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقاء لنا ويكونوا كسائر
اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده
ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدما تنبيه لا يقتل من ذكر
للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام
ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال **وضرب**
لا يرق بنفس السبي وانما يرق بالاختيار كما سياتي **وهم الرجال** الاحرار
البالغون العقلاء **والامام** او امير الجيش **مخير فيهم** بفعل الاحظ
للاسلام والمسلمين **بين اربعة اشيا** ذكرها **القتل** بضرب عنق لا بتحريق
وتغريق **والاسترقاق** ولو لوثني او عربي او بعض شخص على الصحيح في
الروضة اذا راه مصلحة **والمن** عليهم بتخلية سبيلهم **والفدا بالمال** اي
باخذه منهم سوا كان من مالهم او مما لنا في ايديهم **او بالرجال** اي برد اسرا
المسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم واهل الذمة كما بحثه بعضهم
فيرد مشرك بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او بذمي ويجوز ان يفاديهم
باسلحتنا

باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال
يبذلونه كما لا يجوز ان يبيعهم السلاح **بفعل الامام** او امير الجيش
من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي **ما فيه المصلحة للمسلمين** والاسلام
فان خفي على الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع
الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيؤخر لظهور الصواب ولو اسلم اسير
مكلف ولم يختر الامام قبل اسلامه منا ولا فدا عصم الاسلام دمه
فيحرم قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وقوله واموالهم — واموالهم
محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور
عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة
لان المخير بين اشيا اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي
كالعجز عن العتق في الكفارة **ومن اسلم** من رجل او امراة في دار حرب
او اسلام **قبل الاسر** اي قبل الظفر به **احرز** اي عصم باسلامه **ماله**
من غنيمة **ودمه** من سفكه لخبر المار **وصغار اولاده** الاحرار على السبي
لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذلك في الاصح ولو كان الابن حيا لما مر
وولد او ولد ولد المجنون كالصغير ولو طرا الجنون بعد بلوغ لما مر
ايضا ويعصم الحمل تبعا له لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل
اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه تنبيه سكت المص رحمه الله
عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها من
الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملة منه في الاصح فان قيل
لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام اولى
اجيب بان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره
والبالغة تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال

وقف لله تعالى الحاج عبد العال بالازهر

السبي سوا اكان قبل الدخول بها ام لا لامتناع امساك الامة الكافرة
للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض
ولم يسئل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهم من لها
زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان
قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه
وزوجته من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة
الموجودة حين العقد تبعا ولها العقد على جهة التبعية والمراد
هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز
ارقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب
استرق فعتيقه اولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق
لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم الحربية اذا
سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى
كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا في جريان الخلاف
بينها وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى
من الاسلام الطاري ولو سبيت زوجة حرة او زوج حر ورق
انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح
اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع
النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي
لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه فان كان الحربي على حربي
ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب
الدين وهو على غير حربي لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب بلا
رضى من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب

خمسها

خمسها لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه
لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان يكون
حقيرا كسائر اللقطات **ويحكم للصبي** اي للصغير ذكرا كان او انثى
او خنثى **بالاسلام عند وجود احد ثلاثة اشيا** اولها ما ذكره بقوله
بان يسلم احد ابويه والمجنون وان جن بعد بلوغه كالصغير
بان يعلق بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم
بالاسلام حالا سوا اسلم قبل وضعه ام بعده قبل تمييزه ام بعده
وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم تنبيه قول المص ان يسلم احد ابويه يوهم
قصره على الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين الاجداد
والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل
اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم ادم عليه
الصلاة والسلام اجيب بان الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث
يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية
حكم جديد وانما ابواه يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم
بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا
وكذا ان كان عاقلا ثم جن في الاصح واذا حدث للاب ولد بعد
موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين في نسخة السبكي وهو الظاهر
فان بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه او افاق المجنون ووصف
كفرا بعد افاقته فمرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه
من اسلم بنفسه ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما
وقت علوقه فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرا
بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ ووصف كفرا بان اعرب

به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها
ما ذكره بقوله **او بسبيه** اي الصغير او المجنون **مسلما** وقوله
منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده **عن ابويه** فيحكم
باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لان له عليه ولاية وليس معه من
هو اقرب اليه منه فتبعه كالاب قال الامام وكان السابي لما ابطل
حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي
وولاية فاشبه تولده بين الابوين المسلمين وسواء كان السابي بالغا
عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي جزما
ومعنى كون احد ابوي الصغير معه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة
واحدة وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من تبعية
السابي فكان اولى بالاستتباع ولا يؤثر موت الاصل بعد لان
التبعية انما تثبت في ابتدا السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام او مستامن كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه
في الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يوثر فيه ولا في اولاده
فكيف يوثر في مسبيه ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف
حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها
ما ذكره بقوله **او وجد لقيطا في دار الاسلام** فيحكم باسلامه تبعا
للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة بنسبه فان وجد
بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا
او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه
فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار الكفر
بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه
اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب

للكفار

للكفار ليس به مسلم فهو كافر **تنبيه** اقتصاره كغيره على هذه
الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز
وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لانه
غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما
اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشا فان كان
خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشا فهو كعقوده وهي باطلة
واما اسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقد اختلف في وقته
فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب عن الامام
احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي
بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي
وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عام الخندق
فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة
ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه
وبين ابويه الكافرين لئلا يفتنانه وهذه الحيلولة مستحبة
على الصحيح في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما
فان ابيا فلا حيلولة **تتمة** في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا
بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود
يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون
في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة لما مر **فصل**
في قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا مال او ما الحق به كخمر محترمة
حصل لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وايجاف
خيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر
السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم

سرقة او اختلاسًا او لقطة او ما اهدوا لنا او صالحونا عليه والحرب قايمة
وخرج بما ذكر ما حصل لاهل الذمة من اهل الحرب بقتال فالنص
انه ليس بغنيمة فلا يخمس منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه فيء
لا غنيمة وما اخذ من ذمي الجزية فانه فيء ايضًا ولو اخذنا من
الحربيين ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم نملكه
ولو غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع او نصيب المسلم وجهان اظهرهما
الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان يقدم من اصل مال الغنيمة
السلب بدا به فقال **ومن** اي اذا **قتل** المسلم سوا كان حرًا ام لا ذكرًا
ام لا بالغًا ام لا فارسًا ام لا **قتيلا اعطي سلبه** سوا شرطه الامام
ام لا للخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود ان ابا
طلحة رضي الله عنه قتل يوم حنين عشرين قتيلا واخذ سلبهم تنبيه
يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب سوا حضر
باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف والخاين ونحوهم ممن لا سهم
له ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب
ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون
منهيا عن قتله فلو قتل صبيًا او امراة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا
استحقه في الاصح ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه
على الاصح لانه متعين له وانما يستحق القاتل السلب بركوب غرر
يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع
يديه او رجليه وكذا لو قطع يدا او رجلا فلو رمى من حصن او صف
المسلمين او قتل كافرا نايما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار
فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف

ههنا

ههنا والسلب ثياب القتيل التي هي عليه والخف وآلة الحرب كدرع
وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم
ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة وهي وعا
يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا
ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة لانها ليست من لباسه
ولا من حليته ولا من حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور
لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج مونة
الحفظ والنقل وغيرها من المون اللازمة كاجرة جمال وراع
وتخمس الغنيمة وجوبًا **بعد** ذلك اي بعد اعطا السلب واخراج
المون خمسة اخماس متساوية **فيعطى اربعة اخماسها** من عقار ومنقول
لمن شهد الوقعة بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية
الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سوا قاتل
من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان المقصود تهيوه للجهاد
وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر عنه
في الغالب الا لعدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا
من حضر لا بنية قتال وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر او حضر لا بنية
القتال ولم يقاتل لم يستحق شيا ويستثنى من ذلك مسايل الاولى
ما لو بعث الامام جاسوسًا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم
في الاصح الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم
العدو وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة
لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام او
نايبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش
الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين

ق الاولى اقسام

الى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين
وان تباعدتا على الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ولو قبل [illegible]
حيازة المال ولو مات بعضهم بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال [illegible]
فحقه لوارثه كساير الحقوق ولو مات في اثنا القتال فالمنصوص انه لا
شي له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينيذ انه
يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا
مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع
والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة
لا للجهاد بل لسياسة دواب وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف
كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم والنسخ والبقال لمن يبيع البقل
اما من وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى
وان لم يقاتل واما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان
اجارته لانه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في احد
وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه
عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا ويدفع للفارس ثلاثة اسهم
له سهم ولفرسه سهمان للاتباع رواه الشيخان ومن حضر بفرس
يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم
يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه اكثر منها
لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر
افراس عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه عجميان
والهجين وهو ما ابوه عربي وامه عجمية والمقرف بضم الميم
وسكون القاف وكسر الرا عكسه لان الكر والفر يحصل من كل منها
ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول بين

الهزال

الهزال ولا لما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا لبعير
وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له
ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع ويدفع للراجل سهم
واحد لفعله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء
النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه في قصة سهمين
كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت ذلك
ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكملت فيه خمس بل ست شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة فان اختل شرط
من ذلك اي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة
والخنثى والزمن رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من
اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخا المعجمتين لغة العطا
القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش
في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر
الرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على
الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ
الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره
لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ سهم راجل ولو
كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فينقص به عن قدرها كالحكومة
مع الارش المقدر ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من
الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي
وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام
او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة
فله الاجرة ولا شي له سواها وان حضر بلا اذن الامام او الامير

والله اعلم بالصواب

يرضخ

فلا يرضخ له بل يعزره الامام ان راه وان اكرهه الامام على الخروج
استحق اجرة مثله من خمس سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله كما قاله الماوردي
ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك على خمسة اخماس فالقسمة من خمسة
وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية الاول سهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل يصرف بعده
صلى الله عليه وسلم للمصالح اي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن
المصالح سد الثغور وشحنها بالعدة والعدد والمقاتلة وهي مواضع
الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي تليها بلاد المشركين فيخاف
اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة
والايمة والعلما بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه
ومعلمي القران والموذنين لان بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل
من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم عن تنفيذ الاحكام
وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشي
نقلا عن الغزالي يعطى العلما والقضاة مع الغنى وقدر المعطى الى
راي الامام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي
ويعطى من ذلك ايضا العاجز عن الكسب لا مع الغنى والمراد بالقضاة
غير قضاة العسكر اما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفي
في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله
الماوردي وكذا ايمتهم وموذنوهم وعمالهم ويقدم الاهم فالاهم
منها وجوبا واهمها كما قاله في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ
المسلمين تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع الامام الى المستحقين
حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال فيه
اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء اصلا لانه مشترك ولا

يدري

يدري قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني ياخذ كل يوم قوت يوم
والثالث ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته
قال وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة
بين الغانمين والميراث بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا
قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيا انتهى
واقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر والثاني سهم لذوي
القربى للاية الكريمة وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب
ومنهم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بني عبد شمس وبني نوفل
وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
على بني الاولين مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم
لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم
بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا
يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم وعبد
شمس جد عثمن بن عفان والعبرة بالانتساب الى الابا اما من
انتسب منهم الى الامهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير
والنسا ويفضل كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة والثالث
سهم لليتامى للاية جمع يتيم وهو صغير ذكرا او انثى او خنثى لا اب له
اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب له فللوضع
والعرف سوا كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا
له جد ام لا تنبيه كان الاولى للمص ان يقيد اليتيم بالمسلم لان
ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيا لانه مال اخذ من
كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين
وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط

في التسمية

اي وان كان جده موجودا لجهالة بيتيم

والمنفي بلعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا
يوصف باليتم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه
ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامى فائدة يقال لمن فقد
امه دون ابيه منقطع واليتيم في البهائم من فقد امه وفي الطيور من
فقد اباه وامه ويشترط في اعطا اليتيم لا في تسميته يتيما فقره او مسكنته
لاشعار لفظ اليتيم به ولان اغتناءه بمال ابيه اذا منع استحقاقه
فاغتناؤه بماله اولى بمنعه **والرابع سهم للمساكين** للاية ويدخل
في هذا الاسم هنا الفقرا كما قاله في الروضة **والخامس سهم لابن السبيل**
اي الطريق للاية وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة كما في
قسم الزكاة او مجتاز به واحدا كان او اكثر ذكرا او غيره سمي بذلك
لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في اعطايه لا في تسميته الحاجة بان
لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر او كان كسوبا
او كان سفره لنزهة لعموم الاية **تنبيه** يجوز للامام ان يجمع
للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات
فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم
يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة
زايلة واعترض بان اليتيم لابد فيه من فقر او مسكنة وقضية كلام
الماوردي انه اذا كان الغازي من ذوي القربى اعطي بالغزو لا بالقرابة
فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه
انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ
بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف
اعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم

الصدقات صح

ولا

ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل**
في قسم الفيء وهو مال او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما
هو لهم بلا قتال وبلا ايجاف اي اسراع خيل ولا سير ركاب اي ابل
ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجالة تخرج بلا ما حصله اهل
الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبما هو لهم ما اخذوه من
مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان عرف
والا فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا
دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو
بغير خوف كضر اصابهم ومن قتل او مات على الردة او ذمي او نحوه مات
بلا وارث او ترك وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته بقوله **ويقسم مال الفيء**
او ما الحق به من الاختصاصات **على خمسة** لقوله تعالى ما افا الله على رسوله
من اهل القرى الاية **يصرف خمسه** وجوبا **على من يصرف عليهم خمس الغنيمة**
فيخمس جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للايمة الثلاثة
حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين لنا قوله تعالى ما افا الله على
رسوله الاية فاطلق هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا
بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين
وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على
المومنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه
وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر في الفصل
قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا
كما مر ايضا في الفصل قبله **ويعطى اربعة اخماسها** التي كانت له في
حياته صلى الله عليه وسلم **للمقاتلة** اي المرتزقة لعمل الاولين لانها كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة والمقاتلون بعده هم المرصدون

ونسهم وفي مصالح

للقتال **وفي مصالح المسلمين** بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم
ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج
بهم المتطوعة وهم يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لامن
الفي عكس المرتزقة **تتمة** يجب على الامام ان يبحث عن حال كل
واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق
لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم
فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وساير المونة بقدر الحاجة
ليتفرغ للجهاد ويراعى في الحاجة حاله في مروته وضدها والمكان
والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في مطاعم وملابس ويزاد ان
زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطي من
الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم وتعطى
زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ
نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم
بعدهم وتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنايها بالزوج ولو استغنت
بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تعط وحكم ام الولد كالزوجة وكذا
الزوجات فتعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه كوصية واستنبط
السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسيلة ان الفقيه او المعيد او المدرس
اذا مات تعطي زوجته واولاده مما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا
في العلم كالترغيب هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما بان
الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح اقوى من الخاصة
كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين
اخرجه شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم في هذا المحل المخصوص فكيف
يصرف مع انتفا الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من

المصالح

المصالح كفايتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر **فصل**
في الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من
المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل
الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقد اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب والحكمة
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك
ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط في
الصيغة وهي الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا
كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا
لحكمنا وقبولا كقبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه
او بنايبه ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهي الركن الثاني بقوله
وشرايط وجوب ضرب **الجزية** على الكفار المعقود لهم **خمس خصال**
الاولى **البلوغ و** الثانية **العقل** فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون
وان امن وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا
ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة
من شهر لزمته ولا يعتد بالزمن اليسير ولا اثر ليسير زمن الافاقة
كما نقله بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويومين فالاصح يلفق زمن
الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها **و** الثالثة **الحرية** فلا يصح
عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق اجماعا
ولا على المبعض على المذهب **و** الرابعة **الذكورية** فلا يصح عقدها

مع امراة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى
قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع
وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امرا الاجناد
لا تؤخذ الجزية من النسا والصبيان ولا من خنثى ولا جزية عليه
لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية طالبناه
بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي
دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما مضى لعدم عقد
الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى
هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه والخامس
ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه
لاصل اهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الى ان قال من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية او من له شبهة
كتاب كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من
تهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا
المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل
في الميتات والابضاع التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا في تهوده
او تنصره فلم يعرف ادخلوا في ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا
لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب
واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود
والنصارى ولم يخالفوهم في اصل دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد
لهم لو اشكل امرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف
شيث

شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى انزل
عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين
وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن (اي وقد اختار)
الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا واما من ليس لهم كتاب
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم
كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الهة فلا يقرون
بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط الجزية الحق بمامنه وان بذلها
عقدت له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم واعمى وراهب
واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فان تمت سنة
وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وهكذا حكم السنة الثانية
وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله واقل
الجزية دينار في كل حول عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره
عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ
من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن
تنبيه ظاهر الخبر ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه افتى البلقيني
والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها
دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما
امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة
ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب
انه يجوز عقدها باقل من دينار ونقله الاذرعي وقال انه ظاهر نصه
وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال
اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء

الحول او تجب بانقضايه وبني عليهما اذا مات في اثنا الحول هل تسقط
فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الشرح
ولا حد لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد لنفسه
او لموكله في قدر الجزية حتى يزيد على دينار وعلى هذا **يوخذ من**
المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير
دينار **استحبابا** اقتدا بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان
الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فان امكنه ان
يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة **تنبيه**
هذا بالنسبة الى ابتدا العقد فاما اذا انعقد العقد على شي فلا يجوز
اخذ شي زايد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن
نص الام ولو عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد
جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله
ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين
للعهد كما لو امتنعوا من ادا اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد
او مات بعد سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيته منه
في الاولى ومن تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج
وساير الديون اما اذا لم يخلف وارثا فتركته فيء او اسلم او نبذ العهد
او مات في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة **ويجوز** كما هو
قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام **ان**
يشرط بنفسه او بنايبه **عليهم** اي على غير فقير من غني او متوسط
في العقد برضاهم **الضيافة** اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف
الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له **فضلا** اي فاضلا **عن مقدار الجزية**
لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة

ايام

ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا لانه انفى للغرر واقطع
للنزاع بان يشترط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفون
في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض
ويذكر منزلهم ككنيسة او فاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما
لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه وللقدر ويحمل
على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره
فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له
الا واحدة على النص والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثماية دينار وكانوا ثلثماية رجل
وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر
الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد
والركن الرابع العاقد وشرطه كونه اماما فيعقد بنفسه
او بنايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية
فتحتاج الى نظر واجتهاد لا بقتال المعقود له بل يبلغ مامنه
وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن اذا لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان
خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا نخاف شرهم لم يجبهم
والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا
فسلهم الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير
اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن الخامس المكان
ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها كالطايف لمكة
وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره

ان كان عالما بالتحريم ولا يأذن له في دخول الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة
كاداء رسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة
فلا يأذن له الا بشرط اخذ شي من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد
الاذن له الا ثلاثة ايام فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل
الى اخر بينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق
نقله او خيف من موته ترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات فيه
وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه ولا
يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم
وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله
من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد
نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم
منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج
اليه الامام بنفسه او نائبه ليسمعه فان مرض فيه اخرج منه
وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش
واخرج منه الى الحل لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله حيا ولا يجري
هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت انه
صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة
ويتضمن عقد الذمة اي الجزية المشتمل على هذه الاركان الخمسة
وقد قال البلقيني نفس العقد يشمل الايجاب والقبول والعقد
المعقود والموجب والقابل فجعله متضمنا لغالب الاركان ثم بين
ما تضمنه بقوله اربعة اشيا الاول اداء الجزية عن يد
اي ذلة وصغار اي احتقار واشده على المرء ان يحكم عليه بما لا

يعتقده

يعتقده ويضطر الى احتماله قاله في الزوائد فلو حمله برفق كسائر
الديون ويكفي في الصغار المذكور في ايتها ان يجري عليه الحكم بما لا
يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ
ويقوم الكافر ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان
ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين الماضغ
والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى
استحبابها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله
عليه وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيا منها والثاني
ان تجري عليهم احكام الاسلام في غير العبادات من حقوق
الادميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر
ونكاح المجوس المحارم وانما وجب التعرض لذلك في الايجاب لان الجزية مع
الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له
كالثمن في المبيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل واما المراة
فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القران
العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم
عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كان قاتلوهم ولا شبهة
لهم او امتنعوا من اداء الجزية او من اجراء احكام الاسلام عليهم
فان فعلوا شيا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشترط الامام عليهم
الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا واطعامهم خنزيرا
او سماعهم قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

والمراد بعد عامهم هذا سنة تسع من الهجرة

اي الامر الاعتقادي

ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى اظهروا خمورهم اريقت
وقياسه اتلاف الناقوس وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة
اذا اظهروه ومن احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار
للمجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة
واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان
احداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء شرط هدم
عليهم ام لا او لا يحدثون ذلك في بلد فتحت عنوة كمصر واصبهان
لان المسلمين ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز
احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه
لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط
اسكانهم فيها بخراج وابقا الكنايس او احداثها جاز لانه اذا جاز
الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقا
الكنايس ولا عدمها فالاصح المنع من ابقايها فيهدم ما فيها من الكنايس
لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او بشرط البلد لهم ارض
ويؤدون خراجها قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح
ويمنعون وجوبا من رفع بنا لهم على بنا جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلوا
ولا يعلى عليه ولئلا يطلع على عوراتنا ولا فرق بين ان يرضى الجار بذلك
ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار والاصح المنع من المساواة
ايضا فان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا
من رفع البنا **ويعرفون** بضم حرف المضارعة مع تشديد الرا المفتوحة
على البنا للمفعول اي نعرفهم ونامرهم اي اهل الذمة المكلفون في دار
الاسلام وجوبا انهم يتميزون من المسلمين **بلبس الغيار** بكسر المعجمة
وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كل منهم من ذكر او غيره بموضع لا يعتاد

الخياطة

الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه
ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم
بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فان قيل لم يفعل النبي صلى الله
عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب بانهم كانوا قليلين معروفين
فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وخافوا من التباسهم
بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقا منديل ونحوه كالخياطة والاولى
باليهود الاصفر والنصارى الازرق والاكهب ويقال الرمادي
وبالمجوس الاحمر والاسود **وشد الزنار** اي ويومرون بذلك ايضا
وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر
رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل اما المراة
فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب
وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فايدة قال الماوردي
ويستوي فيه سائر الالوان قال في اصل الروضة وليس لهم ابداله
بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار اولى وليس
بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها
واذا دخل الذمي حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين
المسلمين في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص
او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق
يكون في العنق قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس
اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي
ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة
ويجعل المراة خفها لونين ولا يشترط التمييز بكل من هذه الوجوه
بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصناعهم

ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما نسج الزنانير فلا باس به
لان فيها صغار الهم ويمنعون اي الذكور المكلفون في بلاد المسلمين
وجوبا من ركوب الخيل لقوله تعالي ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم فامر اولياه باعدادها لاعدايه ولما في الصحيحين
من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة
تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس والخسيس
وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها
خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب
خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر رضي الله عنه والمعني
فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب
واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق
بين ان يركب الي مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو ظاهر ويمنع
من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين اما النسا والصبيان
ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح
وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا كما يمنعون من ركوب الخيل
ويلجيون عند زحمة المسلمين الي اضيق الطريق بحيث لا يقعون
في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلي الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود
والنصاري بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم
الي اضيقه اما اذا خلت الطريق من الزحمة فلا حرج قال في الحاوي
ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم
لان الله تعالي اذلهم والظاهر كما قاله الاذرعي تحريم ذلك خاتمة
تحرم مودة الكافر لقوله تعالي لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة

ان مخالطة الكفار مكروهة اجيب بان المخالطة ترجع الي الظاهر
والمودة الي الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب
بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها ميل القلب كما قيل
الاساءة تقطع عروق المحبة والاولي للامام ان يكتب بعد عقد الذمة
اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو شيخ ام شاب
ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه
وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان فيها اثار ولونه من سمرة او شقرة
وغيرهما ويجعل لكل من طوايفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرف بمن
مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليودي كل منهم
الجزية او يشتكي الي الامام من يتعدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله
عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان
الكافر لا يعتمد خبره كتاب الصيد مصدر صاد يصيد ثم اطلق
الصيد علي المصيد قال تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والذبايح
جمع ذبيحة بمعني مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المص
وجمع الذبايح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح والاصل
في ذلك قوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالي الا ما ذكيتم
وقوله تعالي احل لكم الطيبات والمذكي من الطيبات تنبيه
ذكر المص كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا
للمزني وخالف في الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطايفة
من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية
ان طلب الحلال فرض عين انتهي واركان الذبح بالمعني الحاصل بالمصدر
اربعة ذبح والة وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال وما قدر
بضم القاف علي البنا للمفعول علي ذكاته بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان
الماكول

قوله الا ما ذكيتم يعني الا ما ادركتموه وفيه حياة مستقرة
من المذكورات فالاستثناء للجميع المنخنقة الي ما
خلافا للظاهرية في رجوعه للاقلة فقط
اكل السبع الا ان ادرك الحياة بان توجد له
وعند اكثر المفسرين يتحرك فان ذلك جائز ولذلك
عين تطرف او ذنب يتحرك او يحرك عضو فاذبح
قال ابن عباس عين تطرف او قطع الجوف
فانه حلال وقطع اخراج الحشوة وهو
مما ليس معه الحياة لا يحل والا كره
مذهبنا كمالك وغيره امر رهاني علي التعك

ذكاته استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا هذا هو الركن الاول والثاني وهو
الذبح والذبيح والحلق اعلا العنق واللبة بفتح اللام المشددة اسفله
وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا
في بطن امه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة امه
كما سيأتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح
شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت
او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا احرم او جارحة ارسلها وغابت عنه
مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجده
ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم
في الثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى
شاخصه حجرا او رمى قطيع ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة
منه فاصاب غيرها حل لذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور
وما لم يقدر بضم حرف المضارعة على البنا للمفعول **على ذكاته** لكونه
متوحشا كالضبع **فذكاته عقره** اي بجرح مزهق للروح في اي موضع
كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد
يحل بجرحه في غير مذبحه **حيث قدر عليه** بالطفر به ويحل بارسال الكلب
عليه كما قاله في الروضة تنبيه تناول اطلاق المصنف ما لو تردى
بعير في بير ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك
على الاصح في الزوائد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج
من زياداته والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف
فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى
نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قال القاضي فان مات
الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل
مات

مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي **ويستحب
في الذكاة** اي ذكاة الحيوان المقدور عليه **اربعة اشيا** الاول **قطع** كل
الحلقوم وهو مجرى النفس **و** الثاني قطع كل **المري** وهو بفتح الميم
والمد والهمز في اخره مجرى الطعام والشراب **و** الثالث والرابع قطع
كل **الودجين** بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري الوريدان من الآدمي لانه
اوحى واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب
قطع ما ورا ذلك تنبيه مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة
مستحب لا ان قطع كل واحد مستحب على الانفراد من غير قطع الباقي
اذ قطع الحلقوم والمري واجب واليه اشار بقوله **والمجزي منها**
اي الاربعة المذكورة **شيان** وهما **قطع** كل **الحلقوم و**كل **المري**
مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو
حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يشرع قطعهما ولم يكن فيه
حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده
الذبح بعد ذلك تنبيه لو ذبح شخص حيوانا واخرج اخر امعاه
او نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم
والمري قال في اصل الروضة سوا اكان ما قطع به الحلقوم مما يذفف
لو انفرد او كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع
رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم
حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما حصل
بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي
الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ويحل
ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح

وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند
الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقراين فان شككنا في
استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع
فذبحه وقد صار اخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه
ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار اخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك
فلم يحل على المعتمد ولا يشترط قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمريء
فلو ادخل سكينا باذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد
لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب ويسن نحر ابل
في اللبة وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر به
في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس
هذا كما قاله ابن الرفعة ان ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط
ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كالخيل بقطع الحلقوم والمريء للاتباع ويجوز
بلا كراهة عكسه ويسن ان يكون نحر البعير قايمة معقولة ركبته وهي اليسرى
كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس
اي قياما على ثلاث رواه الحاكم وصححه وان يكون نحر البقر والشاة مضجعة
لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوايم ويسن للذابح
ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم عنده لذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك
ويحل لمن تحل مناكحته لا لغيره الاصطياد اي اكل المصاد بالشرط الاتي
في غير المقدور عليه بكل جارحة من سباع البهايم كالكلب والفهد في
اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا
او

عبارة شرح المنهج ثم يوجد فعل

او في حركة المذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح
بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير
بظفره او نابه وقوله معلمة بالجر صفة جارحة ومن جوارح الطير كالبازي والصقر
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم
وشرط تعليمها اي جارحة السباع والطير اربعة الاول ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
اي هاجت كما في الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي
اذا امرت الكلب فايتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا
زجرت اي زجرها صاحبها في ابتدا الامر وبعده انزجرت اي وقفت
والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد اي من لحمه او نحوه كجلده
وحشوته شيا قبل قتله او عقبه وما قدرت به كلام المصنف من اشتراط
جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي
كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد
وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة
السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط والرابع ان يتكرر ذلك
اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تادب الجارحة
ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع الى اهل الخبرة بالجوارح فان عدم
احد هذه الشروط المعتبرة في التعليم لم يحل اكل ما اخذته اي جرحته
من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع
الا ان يدرك حيا اي تجد فيه حياة مستقرة فيذكي حينيذ فيحل
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه تنبيه علامة الحياة
المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمريء على الاصح في زوايد الروضة والمجموع

المراد به من هي في يده ولو غاصبا

خصيص

وقال الغنية يكتفي بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الاشارة
الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم اكلت
من لحم صيد او نحوه مما امر لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا اذا ارسلها صاحبها
فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر
للعق الدم لانه لا يقصد للصايد فصار كتنا ولها الفرث ومعض الكلب
من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه
يكفي غسله سبعا بماء وتراب في احداها كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض
ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها او نحوه
كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهو الالة فقال **وتجوز الذكاة**
بكل ما يجرح كمحدد حديد وقصب ومحدد رصاص وذهب وفضة لانه
اسرع في ازهاق الروح **الا بالسن والظفر** وباقي العظام متصلا كان
او منفصلا من ادمي او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة والحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح
بالعظام قيل تعبد وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال
النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم
عن تنجيسها في الاستنجا لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله
واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بهم
نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد
ما لو قتل بمثقل كبندقة وصوت وسهم بلا نصل ولا حد او سهم وبندقة
او انخنق ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع على
طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد

في

في جميع هذه المسايل اما في القتل بمثقل فلانه موقوذة فانها ما قتل
بمحدد او نحوه مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة وما بعدها
بسببين مبيح ومحرم فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات واما
المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع في الركن الرابع
وهو الذابح فقال **وتحل ذكاة** وصيد **كل مسلم** ومسلمة **وكتابي** وكتابية
تحل مناكحتها لاهل ملتها كما قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وقال ابن عباس انما احلت ذبايح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا
بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق في الذابح فتحل
ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة **ولا تحل**
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما من الكتاب له ولو شارك من لا تحل
مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا
للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد فان سبق
آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في
صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح حل
ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك
او جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف احدهما فهلك بهما حرم الصيد في مسيلة العكس
وما عطف عليها تغليبا للتحريم **فايدة** قال النووي في شرح مسلم
قال بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم
والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها وتحل ذبح وصيد
صغير مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه ان
كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران
تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة
كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة الاعمى

في الاول

ويحرم صيد بري وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه
لا يري الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضي
عبارة المنهاج انه حلال لكن ما قاله في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح
لعدم القصد وليس بشي انتهي **وذكاة الجنين** حاصلة **بذكاة امه**
فلو وجد جنين ميتا او عيشه عيش مذبوح سوا اشعر ام لا في بطن
مذكاة سوا اكانت ذكاتها او ارسال سهم او نحو كلب عليها لحديث بذبحها
ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء
من اجزايها وذكاتها ذكاة لجميع اجزايها ولانه لو لم يحل بذكاة امه
لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا اما اذا خرج وبه
حياة مستقرة كما قال **الا ان يوجد حيا** حياة مستقرة وامكن ذكاته
فيذكي وجوبا فلا يحل بذكاة امه ولو لم يسكن عقب ذبح امه فلو
اضطرب في البطن بعد ذبح امه زمنا طويلا ثم سكن لم يحل قال الشيخ
ابو محمد في الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد
الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو مات قبل ذكاة امه كان ميتة لا محالة
لان ذكاة الام لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه انتهي وعلي هذا لو خرج
ميتا راسه ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل
ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا علي بطنها وكان
الجنين متحركا فسكن حتي ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج معتمد
راسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتي يخرج لان خروج بعضه
كعدم خروجه في الغرة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه
بذكاة امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط
المضغة لم يحل بنا علي عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد
لو كان من ادمي ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كساير اجزايها

وما

وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع
من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه كجزء البشر والسمك والجراد طاهر
دون جزء غيرها **الا الشعور** الساقطة من الماكول واصوافه واوبارها
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من ساير انواع الانتفاعات
فطاهرة قال تعالي ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الي حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ويستثني منه نحو شعر عضو ابين
من ماكول لان العضو صار غير ماكول **تتمة** تتعلق بالصيد
لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل ولو ازمنه السهم
ثم قتله الكلب حرم ولو اخبر فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة
مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك في الذبح
المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام
فينبغي ان يحل وفي معني المجوس كل من لم تحل ذبيحته

فصل

في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل اكله وشربه منها وما يحرم
اذ معرفة احكامها من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد
فقد ورد في الخبر اي لحم نبت من حرام فالنار اولي به والاصل فيها
قوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالي ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث **وكل حيوان** لا نص فيه من
كتاب او سنة او اجماع لا خاص ولا عام بتحريمه ولا تحليل ولا
ورد فيه امر بقتله ولا بعدمه **استطابته العرب** وهم اهل يسار
اي ثروة وخصب واهل طباع سليمة سوا كانوا سكان بلاد او
قري في حال رفاهية **فهو حلال الا ما** اي حيوان **ورد الشرع
بتحريمه** كما سياتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته**

اي عدوه خبيثا **فهو حرام الا ما** اي حيوان **ورد الشرع باباحته**
فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث
وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة
اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبايعهم فتعين ان يكون المراد
بعضهم والعرب بذلك اولى لانهم ادم المخاطبون اولا ولان الدين
عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي
الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال
الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بهما **تنبيه** قضية
كلام المصنف انه لابد من اخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر
كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب
الموجودين فيه فان استطابته فحلال او استخبثته فحرام والمراد
به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم
ممن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا
في استطابته اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانهم قطب العرب
فان اختلفت ولا مرجح او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب
اعتبر باقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا او طعما فان
استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا
فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع
السالفة وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل
بتسميتهم له مما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم
اهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان
في الصورة او الطبع او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او فقدهما

يشبهه

[هامش: لانهم اولى ... / بطباعهم / قريش ابن النضر]

يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع ومما ورد النص بتحريمه
البغل للنهي عن اكله في خبر ابي داود ولتولده بين حلال وحرام
فانه متولد بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه
بالحمار او حمارا كان شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار
وحشي او بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر
الصحيحين فكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود **ويحرم من**
السباع كل ما له ناب قوي يعدو به اي يسطو به على غيره من
الحيوانات كالاسد ذكر له ابن خالويه خمسماية اسم وزاد علي بن جعفر
عليه ماية وثلاثين اسما والنمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان
معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده
يقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا
بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام ورائحة فمه طيبة وذيب بالهمز
وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه
انه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام باحدى عينيه والاخرى
يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى
ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم الدال المهملة وقيل
وكنيته ابو العباس والفيل المذكور في القرآن كنيته كذلك واسمه محمود
وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من
الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم
ويعمر كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد
وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه
يضحك ويطرب ويتناول الشيء بيده ويانس بالناس ومن ذي الناب
الكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب

[هامش: حتى]

ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذيب وشبه من الثعلب وسمي
بذلك لانه ياوي ويلبي عوا ابنا جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش
والهرة ولو وحشية **ويحرم من الطيور كل ما له مخلب قوي** بكسر الميم
واسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان **يجرح به** كالصقر والباز
والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة
ومما ورد فيه النص بالحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان اختلفت
انواعها لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل ولا واحد له من
لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفيهما عن
اسما رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر خالد في النهي عن اكل
لحوم الخيل فقال الامام احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ
وبقر وحش وهو اشبه شي بالمعز الاهلية وحمار وحش لانهما
من الطيبات ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا
من لحمه واكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع وضبع
لانه صلى الله عليه وسلم ... ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق
الحيوان يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى قال الدميري ومن عجيب
امرها انها تحيض وتكون سنة انثى وسنة ذكرا ويقال للذكر ضبعان
وضب لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم ياكل منه فقيل له
احرام هو قال لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه وهو حيوان
للذكر منه ذكران والانثى فرجان وارنب وهو حيوان يشبه العناق
قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه بعث بوركها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات

ولا

ولا يتقوى بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها ام عويل
ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون
لان العرب يستطيبه وهو حيوان يوخذ من جلده الفرو للينه وخفته
وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة وسنجاب لان العرب تستطيب
ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر
باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهرة كحلا العين لا ذنب لها والدلدل
وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل شبه السهام وابن عرس
وهو دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه والحواصل
ويقال له حوصل وهو طاير ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة كبيرة
عظيمة يتخذ منها فرو ويحرم كل ما ندب قتله لايذايه كحية وعقرب
وغراب ابقع وحداة وفارة والبرغوث والزنبور بضم الزاي
والبق وانما ندب قتلها لايذايها لا مراد لا نفع فيها وما فيه نفع
ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع
ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق
والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة ويحرم الرخمة وهي طاير
ابيض والبغاثة لانها كالحداة وهي طاير ابيض بطي الطيران والببغا
بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهي الطاير المعروف بالدرة والطاوس
وهو طاير في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلا والاعجاب
بريشه وهو مع حسنه يتشاوم به ووجه تحريمهما ما فيهما من خبثهما
ولا يحل ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لانه زهد ما في
ايدي الناس من الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار
دواب الارض كخنفسا ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره كمتولد
بين كلب وشاة فلو لم نر ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب

بضم المهملتين

المراد به البجع

قال البغوي للتحريم لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل ومن
المتولد بين ماكول وغيره السمع بكسر السين المهملة فانه متولد بين
الذيب والضبع والبغل المتولد بين فرس وحمار كما مر والزرافة
وهي بفتح الزاي وضمها ويحرم بهما جزم صاحب التنبيه وقال
النووي في المجموع انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم بحر
وحكي ان البغوي افتى بحلها قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول اللغة
انها متولدة بين ماكولين من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو
وصوابه العكس انتهى وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان كانت
انها متولدة بين ماكولين فما يقولوه هو الا ظاهر والا فالمعتمد
ما في المجموع ويحل كركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب
وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه كعندليب وهو الهزار
وصعوة وهي صغار العصافير ويحل غراب الزرع على الاصح وهو اسود
صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب
باكل الزرع يشبه الفواخت واما ما عدا الابقع الحرام وغراب الزرع
الحلال فانواع احدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين
ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق
صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغداف الكبير
ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان لخبثهما
ثالثها الغداف الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف
فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل الروضة وجرى عليه ابن المقري
للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحل كما هو قضية كلام الرافعي
وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني وعلله
بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني ويجوز للمضطر

اي

اي يجب عليه اذا خاف على نفسه في حال المخمصة بميمين مفتوحتين
بينهما خاء معجمة وبعدها صاد اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادته
او طول مدته او انقطاعه عن رفقة او خوف ضعف عن مشي او ركوب
ولم يجد حلالا ياكله ان ياكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره
لان تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال
وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه
لو لم ياكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الاكراه على اكل ذلك ولا يشترط فيه
التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكله
فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة تنبيه يستثنى من ذلك
العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي [اي لا الخاص من الرخص]
بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلان من ذلك حتى يسلما
قال وكذا مراق الدم من المسلمين ممن لا يمكن اسقاط القتل بالتوبة كتارك [وهو متمكن]
الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين
تنبيه افهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين انواعها
كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير
وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه
في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر
حلالا على قرب لم يجز ان ياكل غير ما يسد رمقه لاندفاع الضرورة
به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل المراد به
الشبع قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة
وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالشين
المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي وغيره الذي يحفظه انه بالمهملة
وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل

في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته او افتقر
على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه [illegible]
يجوز له التزود من المحرمات ولو رجا الوصول الى الحلال وبهذا وجوبا
بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها لتحقق
الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القي
اي اذا لم يضره كما هو قضية نص الام فانه قال وان اكره رجل حتى
شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقاياه اي اذا اقدر عليه ولو عم
الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال
الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة
المستحق اذ المال عند الياس منها للمصالح العامة وللمضطر اكل آدمي
ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة لان
حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثني من ذلك ما اذا كان الميت
نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثنا
والانبيا احيا في قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث اجيب
بانه يتصور ذلك في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت
مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث
جوزنا اكل ميتة الادمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك
حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا وغيره وله قتل مرتد واكله
وقتل حربي ولو صغيرا او امراة واكله لانهما غير معصومين
وانما حرم قتل الصبي الحربي والمراة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما
بل لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة
ومن له عليه قصاص وان لم ياذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق
وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تادبا معه وحال الضرورة ليس

فيهما

اي ان كان قد تشبع منه كما ذكره في شرح المنهاج [illegible]

فيهما رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقائهم وخناثاهم
كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ
حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من ضياع المال ولان
الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي انتهى وكذا يقال فيما شبه بالصبي
ومحل الاباحة كما قال البلقيني اذا لم يستول على الصبي والمراة
اي ونحوهما والا صاروا ارقا معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين
ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام
غائب اكل منه وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره
ان لم يفضل عنه بل هو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
وابقا المهجة نعم ان كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله فان
آثر المضطر مضطرا مثله معصوما جاز بل يسن وان كان اولى
به كما قاله بعضهم لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة وبالمعصوم
مراق الدم فيجب عليه ان يقدم نفسه على هؤلاء او وجد طعام حاضر
غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله مقبوض ان حضر والا ففي
ذمته ولا اثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله بالثمن
فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان
كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن ابي الدم او وجد
مضطر ميتة وطعام غيره ولم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام
او حرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لاكله ان فقد نحو
ميتة وكان خوف قطعه اقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين
لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقا الكل نعم ان كان
ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر ايضا ان يقطع

لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر **ولنا ميتتان حلالان** وهما
السمك والجراد ولو بقتل مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان السمك
والجراد فيحل اكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك السمك المشهور
ككلب وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة
يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع
وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة
بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع **فائدة**
روى القرطبي عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله خلق في الارض الف امة ستمائة في البحر واربعمائة في البر
وقال مقاتل بن حيان لله تعالى ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر خلق
واربعون الفا في البر **ودمان حلالان** وهما **الكبد** بكسر الموحدة على
الافصح **والطحال** بكسر الطاء لحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال انه في حكم المرفوع
وكذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القايل احلت وانه
يكون بهذه الصيغة مرفوعا **تتمة** افضل ما اكلت من كسبك
من زراعة لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها
يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها
ويحرم ما يضر البدن او العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم
كالافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل
وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه
ويحرم اكل الشوي المكمور وهو ما يلقى عليه غطاء بعد استوايه
لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس من

كثرة الالوان

اخلاق

وقف لله تعالى الحاج عبد العال المبابي
بالازهر

اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرى الضيف واوقات
التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيدين ولم يقصد بذلك
التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم
مما يشتهونه وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها
الماوردي منعها وقهرها لئلا تطغى الثاني اعطاؤها تحيلا على
نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والاشبه التوسط بين الامرين
لان في اعطائها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو
من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل
والشرب وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه
وجعل له مخرجا **فصل** في الاضحية مشتقة من الضحوة
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها
وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة
صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم
النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة
بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على
الارض فطيبوا بها نفسا **والاضحية** بمعنى التضحية كما في الروضة
لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به **سنة**
موكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد
من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم

الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا ملك مالا
ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولابد ان تكون
فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر
هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة
فصله كما في صدقة التطوع وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم
العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد
وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك
واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته
تنبيه شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج
وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان
والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال
الشافعي لا ارخص في تركها لمن قدر عليها انتهى اي فيكره للقادر
تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة
حتى يضحي ولا تجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية بنفسه الرجل
ان احسن الذبح للاتباع اما المراة فالسنة لها ان توكل كما في
المجموع والخنثى مثلها ولم يذبح لعذر او غيره فليشهدها
لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها
قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك العد
ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك
فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم
لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما
رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان
فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها** من النعم **الجذع من الضان**

وهو

١١٣

وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة
اي سقطت اسنانه اجزا لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من الضان
فانه جائز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه
يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل الروضة **والثني من المعز** وهو
ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي
فلا يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر ويجزي التضحية بالذكر
والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكر وولادة الانثى نعم التضحية
بالذكر افضل على الاصح المنصوص لانه اطيب كما قاله الرافعي
ونقله في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن
من الذكر لانها ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا
لم يكثر نزوانه والثاني على ما اذا كثر تنبيه لم يتعرض كثير
من الفقهاء لاجزا الخنثى في الاضحية وقال النووي انه يجزي
لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم **ويجزي**
البدنة عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم عن جابر
رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في
بدنة وسوا اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم
التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد بعضهم اللحم وبعضهم
الاضحية ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز على الاصح كما في
المجموع وكذا البقرة تجزي عن سبعة للحديث المار تنبيه
لا يختص اجزا البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم
شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات
ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة ويجزي

والثني من الابل وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة

الشاة المعينة من الضان او المعز عن واحد فقط فان ذبحها
عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليه حمل خبر مسلم
ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن
امة محمد قاله في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطا
ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل
عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وخرج
بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح
وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين
كذلك لم تجز عنهم ذلك لان كل واحد لم تخصه سبع بدنة او بقرة
من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي
ان لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر
لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز
لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة
الدم واجمعوا على استحباب التسمين في الاضحية فالتسمينة افضل
من غيرها ثم ما تقدم من الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا
افضل من الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا
ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب
اللحم وروى الامام احمد خبر لدم عفرا احب الى الله من دم سوداوين
واربع لا تجزي في الضحايا الاولى العورا بالمد البين عورها
بان لم تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل الحاجة
لتقييد العور بالبين لان المدار في عدم الاجزا العورا على ذهاب
البصر من احدى العينين اجيب بان الشافعي رضي الله تعالى عنه قال اصل
العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا

بعض

بعض فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي تنبيه
قد علم من كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولى وتجزي العمشا
وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكتوبة لان ذلك
لا يوثر في اللحم والعشوى وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت
الرعي غالبا والثانية العرجا بالمد البين عرجها بان يشتد عرجها
بحيث تسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان
عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة
والثالثة المريضة البين مرضها بان يظهر بسببه هزالها وفساد
لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المص الهيما
بفتح الها والمد فلا تجزي لان الهيام بالمرض باخذ الماشية فتهيم
في الارض ولا ترعى كما قاله في الزوايد والرابعة العجفا بالمد
وهي التي ذهب مخها السمين بسبب ما حصل لها من الهزال
بضم الها وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المص
ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزي
في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا التي لا تنقي ماخوذ من النقي بكسر النون
واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من
هذا عدم اجزا المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا
فتهزل وتسمى ايضا التولى بل هو اولى بها تنبيه قد عرفت
ما تناوله كلام المص من ان العميا والهيما والمجنونة لا تجزي وبه
صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها ما لا يتناوله كلام المص
الجربا وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم
والودك والحامل فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب

عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزا
فائدة ضابط المجزي في الاضحية السلامة من عيب ينقص
اللحم او غيره مما يوكل ويجزي الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
موجوءين اي خصيين رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما
وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة منه
غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر
على جواز خصا الماكول في صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يوكل
كما وضحته في شرح المنهاج وغيره ويجزي المكسور القرن ما لم يعب
اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا
لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن
اولى لخبر خير الاضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره
غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض
الاسنان فانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر
لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر
يكون كذلك وهو ظاهر ويحمل على ذلك قول البغوي ويجزي مكسور
سن او سنين ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا يجزي مقطوع
بعض الاذن وان كان يسيرا لذهاب جزء ماكول وقال ابو حنيفة
ان كان المقطوع دون الثلث اجزا وافهم كلام المص منع كل الاذن
بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي
بخلاف فاقد الضرع او الالية او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق
ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاولى وكما يجزي
ذكر المعز واما الثالث فقياس على ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع
ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله ولا مقطوع بعض الذنب وان قل

او

او بقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يوثر في نقص اللحم
وبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج
عن كونه ماكولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط
من الاذن شي بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شي من لحمها
ولا يضر التطريف وهو قطع شي يسير من الالية لجبره ذلك بسمنها
ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف
الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا يجزي لنقصان اللحم ويدخل وقت
الذبح للاضحية المندوبة والمنذورة من وقت مضي قدر وصلاة
ركعتي العيد وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين
خفيفتين الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروب
اخرها صحت اضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية
لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع
فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي وخبر ابن حبان في
كل ايام التشريق ذبح والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع
الشمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية
معينة او في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه
ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا
تقصير بقي الاصل عليه او تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شي
عليه وان تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها
يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان
اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها

فان لم يجد فدونها و**يستحب عند الذبح** مطلقا **خمسة** بل تسعة **اشيا** الاول **التسمية** بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد و الثاني **الصلاة** والسلام على سيدنا **محمد صلى الله عليه وسلم** تبركا بهما و الثالث **استقبال القبلة** بالذبيحة اي بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال ايضا و الرابع **التكبير** ثلاثا بعد التسمية كما قال الماوردي و الخامس **الدعا بالقبول** بان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرارها وتحامل في ذهابها وايابها والثامن اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك **ولا ياكل من الاضحية المنذورة** والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج شيئا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك شيا غرمه **وياكل من المتطوع بها** اي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي شديد الفقر وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته المتطوع بها وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين اكله وتركه قاله في المهذب **ولا يبيع من الاضحية** شيا ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء كانت منذورة ام لا وله ان ينتفع بجلد اضحيته المتطوع بها كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاوه اجرة للجزار ويجوز له اعارته كما له اعارتها

اما

١١٦

اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان ترك الى الذبح ضر بها للضرورة والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز له كما في المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من امه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي **ويطعم الفقراء والمساكين** من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقرا او المساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير ولا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان يكون نيا ليتصرف فيه من ياخذه بما شا من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب واكل ولدها كله جاز ولو اعطى الكافر جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته انتهى وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقرا اهل الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة وتحبب منه الاذنية

ثم الافضل التصدق بكلها لانها اقرب الى التقوى وابعد عن
حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر القران
وللاتباع وللخروج من خلاف من اوجب الاكل وليس ان يجمع بين
الاكل والتصدق والاهدا وان يجعل ذلك اثلاثا واذا اكل البعض
وتصدق بالبعض فله ثواب الاضحية بالكل والتصدق بالبعض
ويشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند تعيين لما
يضحي به كالنية في الزكاة لا ضما عين لها بنذر فلا يشترط له نية
وان وكل بالذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها
لمسلم مميز ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر
العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وللرقيق ولو مكاتبا
فان اذن له سيده فيها وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان
كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه **فصل**
في العقيقة وهي سنة موكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع
الاذى عنه والعق رواهما الترمذي ومعنى مرتهن بعقيقته
قبل لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيمة
والعقيقة مستحبة وهي لغة اسم للشعر الذي على راس المولود
حين ولادته وشرعا **الذبيحة عن المولود** عند حلق راسه تسمية
للشيء باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب
قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها **يوم سابعه** اي ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع كما في المجموع بخلاف الختان
فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوايد لان المرعي هنا المبادرة

الى

بصيغة اسم المفعول

الى فعل القربة والمرعي هناك التاخير لزيادة القوة ليحمله وليس
ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر
ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها
لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه
صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عليه دما
واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك
ثم يغسل لنسخ الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما صححه
في المجموع ويسن ان يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا باس
بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في اذكاره ان السنة تسميته
يوم السابع او يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع
على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره
ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم
واسماء ابائكم فحسنوا اسمائكم وافضل الاسما عبد الله وعبد الرحمن
لخبر مسلم احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسما
القبيحة كشهاب وشيطان وحمار ومما يتطير بنفيه عادة كبركة
ونجيح ولا تكره التسمية باسما الملائكة والانبيا وروي عن ابن عباس
انه قال اذا كان يوم القيمة اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار
واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه اذا كان يوم القيمة
نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش
ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب الحسنة
لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال
الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا

والخلوق انه ضرب من الطيب

فاستدل بكلامهما باخبار صححه وحمل البخاري اخبار يوم ... اولا دة على ... ثم صححه ثم

قوله ابن حجر اي العسقلاني لا الهيتمي اهـ

السفلة بالالقاب العلمية ويسن ان يكنى اهل الفضل من الرجال
ويحرم التكني بابي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق
ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها الا لخوف فتنة
من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب
واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه
كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر
ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة ويذبح بالبنا للمفعول
حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة
عن الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة لخبر عايشة
رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن
الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت الانثى على النصف
تشبيها بالدية ويتادى اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا والشاة سبع بدنة
او بقرة اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك
لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود تنبيه لو كان
الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر قبل تمام السابع
وبعد بقية مدة النفاس اي اكثره كما قاله بعضهم لم يومر بها وفيما
اذا ايسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى
كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر ويطعم الفقرا
والمساكين المسلمين منها كالاضحية في جنسها وسلامتها من العيب
والافضل منها وسنها والاكل وقدر الماكول منها والتصدق والاهدا
منها وتعيينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المتطوع بها
في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة

يسن

يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انه السنة ويسن ان تطبخ بحلو تفاولا بحلاوة
اخلاق المولود وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الحلوا والعسل تنبيه ظاهر كلامهم انه يسن طبخها وان
كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها
تعطى للقابلة لان فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لا يكسر
منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاولا بالسلامة اعضاء
المولود فان كسره لم يكره خاتمة يسن ان يوذن في اذن المولود
اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن
في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه
الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان يحنك بتمر سواء كان
ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى
جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس
ان يدهن غبا اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل
وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف
الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع
ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر ابي داود باسناد صحيح من
كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس
واما حلق جميعها فلا باس به لمن اراد التنظيف ولا بتركه لمن اراد
ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه الا في النسك او في حلق الكافر
اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا

او فضة كما مر واما المرأة فيكره لها حلق رأسها الا لضرورة ويكره
نتف اللحية اول طلوعها إيثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال
الشيب بالكبريت او بغيره طلبا للشيخوخة

كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع
بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما
وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
التي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة الشاملة
للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي صلى الله
عليه وسلم القوة بالرمي ولخبر انس كانت العضباء ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق
ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله
ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه
كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان
الاعمال بالنيات او قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما
اما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره الشيخان
قال الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو
داود باسناد صحيح ان عائشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي
صلى الله عليه وسلم **وتصح المسابقة** بعوض وغيره **على الدواب**
الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في خف او حافر فلا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة
ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل
قوم لوط الذين اهلكهم الله تعالى بذنوبهم ولا على طير وصراع
بعوض

بعوض لانهما ليسا من آلات القتال فان قيل قد صارع صلى الله عليه وسلم
ركانة على شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته
له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه
فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك
والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس في الماء فان جرت
العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض
والا فلا يجوز مطلقا **وتصح المناضلة** بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة
على رمي السهام سواء كانت عربية وهي النبل ام عجمية وهي النشاب
وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى
رمي باحجار بمقلاع او بيد ورمي بمنجنيق وكل نافع في الحرب
مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف والرماح
وخرج بما ذكر المراماة بان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه
والشالة الحجر باليد وتسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك واما التقاف
بالمثناة ونقلك العامة بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه
جوازه لانه ينفع في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر اذ كل
يحرص على اصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر ولا يصح على
رمي ببندق يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الماء
ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا معرفة ما
بيده من شفع ووتر وكذا سائر انواع اللعب كالمسابقة على
الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب
هذا اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق على قوس
فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز
قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو اقرب

وشروط المسابقة عشرة اشيا اقتصر المص منها على ذكر اثنين اولهما
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرمي والغرض
الذي يرمي اليه معلومة ابتداً وغاية وثانيهما المحلل الاتي في كلامه
والثالث من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال
والرابع تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي
التعيين ولا يكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع
هلاك انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمة ثم تعينا
كما بحثه الاذرعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير
غير المعين والخامس امكان سبق واحد من الفرسين مثلا فان كان
احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز
والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرط ارسالهما
ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطع
المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع
وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما ان يركب دابته
من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه
الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا او قدرا وصفة كساير
الاعواض عينا كان او دينا حالا او موجلا فلا يصح عقد بغير مال
ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب
شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه
اصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار
كما لو باعه شيا بشرط ان لا يبيعه تنبيه سكت المصنف
عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير
المتسابقين كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك العمل قبل الشروع ولا بعده
ان

ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا
فله ترك حقه ولا الزيادة ولا النقص في العمل ولا في العوض وقوله
وصفة المناضلة معلومة معطوف على المسافة اي وكانت صفة
المناضلة معلومة ايضا فيشترط لها زيادة على ما مر بيان بادي
منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه
المصيب بالمخطي لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين
المعجمة ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا
وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف
فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي منهما بل يحمل المطلق عليه
ولا بيان مبادرة بان يبادر اي يسبق احدهما باصابة العدد
المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوايهما
في عدد المرمي او الياس من استوايهما في الاصابة ولا بيان محاطة
بان تزيد اصابته على اصابة الاخر بكذا كواحد من عدد معلوم
كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشي من ذلك
اي بالمبادرة والمحاطة
على المبادرة واقل نوبة وهو سهم لغلبتهما فلا يشترط بيان قوس
وسهم لان العمدة على الرامي فان عين شيا منهما لغا وجاز ابداله
بمثله من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد وليس بيان صفة
اصابة الغرض من خرق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت
فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او خرم بان يصيب
طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا كفى القرع ويخرج العوض المشروط
احد المتسابقين حتى اذا سبق بفتح اوله على البنا للفاعل
استرده ممن هو معه وان سبق بضم اوله على البنا للمفعول اخذه
صاحبه السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محلل وان اخرجا

اي المتسابقان العوض **معلم بحز** حينئذ **الا ان يدخلا** اي يشترطا
بينهما محللا بكسر اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما
سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم فان المحلل
ان سبق المتسابقين **اخذ** ما اخرجاه من العوض لسبقه لهما
سوا اجا معًا ام مرتبا **وان سبق** اي سبقاه وجا معا **لم يغرم**
لهما شيا ولا شي لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احد المتسابقين
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل
وللذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر
للاول لسبقه الاثنين تنبيه الصور الممكنة في المحلل ثمانية
ان يسبقهما ويجيان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيان معا
او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجي
الثلاثة معًا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر
وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض من غير
المتسابقين وسوا كان من الامام او من غيره كان يقول الامام
من سبق منكما فله في بيت المال كذا او له علي كذا ويكون ما يخرجه
من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق
منكما فله علي كذا لانه بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد
المتناضلين العوض واخراجهما معا كحكم المسابقة فيهما سبق من
غير فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما نرمي كذا فان
اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها فلا شي لاحد منا على
صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشترط كل واحد على صاحبه
عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما كما سبق خاتمة
لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة

او اكل

او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج
واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما تفعله العوام
من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا او اجرا الساعي
من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل
عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهى وهذا امر ظاهر
ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من
اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي
لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالتبجح والفرح فيه
والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط وتحريك
اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب
قال الرافعي وذكر في معنى الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس
حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي كره بالركوب
الى الجنيبة فنهوا عن ذلك **كتاب الايمان والنذور**
الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت
على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم بيد صاحبه
وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا
او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت
صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق
لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لا موتن
لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث وفارق
انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع
الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى
التكفير ويكون اليمين ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع

الفرح فيه

يضع كل منهما يده في يمين صاحبه

ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كقوله
صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا
الله رواه ابو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا ينعقد
يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع المص فيما
ينعقد به اليمين فقال **لا ينعقد اليمين الا بذاته تعالى** اي بما يفهم
منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال
غيره **او باسم من اسمايه تعالى** المختصة به ولو مشتقا او من غير
اسمايه الحسنى سوا كان مفردا كقوله والله او مضافا كقوله
ورب العالمين ومالك يوم الدين او لم يكن كقوله والذي اعبده
او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشا والحي
الذي لا يموت الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه
ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق
والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به اما اذا اريد بذلك غير الله
تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك
لا يحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين
مؤول بذلك او باسم من اسمايه الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى
وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت
يمينه ما لم يرد بها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب
وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما الذي يطلق عليه
تعالى وعلى غيره سوا كالموجود والعالم والحي فان اراده تعالى
به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما
اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات **او بصفته الذاتية**
كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته وحقه

الا ان يريد

١٢٢

الا ان يريد بالحق العبادات وبالاولين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية
ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله يمين
وكذا والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلاة
وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة با موحدة
وواو وتا فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص لفظ
الجلالة بالتا الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب
الكعبة وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل
ويليها الواو ثم التا ولو قال الله مثلا بتثليث الها او تسكينها
لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله
وميثاقه وذمته او امانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين
فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد
على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف به لافعلن
كذا والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والتسكين
باجرا الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال
ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن
كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل
على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد
اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع
قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او بري من الاسلام او من الله او من رسوله
فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق

كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله
ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو
كافر في الحال تنبيه يصح اليمين على ماض وغيره وتكره الا
في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام
فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة
او على ترك او فعل مباح سن ترك حنثه او على ترك مندوب
او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او على فعل مندوب
او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على احد فصل
سببيها كالمنذور مالي ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي
ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا او عتق عبدي ويسمى نذر
اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال العتق يلزمني ما افعل
كذا فهو مخير على اظهر الاقوال بين فعل الصدقة التي التزمها
او العتق الذي التزمه وبين فعل الكفارة عن اليمين الاتي
بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي
كفارة يمين او كفارة نذر لزمه الكفارة عند وجود الصفة تغليبا
لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال
فعلي يمين فلغو او على نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة
يمين ولا شي في لغو اليمين لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل
الاية الاخرى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين
هو كما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى
والله رواه البخاري كان قاله في حال غضب او لجاج او صلة كلام

قال

قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله
على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد
قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك
فصارت مقصودة ولو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره
كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا
دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقم لي وهو المعتمد انها يمين
مما تعم به البلوى ومن حلف ان لا يفعل شيا معينا كان
لا يبيع او لا يشتري فيفعل شيئا غيره لم يحنث لانه لم يفعل
المحلوف عليه اما اذا فعل عينه كان باع او اشترى بنفسه
بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا
او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف
انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا
يعرف انه زيد قاله في الروضة تنبيه مطلق الحلف على العقود
ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم
يخالف الشافعي هذه القاعدة الا في مسيلة واحدة وهي ما اذا
اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر كما يجب
في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج الفاسد
فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع
الخمر او المستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ
العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا ومن حلف ان
لا يفعل شيا كان حلف ان لا يزوج موليته او لا يطلق امراته
او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فامر غيره بفعله ففعله
وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعل الان

بريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعله
هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا
يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه
بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين انه لا يحنث لانه بعد
اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على زوجته ان لا تخرج
الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت
اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق
عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان
واقراه وان صوب في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد
وكيله له لا بقبوله الحالف النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير
محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا
لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره النووي
عليه في تصحيحه وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له
عن الاكثرين وقال ان ما في المنهاج مخالف لمقتضى نصوص الشافعي عن الحنث
رضي الله عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما عليه الاكثرون من
الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة
فيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها فروع
لو حلفت المراة ان لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة
ففي قولي المكره وان كانت غير مجبرة واذنت في التزويج فزوجها
الولي فهو كالواذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الامير لا يضرب
زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث او حلف لا يبني بيته
فامر البنا ببنايه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه
لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف

وجزم

وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي
او لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه او لظفر
او اذن حاكم لحجر او امتناع او اذن ولي لصغر او لحجر او جنون
حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا
فباعه زيد حنث الحالف سوا علم زيد انه مال الحالف ام لا لان
اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل
والنسيان انما يعتبران في المباشر للفعل لا في غيره ووقت الغداء
من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشا من الزوال الى نصف الليل
وقدرهما ان ياكل فوق نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله احسن الثنا او
اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
او ليحمدن الله تعالى بجميع المحامد او باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج
وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب
ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات
بكونها مخيرة في الابتدا مرتبة في الانتها والصحيح ان سبب وجوبها
عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال وكفارة اليمين هو
اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا مخير فيها ابتدا بين فعل واحد
من ثلاثة اشيا وهي عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بعمل
وكسب او اطعام اي تمليك عشرة مساكين كل مسكين مد عشرة مساكين
من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها او كسوتهم بما يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة او ازارا او طيلسانا او منديلا
قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا

[illegible] يطلق به المراد ان [illegible] (وانما) القناع فهو البرنس [illegible] المقنعة

من صوف او غيره وهي قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته او لم
يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وحرير
وكتان وشعر وصوف منسوج كل منها لامراة ورجل لوقوع اسم
الكسوة على ذلك ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه
لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به
ولا خف ولا قفازين ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي
ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد
ونحوه وزردة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان
وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم والتكة والعرقية ووقع
في شرح المنهج انها تكفي ورد بان القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة
لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وان كان بعيدا فهو
اولى من مخالفته للاصحاب ولا يجزي نجس العين ويجزي المتنجس
وعليه ان يعلمهم بنجاسته ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية
كالطعام العتيق لانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر
في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب
ان يكون الثوب جديدا خاما كان او مقصورا لاية لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف
ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول
على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المص عشرة مساكين ما اذا
اطعم خمسة وكسى خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف
رقبة واطعام خمسة فان لم يكن المكفر رشيدا او لم يجد شيئا من
الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برق او غيره فصيام
ثلاثة ايام لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية

والرقيق

والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم
لم يجز نعم يجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت
وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما
باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر
حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت
الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم
لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه فيها ومكان الكفارة
مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه
في الحال تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه
في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مونته فقط ولا يجد
ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقراء والمساكين
من الزكاة والكفارات فله ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا
في الاعطا وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة
وله اخذها والفرق بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة خلا النصاب
عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في
الصوم لاطلاق الاية فان قيل قراة ابن مسعود ثلاثة ايام
متتابعات والقراة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبنا
قطع يد السارق اليمنى بالقراة الشاذة في قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما اجيب بان اية اليمين نسخت
متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها
نسخت تلاوة لا حكما تنبيه ان كان العاجز امة تحل لسيدها
لم تصم الا باذنه كغيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضر
غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم

والحاصل انه

الا باذنه وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام
بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بالاذن فيما اذا اذن في
احدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح
في الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن
فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالعتق
ليساره لا عتق لانه يستعقب الولا المتضمن للولاية والارث
وليس هو من اهلهما واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك
بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك
عن الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا
وفي الثانية على الاصح **فصل** في النذر وجمعه نذور وهو
بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا
الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما
التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المص عقب الايمان
لان كلا عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي
كونه قربة في نذر التبرر دون غيره وهو اولى مما قيل فيه واركانه
ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح **النذر** من كافر لعدم اهليته
للقربة ومن مكره لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان ولا ممن لا
ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية المعينة
وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه
ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا كسائر العقود و **يلزم**

ذلك

ذلك بالنذر بناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه
الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المص متعلق
اللزوم بقوله **في المجازاة** اي المكافاة **على** نذر فعل **مباح** لم يرد فيه
ترغيب كاكل وشرب وقيام وقعود او ترك ذلك وهذا من المص
لعله سهو او سبق قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق
الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزم فيه الكفارة
عند المخالفة او لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج
والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة
والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده
فان قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت
كذا فلله علي ان اطلقك او اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار فات
عليه كفارة في ذلك عند المخالفة اجيب بان الاولين في نذر اللجاج
وكلام المص في نذر التبرر واما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من
حيث اليمين لا من حيث النذر **و** يلزم النذر على فعل **طاعة**
مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع
جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة
ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض او نفل والقول
بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها
بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير
القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال
كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او معصية
كما سياتي كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور

فلانه لازم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه
فلانه لا يتقرب به ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله
ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين المص نذر المجازاة وهو نوع
من النذر وهو المعلق بشي كقوله ان شفا الله تعالى مريضي
او قدم غايبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي ان اصلي
او اصوم او اتصدق واو في كلامه تنويعية ويلزمه بعد حصول
المعلق عليه من ذلك اي من اي نوع التزمه عن اطلاق ما يقع عليه
الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام مع القدرة
حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه لم يجب بالشرع
فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة
دراهم ولا بنصف دينار وانما حملنا المطلق على اقل واجب من جنسه
كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلزمه في الشركة فرع لو نذر شيئا
كقوله ان شفى الله مريضي فشفي وشك هل نذر صدقة او اعتاق او
صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه
الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد
بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب شي
واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا اوجه
وان لم يعلق النذر بشي وهو النوع الثاني من نوعي النذر كقوله
ابتداء لله علي صوم او غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة
ولو علق النذر بمشية الله تعالى او مشية زيد لم يصح وان شاء زيد
لعدم الجزم اللايق بالقرب نعم ان قصد بمشية الله التبرك
او وقوع حدوث مشية زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله
ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتاخرين

ولا

ولا يصح نذر في فعل معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا
لحديث لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري المار
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج
ومحل عدم لزومهما بذلك كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين
كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة
بالحنث تنبيه صحح في التوشيح اعتاق العبد المرهون
فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه
في الحال او عند اداء المال وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق
المرهون لا يجوز وان تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقدا
واستثنى غيره ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة صح النذر
ويصلي في موضع اخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه
الجرجاني في ايضاحه ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة ورجحه الاذرعي
وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد
وقال الزركشي انه الاقرب ويتايد بالنذر في الاوقات المكروهة
فانه لا ينعقد على الصحيح ولا يلزم النذر بمعنى لا ينعقد على ترك
فعل مباح او فعله كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك
لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب اذ راى رجلا قايما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو
اسراييل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
وفسر في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب

قوله ... الكلامان ... النذر والمعصية

وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كالنوم والاكل وسوا
قصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل التقوي على العبادة ام لا
وانما لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لان فعله
غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل تنبيه كان الاولى
للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكره ويوافقه
من الحديث المذكور ان النذر بترك كلام الادميين لا ينعقد وبه صرح
في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن
المقري هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي
فتاوى الغزالي ان قول البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا
فلله علي ان اهبك الفا لغو لان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة
وان كانت قربة في نفسها الا انها على هذا الوجه ليست قربة
ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه انعقاد
النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين وفي فتاوى
بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب لها عليه
من حقوق الزوجية ويبرأ الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا
على ما اذا قال نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة حياته فانه صحيح
كما افتى به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره
النووي وتوبيخ عليه فانه يمكن ان يكون الموقوف عليه معينا
او جهة عامة هنا تتمة فيها مسايل تتعلق بالنذر من نذر
اتمام نفل لزمه اتمامه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر
اتيان الحرم او شي منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشي اليه
لزمه نسك ماشيا من مسكنه او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه
لزمه مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو بلا عذر اجزاه

ولزمه

ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته
ولو بعذر وجب عليه قضاؤه ولو نذر اهداء شي الى الحرم لزمه
حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه
اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر تصدقا
بشي على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر
صلاة قاعدا جاز فعلها قايما لاتيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر
عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة
اجزاه رقبة كاملة فان عين ناقصة كلله علي عتق هذا الرقيق
الكافر تعينت ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره
او وقف ما يشترى به من غلته صح كل من النذر والوقف ان
كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من نحو مصل او نايم
والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات
فقياس ما قالوه في الطلاق انه في ليلة القدر او في احب الاوقات
الى الله تعالى قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة
ويكون كنذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله بعبادة
لا يشركه فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل
البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى وينبغي ان يكتفي بواحد
من ذلك وما رد به من ان البيت لا يخلو عن طايف ملك او غيره
مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره
هنا فروعا مهمة لا تحتملها هذا المختصر فمن ارادها فليراجعها
في ذلك **كتاب الاقضية والشهادات** الاقضية جمع قضا
بالمد كقبا واقبية وهو لغة امضا الشي واحكامه وشرعا فصل
الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة

وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وسياتي الكلام عليها والاصل في القضا
قبل الاجماع ايات كقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله
تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور
قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث
يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب فله
اجران باجتهاده واصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده في طلب
الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له
بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية
ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء
وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك
وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في
الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق
فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه
هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما وتولي القضا فرض
كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم
ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله
ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضا الذي هو الحكم بين الناس الا من
استكمل فيه بمعنى اجتمع فيه خمس عشرة خصلة ذكر المص منها
خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف
ذلك الاولى الاسلام فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر وما جرت به العادة
من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد

حكم وقضا

حكم وقضا كما قاله الماوردي والثانية البلوغ والثالثة العقل فلا تصح
ولاية غير مكلف لنقصه والرابعة الحرية فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا
لنقصه والخامسة الذكورة فلا تصح ولاية امراة ولا خنثى مشكل
اما الخنثى الواضح بالذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر والسادسة
العدالة الاتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما
له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية
وان اقتضى كلام الدميري خلافه والسابعة معرفة احكام الكتاب
العزيز ومعرفة احكام السنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ
اياتها ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب واي الاحكام
كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي
ان عدد احاديث الاحكام كعدد الاي والمراد ان يعرف انواع
الاحكام التي هي محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ
والقصص فمن انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل
والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ
ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك
يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام
والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر
على الاحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل
وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله والثامنة معرفة
الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا
واختلافا لئلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه تنبيه قضية كلامه
انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي ان يعرف في المسئلة
التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه

بموافقة بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم
فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ
والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقره و التاسعة معرفة
طرق الاجتهاد الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة
ما تقدم وما سنذكره مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بانواعه
الاولى والمساوي والادون ليعمل بها فالاول كقياس ضرب الوالدين
على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما
والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم و العاشرة
معرفة طرف من لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا لانه به يعرف
عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه
وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسما
والافعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة و الحادية عشر
معرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى تنبيه هذا مع الذي قبله
من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من
هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي
معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان
فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى ويشترط ان يكون له من
كتب الحديث اصل كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط
حفظ جميع القران ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان
احكامه في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة
المختلف فيها كالاخذ باقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول
الاعتقاد كما حكي في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراطه ثم
اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي

في

في جميع ابواب الشرع اما المقلد بمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة
قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع فانه
مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل
عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد
ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة
واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر
ان المراد مجتهد قايم بالقضا فان العلماء يرغبون عنه قال مكحول
لو خيرت بين القضا والقتل اخترت القتل وامتنع منه الشافعي
وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضا على
الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي الحسين
والاستاذ ابو اسحق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين
الشافعي بل وافق راينا رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان
يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب
الذي يجتهد فيه و الثانية عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في
اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار
والثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا يولى اعمى ولا من يرى الاشباح
ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف
الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته
وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قال الاذرعي
فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة
وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب بانه انما
استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم تنبيه لو سمع القاضي
البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثني ايضا لو نزل

ليعرف به الاحكام الماخوذة منه صح

دعا بعضهم بعضا للانقراض

فقد

اهل قلعة على حكم اعجمي فانه يجوز كما هو مذكور في محله والرابعة عشر ان
يكون كاتبا على احد وجهين واختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه
الى ان يكتب الى غيره ولان فيه امنا من تحريف القارئ عليه والاصح منهما
كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم
كان اميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفة الحساب
لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب لان الجهل به
لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط
والخامسة عشر ان يكون متيقظا بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع
من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني
واختاره الاذرعي في الوسيط واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط
في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي اولى باشتراط ذلك والا
لضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها
استحباب ذلك لا اشتراطه تنبيه هاتان الخصلتان الضعيفتان
الموعود بهما واما المذكوران فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية
الاخرس على الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه كفاية للقيام
بامر القضاء فلا يولى مختل نظر لكبر او مرض او نحو ذلك وفسر بعضهم
الكفاية اللائقة بالقضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه
فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما
دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في جانبه
بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن حاله
كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود
الصالح له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ
قضاؤه وان اصاب فيه فان تعذر في شخص جميع هذه الشروط

السابقة

السابقة فولى سلطان له شوكة فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاؤه
للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس فخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة
واما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم
انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وللعادل ان يتولى
القضاء من الامير الباغي فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك
لمن استقضاه زياد فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم
فرع يندب للامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة
له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن
في الاستخلاف استخلف مطلقا ولو خصصه بشيء لم يتعده وشرط
المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر
خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان
مجتهدا او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض
بمحل الا ان يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من
الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز محله
في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر
اهلا للقضاء في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج
بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه
الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط
رضاهما ولا يكفي رضى جان في ضرب دية على عاقلة ولو رجع احد
الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بنحو جنون كاغماء
انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللامام
عزله بخلل او بافضل منه او بمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شيء
من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ولا ينعزل قبل بلوغه عزله

ينفذ ولا

فان علق عزله بقراءته كتابا انعزل بها او بقراءته عليه وينعزل بانعزاله
نائبه لا القيم بيتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني
ولا ينعزل قاض ووال بانعزال امام ولا يقبل قول متول في غير
محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان
شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي على متول جور
في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعي عليه بشيء لا يتعلق بحكمه
او على معزول بشيء فكغيرهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين
يخرجان معه الى محل ولايته يخبران او باستفاضة ويسن ان
يكتب موليه له كتابا بالتولية وان يبحث القاضي عن حال علماء
المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت
ويسن ان يجلس للقضاء في وسط البلد ليتساوى اهله
في القرب منه هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر
وهذا ان لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وان ينظر اولا في
اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم فعل به مقتضاه ومن
قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر
هو او وكيله ثم ينظر في الاوصياء فمن وجده عدلا قويا فيها اقره
او فاسقا اخذ المال منه او عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم
يتخذ كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
شرطا فيها فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ
مترجمين وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اهلي
شهادة ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل
اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وان يتخذ درة للتاديب
وسجنا لاداء حق ولعقوبة ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز
للناس

وقف الحاج عبد العال السباعي بالجامع الازهر

حال

للناس اي ظاهر لهم ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب مصونا
من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن
لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما
يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له
اي للقاضي دونهم اي الخصوم حيث لا زحمة وقت الحكم
لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم
بان كان في وقت خلواته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب
وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي للاستئذان
كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي اما من وظيفته ترتيب
الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب
فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب وغيره باستحبابه
تنبيه من الاداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه
النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش الذي بخط الشارح المخاطبة
ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس
وليكون اهيب للخصوم وارفق به فلا يمل وان يستقبل
القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكئ
بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد
والاولى ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان
اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود
قال ابن القاص وسمعت ان الشعبي كان يقول اذا خرج

في مجلس القضا ويزيد فيه او اعتدي او يعتدي علي اللهم اغنني
بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوي حتي لا انطق الا بالحق
ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت
به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم علي الناس
يمينا وشمالا وان يشاور الفقها عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة في حكم قال تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر قال الحسن البصري كان النبي صلي الله عليه وسلم مستغنيا
عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع
او قياس جلي فلا والمراد بالفقها كما قال جمع من الاصحاب الذين
يقبل قولهم في الافتا فيدخل الاعمي والعبد والمراة ويخرج الجاهل
والفاسق **ولا يقعد للقضا في المسجد** اي يكره له اتخاذه مجلسا
للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه
لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وعلي ذلك يحمل ما جا عنه صلي الله
عليه وسلم وعن خلفايه في القضا في المسجد وكذا لو احتاج للجلوس
فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها
منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون
خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين واقامة الحدود فيه اشد خصمين
كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال **ويسوي**
اي القاضي **بين الخصمين** وجوبا علي الصحيح **في ثلاثة** بل سبعة
اشيا كما ستعرفه الاول **في المجلس** فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما
بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين
يديه اولي ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوي

متعلقة

متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة
عن الكافي واقره الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوي به عامة
وقد راينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح
جواز رفع مسلم علي ذمي في المجلس كان يجلس المسلم اقرب اليه من
الذمي لما روي البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله تعالي عنه
الي السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه
درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا الي القاضي شريح فلما راي
القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي
مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يقول لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح
ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من
بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه
احكام الانبيا ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله علي
فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان
الاسلام يعلو ولا يعلي عليه ويشبه كما في الروضة واصلها ان يجري
ذلك في ساير وجوه الاكرام حتي في التقديم في الدعوي كما بحثه بعضهم
وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة
ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فيتجه
تخريجه علي المكافاة في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي
دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج فان التكافؤ في
القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر علي
العبد والوالد علي الولد **و**الثاني في استماع **اللفظ** منهما بان لا ينكسر
قلب احدهما **و**الثالث في **اللحظ** بالنظر المشاله وهو النظر بمؤخر

العين كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل
احدهما قبل الاخر والخامس في القيام لهما فلا يخص احدهما في قيام
ان علم انه في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر لخصمه
منه واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم
كراهة القيام لهما جميعا كما في ادب القضاء اي اذا كان احدهما ممن
يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له والسادس
في جواب سلامهما ان سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم
عليه احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان
وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هذا الفصل
لئلا يبطل معنى التسوية والسابع في طلاقة الوجه وساير انواع الاكرام
فلا يخص احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها **تنبيه**
يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده
ولانه قد يحابي فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة
والمحاباة فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروف
لئلا يحابي ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة
ولا يجوز للقاضي **ان يقبل الهدية** وان قلت فان اهدى اليه من له
خصومة في الحال عنده سواء كان ممن يهدي اليه قبل الولاية ام لا
وسواء كان **من اهل عمله** ام لا او لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل
ولايته القضاء ثم اهدى اليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها اما في
الاولى فلخبر هدايا العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت ولانها
تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها
العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها
فان تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في

محل ولايته

واسم عبد الغفور

محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي
وجهان **تنبيه** يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي
اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه
قبل ولايته جاز له قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى
له اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما اذا
زادت عن العادة فكما لو لم يعهد منه ذلك كذا في اصل الروضة وقضيته
تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المذهب ان كانت الزيادة
من جنس الهدية جاز قبولها في المالوف والا فلا وفي الذخاير ينبغي
ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس او قدر حرم قبول الجميع والا
فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت في المعنى كان اهدى
من عادته قطن حرير فهل يبطل في الجميع او يصح منها بقدر
المعتاد فيه نظر استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة
وقع والا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان كانت
مما تقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم ايضا ان الصدقة
كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع له وما بحثه ظاهر
وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع
من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي **فروع**
ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور
وليمتيهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل ولا تخصيص اجابة من
اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عمم
المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع ولا يضيف
احد الخصمين دون الاخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم
القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين

وصح بمجموع

ويزن مع

ديون عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور
القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة **ويجتنب القاضي القضا**
اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع** واهمل مواضع كما ستعرفها وضابط
المواضع التي يكره للقاضي القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله
الموضع الاول **عند الغضب** لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون الغضب
لله تعالى او لا وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم
تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور
في صور كثيرة **و**الثاني **عند الجوع و**الثالث عند **العطش** المفرطين وكذا
عند الشبع المفرط واهمله المص **و**الرابع عند **شدة الشهوة** اي التوقان
الى النكاح **و**الخامس عند **الحزن** المفرط في معصية او غيرها **و**السادس عند
الفرح المفرط ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد في الحزن ايضا كما مر
والسابع **عند المرض** المولم كما قيد به في الروضة **و**الثامن عند **مدافعة**
احد الاخبثين اي البول والغائط ولو ذكر احد كما قدرته في كلامه
لكان اولى لافادة الاكتفا به وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا الريح
عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري واهمله المص **و**التاسع **عند النعاس**
اي عند غلبته كما قيد به في الروضة **و**العاشر عند **شدة الحر** وشدة
البرد واهمل المص عند الخوف المزعج وعند الملل وقد جزم بهما في الروضة
وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف
وقضى فيها نفذ قضاوه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة
ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا لحكمه
لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ولمن
ذكر معه الامام او قاض اخر او نائبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي

او نكل

او نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد
على اقراره عنده في صورة الاقرار او على يمينه في صورة النكول او سال
الحاكم بما ثبت عنده الاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك
ولا يسال القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك **الا بعد كمال الدعوى**
الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم او بغيره كغصب
وسرقة شروط ستة الاول ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي
ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتلته عمدا او شبه عمد او خطا افرادا
او شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني سن للقاضي استفصاله
عما ذكر والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شي او بيعه
او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع
او المقر التسليم والثالث ان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احد هولا
لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه والرابع والخامس ان يكون كل من
المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا مثله السكران فلا تصح
دعوى حربي لا امان له والصبي والمجنون ولا الدعوى عليهم والسادس
ان لا يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على احد انفراده بالقتل ثم ادعى
على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها
نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه
على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية
تكذبها **ولا تحلفه** اي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه **الا بعد**
سوال اي طلب **المدعي** تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا
يقول القاضي للمدعي حلفه والا قطع طلبك عنه قال ابن النقيب في
مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل احلاف القاضي لم يعتد به صح
صرح به القاضي الحسين تنبيه قد علم مما ذكره المص انه لا يجوز للقاضي

وقد نظمها بعضهم في بيت فقال
لكل دعوى شروط ستة جمعت
تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا يناقضها دعوى تغايرها
تكليف كل ونفي الحرب للدين

الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة في
باب القضاء على الغايب **ولا يلقن خصما منهما حجة** يستظهر
بها على خصمه اي يحرم عليه ذلك لاضراره **ولا يفهمه** اي واحدا منهما
كلاما يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب او الاقرار او الانكار
لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية
الشهادة كما صححه القاضي ابو المكارم والروياني واقره عليه في الروضة
خلافا للمشرف الغزي في ادعايه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع
التلقين الى ذلك فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة
ولا يتعنت بالشهدا اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم
وما هذه الشهادة فربما يودي الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم
المشهود له بذلك **ولا يقبل** القاضي **الشهادة** اذا لم يعرف عدالة
الشاهد **الا ممن ثبتت عدالته** عند حاكم سوا طعن الخصم فيه ام
سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله فالتعديل لا يثبت الا ببينة
وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك فان ثبت عدالة الشاهد ثم
شهد في واقعة اخرى قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته
ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا
لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى
قال في الخادم ان الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم
اما هو فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده
انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا استفاض فسق الشاهدين بين
الناس فلا حاجة الى البحث والسوال **ولا تقبل شهادة عدو على عدوه**
لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن ماجة باسناد
حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة تنبيه

المراد

المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام
الغيوب وفي معجم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي قوم
في اخر الزمان اخوان العلانية اعدا السريرة بخلاف شهادته له
اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعدا وعدو الشخص من يحزن
بفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون
من احدهما فيختص برد شهادته على الاخر ولا يشترط ظهورها بل
يكفي ما يدل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن
نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة
المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره
ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز
رويته يوم القيمة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف
من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العلم والبعث والحشر للاجسام وعلم
الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة
فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل
روايته بل اولى ولا شهادة خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال
اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك
كقوله رايت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع **ولا تقبل**
شهادة والد وان علا **لولده** وان سفل **ولا تقبل** شهادة ولد
وان سفل **لوالده** وان علا ولو قال الشهادة الشخص لبعضه لكان اخصر
وافهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفا التهمة
تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين اصله او فرعه
عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الانوار واذا شهد
بحق لفرع او اصل له واجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت الشهادة

المصنف ولا تقبل صح

للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من
الزوجين للاخر لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته
بان فلانا قذفها لم تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا
تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدعي جنايتها فراشه ولا تقبل شهادة
الشخص لاصله او فرعه على الاخر كما جزم به الغزالي ويوجد مع الحكم
بين ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبعي
قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده
ولا شهادته له بالرشد سواء كان في حجره ام لا وان اخذ باقراره برشد
من في حجره تنبيه قد علم من كلام المص ان ما عدا الاصل والفرع
من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه
وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك
بان يهمه ما اهمك قال ابن قاسم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا
او معدوم ولا يقبل القاضي كتاب قاض كتب به الى قاض ولو
غير معين اي لا يعمل به في ما انهاه فيه من الاحكام كان حكم فيه لحاضر
على غايب بدين الا بعد شهادة شاهدين عدلين شهادة يشهدان
عند من وصل اليه من القضاة بما فيه اي الكتاب من الحكم تنبيه
صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان
الغايب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة اوجبت الحكم وسالني
ان اكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما
ان لم يعدلهما والافضل ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على
الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما
ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وان ما فيه
حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا عند

الحاجة

الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت
او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب
اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان
عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او
بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي
لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي
كان مات او انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود
زيادة تمييز المشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا القاضي بلد الغايب
فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك
بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به
البلقيني وغيره تتمة لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي
الحاضر فشافهه بحكمه على الغايب امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو
حينئذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاوه
اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر
وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان
الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه
والانها ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة
العدوى والانها بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما
دونه وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف
سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين
القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع
منها مبكرا الى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي يعدي
اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ولو حذف من نقله

السابق انه لو عسر احضار الجمة مع القرب بحو مرض قبل الا نهما
كما ذكره في المطلب **فصل** في القسمة بكسر القاف وهي
تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم الاشياء
بين الناس قال لبيد فارض بما قسم المليك فانما • قسم المعيشة
بيننا قسامها • والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر
القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها
رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من
الشركا من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة
واختلاف الايدي **ويشترط القاسم** الذي ينصبه الامام والقاضي
ما اسبعة شرايط وزيد عليها شرايط اخري كما ستعرفها وهي
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لان ذلك
ولاية ومن لا يتصف بما ذكر ليس من اهل الولايات وعلم المساحة
وعلم الحساب لا ستيفا بها المساحة من غير غلط وانما شرط
علمهما لانهما الة القسمة كما ان الفقه الة القضا واعتبر الماوردي
وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون
واقتضاه كلام الامام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه
وجهان اصحهما لا يشترط كما جري عليه ابن المقري وقال الاسنوي
جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو الطيب وابن
الصباغ وغيرهم تنبيه لو قال المص بدل العدالة تقبل
شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط
اذ لا بد من ذلك واستغني عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل
بل ويستغني عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة واذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه بقوله **فان تراضيا**

وفي

وفي نسخة فان تراضيا **الشريكان** اي المطلقا التصرف **بالقسمة**
بمن يقسم بينهما من غير ان يحكماه

وفي نسخة فان تراضيا **الشريكان** اي المطلقا التصرف **فلم**
يفتقر في هذا القاسم **الي ذلك** اي الشروط السابقة لانه وكيل
عنهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه
فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة اما محكمهما فهو
كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة **وان كان في**
القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها
لم يقتصر فيه علي اقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوم
لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم
واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح لان الخارص يجتهد
ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الي لفظ الشهادة
وان وجب تعدده لانها تستند الي عمل محسوس وللامام
جعل القاسم حاكما في التقويم بعمله ويجعل الامام رزق منصوبه
ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته علي
الشركا لان العمل لهم فان استاجروه وسمي كل منهم قدرا لزمه
فان سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة
موزعة علي قدر الحصص الماخوذة لانها من مون الملك ثم ما عظم
ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين
منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كان نقص او بطل نفعه
المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني
كحمام وطاحون صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان له
عشر دار مثلا لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر
صاحب العشر علي القسمة بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم
ضرر قسمته انواع ثلاثة وهي الرتبة لان المقسوم ان تساوت

قسمتم

الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شي
فالثاني والا فالثالث ثم النوع الثاني ايضا اشار المص بقوله
واذا ادعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية
وارض مستوية الاجزا **لزم** شريكه **الاخر** المطلوب الى القسمة
اجابته اذ لا ضرر عليه فيها فيجزا القسم كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصبا
ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل
رقعة اما اسم شريك من الشركا او جزا من الاجزا مميزا عن البقية
بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم
تخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول
ان كتبت الاسما او على اسم زيد مثلا ان كتب الاجزا فيعطى ذلك
الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس
جزيت ما يقسم على اقلها وتجتنب اذا كتبت الاجزا تفريق
حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمة
بالتعديل بان يعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة
اجزايها بنحو قوة انبات وقرب ما او تختلف جنس ما فيها
كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت الاثنين نصفين
وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر قيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك
جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مرت الاشارة اليه
الحاقا للمتساوي بالاجزا في الارض المذكورة نعم ان امكن
قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يلزمه فيها اجابته كارضين

تمكن

النوع الاول القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات والنوع ...

في النسخة بالمتساوي في ع

تمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان
وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة
التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب
من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة اعبد زنجية
متساوية القيمة بين ثلاثة ونوع على قسمة التعديل ايضا
في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها
القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين
الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة
الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير
كشجر لا يمكن قسمته فيرد اخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البير
فان كان الف وله النصف رد خمسماية ولا اجبار في هذا النوع
لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك ويشترط لقسمة
ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضى بها بعد خروج قرعة
والنوع الاول افراز للحق لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر
على الاول منهما كما مر ولو ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة اجبار
او قسمة تراض وهي بالاجزا نقضت القسمة بنوعيها فان لم يكن
بالاجزا بان كان بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت
ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس
سوا بطلت القسمة لاحتياج احدهما للرجوع على الاخر وتعود
الاشاعة وان استحق بعضه شايعا بطلت فيه لا في الباقي ثم
لو ترافع الشركا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن
لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره **فصل**
في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم

قوله في قسمة التعديل ايضا ... لا حاجة لهذه ... موضع الكلام هكذا ...

قسط وهي حصة الشريك

على الذي قبله وهي الدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى
ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بذلك لان بهم يتبين الحق
والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
اذا فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى
البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة امور الدعوى وجوابها واليمين
والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وان لها
ستة شروط واما الاربعة فقد دخل في كلام المص كما ستراه والمدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فلو قال الزوج وقد
اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل
مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليه فاذا كان مع المدعي
بينة بما ادعاه سمعها الحاكم وحكم له بها ان كانت معدلة فيشترط
في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى
عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق
لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين والدين
ففيهما تفصيل وهو ان المستحق ان كان عينا عند اخر اشترط الدعوى
بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا
للضرورة واذا استحق دينا على ممتنع من ادائه طالبه به فان لم يكن
معه بينة معدلة فالقول حينئذ قول المدعى عليه لموافقته
الظاهر ولكن بيمينه في غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين
هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ امتنع
ان ياخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه تملكه

ان كان

ان كان بصفته اخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا
كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة بحيث لا حجة له والا فلا
يبيع الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به
ككسر باب ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين
ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ
ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام
وان كان الدين على غير ممتنع من ادائه طالبه به فلا ياخذ شيا له
بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده
فان نكل المدعى عليه اي امتنع عن اليمين بعد عرضها عليه كان قال
انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة
او غباوة ردت اليمين حينئذ على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم ردها
على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله عنه
بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه
الشافعي رضي الله تعالى عنه فيحلف المدعي ان اختار ذلك ويستحق
المدعى به بيمينه لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف
نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وان لم يكن
حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم
يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي
ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين
حلف المدعي واخذ الحق منك فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه
لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي
بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد
نكوله الى الحق فاشبه اقراره فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد

بجعل كان تامة

اي من غير حكم كما اقتضاه التعليل انتهى

من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط
كاداء او ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه
من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان
ابدا عذرا كاقامة حجة وسوال فقيه ومراجعة حساب امهل
ثلاثة ايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا
ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا لانها قد لا تساعده ولا تحضر
واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان
والظاهر الاول ولا يمهل خصمه لعذر حتى يستحلف المدعى عليه
لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وان استمهل
الخصم في ابتدا الجواب لعذر امهل الى اخر المجلس ان شا القاضي وقيل
ان شا المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر
ولان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى
مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر
كان كان غايبا فحضر وادعى ذلك فحلف فذاك وان لم يوافق الظاهر
فان كان عندنا ظاهر ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب بها
وليس ذلك قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة
فادعى مسقطا كدفعها لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين
لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر
ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرة بل ينتظر
كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد **واذا تداعيا** اي الخصمان
اي ادعى كل منهما **شيا** اي عينا وهي **في يد احدهما** ولا بينة
لواحد منهما **فالقول** حينئذ **قول صاحب اليد** منهما انه ملكه لما
اذ اليد من الاسباب المرجحة **وان كان** المدعى به وهو العين

في

في ايديهما ولا بينة لهما **تحالفا** على النفي فقط على النص **وجعل**
ذلك **بينهما** نصفين لقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه
الحاكم على شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه
وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا
وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما
اذ ليس احدهما باولى به من الاخر او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت
بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج
شاهدين او لم يبين سبب الملك من شرا وغيره ترجيحا للبينة
بيده هذا اذا اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما
تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت
كافية ولو ازيلت يده ببينة واستندت بينة الملك الى ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت
لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين
بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر ولو ازيلت يده باقرار لم تسمع
دعواه بيد بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره نعم لو قال وهبته له
وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره
في الروضة كاصلها ولا ترجح بشاهدين وبشاهد وامراتين لاحدهما
على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة
الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فترجح بها على من
ذكر ولا ترجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامراتين
ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة مورخة على بينة
مطلقة ولا ترجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او لا بيد احد فترجح
بينة ذي اليد الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ

اي وانفا رجحت

التابع اجرة وزيادة حادثة من يوم هلكه بالشهادة لانهما نما
ملكه ويستثني من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل القبض
فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح ومن حلف على فعل نفسه اثباتا
كان او نفيا ولو بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه
حلف على البت بالمثناة وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت الحبل
اذا قطعه فيقول حينئذ والقطع عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه
ويطلع عليها فيقول في البيع والشرا في الاثبات والله لقد بعت
بكذا او اشتريت بكذا وفي النفي ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا ومن حلف
على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان فعله اثباتا حلف حينئذ
على البت والقطع لسهولة الاطلاع عليه وان كان فعله نفيا مطلقا
حلف حينئذ على نفي العلم اي انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل
كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو
حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم
ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما في اخر
الدعاوي من الروضة فيحلف فيه على البت تنبيه ظاهر كلام
المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقق
موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته
ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت
انه غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف على البت قال الشيخان
تبعا للبغوي وغيره والضابط ان يقال كل يمين فهي على البت
الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابراني
مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه
لانه حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا

وانكره

وانكره فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله
ولذلك سمعت الدعوة عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعي
مثلا فعليك ضمانه فانكر مالكها حلف على البت لانه لا ذمة لها
فضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضي
المستحلف للخصم فلو ورّى الحالف في يمينه فان نوى ما قصد خلاف
ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع
اثم اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها
خوفا من الله تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفائدة تتمة
يسن تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهد او رد اليمين عليه
ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظا فيما ليس بمال ولا يقصد
به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين
مثقالا ذهبا او مايتي درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ
يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة اسما وصفات
كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي
بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا
حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا
حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا
بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس
بطلاق او عتق او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على
تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبا

واما التغليظ يجوز ان يحلف به

صبيا ولو احتما لا بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا انبت وقال تعجلت انبات العانة فيحلف لسقوط
القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو
ادعى رقة غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية
وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون صح صح

٣ او مجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل لقطهما
حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كمالهما
لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين موجل وان
كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه
حالا وبعضه موجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة
ببعضه قاله الماوردي **فصل** في الشهادات جمع شهادة
وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسايل
ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع رواه
البيهقي والحاكم وصحح اسناده واركانها خمسة شاهد ومشهود له
ومشهود عليه ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط الركن
الاول فقال **ولا تقبل الشهادة** عند الاداء **الا ممن اجتمعت فيه
خمس** بل عشر **خصال** كما ستعرفه الاولى **الاسلام** فلا تقبل شهادة
الكافر على المسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفة في قبوله شهادة
الكافر على الكافر ولاحمد في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق
ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه **و** الثانية والثالثة
البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم
والمجنون بالاجماع **و** الرابعة **الحرية** ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه
معنى الولاية وهو مسلوب منها **و** الخامسة **العدالة** فلا تقبل

كان الاولى ان يقول [illegible] مسلوب منه [illegible]

شهادة

وقراءة فتثبتوا

شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا و السادسة
ان يكون له مروءة وهي الاستقامة لان من لا مروءة له لا حياء له
ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع
ما شئت و السابعة ان يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم
اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة
حاصلة بالمتهم و الثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس
وان فهمت اشارته و التاسعة ان يكون يقظانا كما قاله صاحب
التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل و العاشرة ان لا يكون
محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة
قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب
الوصية وخرج بقيد الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط
بدليل قولهم انه لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد
كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه ولا يستثنى من ذلك
غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل **و للعدالة** قال صح
المتقدمة **خمس شرائط** الاول **ان يكون مجتنبا للكبائر** اي لكل
منها والثاني ان يكون **غير مصر على القليل من الصغائر** من
نوع او انواع وفسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد
شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر
في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا اميل وان الذي ذكرناه اولا
هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى لانهم عدوا الربا
واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد
فيها وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر

فرع ومن ترك الفجر والوتر اسبوعا عالم [illegible] النوافل [illegible] شهادته
تقبل شهادته [illegible] الركوع والسجود
[illegible] الفجر والوتر [illegible] شهادته
[illegible] الفوائت [illegible] الاحكام

الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم
نكفرهم كما سياتي بيانها هذا ضبطها بالحد واما ضبطها بالعد
فاشيا كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير
الى السبعماية اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك من
المعاصي فمن الصغاير ولا باس بعد شي من النوعين فمن الاول
تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران
والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكره تعالى واكل مال اليتيم
والافطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا
واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة واما
الغيبة فان كانت في حق اهل العلم وحملة القران فهي كبيرة جرى
عليها ابن المقري والا فصغيرة ومن الصغاير النظر المحرم وهجر
المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي
وادخال الصبيان والمجانين الذين يغلب تنجيسهم المسجد
واستعمال نجاسة في بدن او ثوب لغير حاجة فبارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب
طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت
عبارة المصنف الانتفا مطلقا فاسقط في البحر لو نوى العدل فعل
كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث
ان يكون العدل **سليم السريرة** اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ويستثني
من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة

لصاحبهم

لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا هذا اذا لم يبينوا السبب
كامرت الاشارة اليه كان قالوا رايناه يقرضه كذا فتقبل حينيذ
شهادتهم والرابع ان يكون العدل **مامونا** مما توقع فيه النفس
الامارة صاحبها **عند الغضب** من ارتكاب قول الزور والاصرار
على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا تقبل شهادة من يحمله غضبه على الوقوع
في ذلك والخامس ان يكون **محافظا على مروة مثله** بان يتخلق
الشخص بخلق امثاله من ابنا عصره ممن يراعي مناهج الشرع واداب
في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل ما تنضبط بل تختلف
باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة والبلدان وهذا بخلاف
العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي
فيه الرفيع والوضيع بخلاف المروة فانها تختلف فلا تقبل
شهادة من لا مروة له كمن ياكل او يشرب في سوق وهو غير سوقي
كا في الروضة وغيرهما لم يغلبه جوع او عطش او يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك
اما العورة فكشفها حرام ومن يقبل زوجته او امته بحضرة الناس
واما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما امته التي وقعت في سهمه
بحضرة الناس فقال الزركشي كان تقبيل استحسان لا تمتع او فعل
انه لبيان الجواز او على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه
نص الشافعي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته بحضرتهم
ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة
له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض
الصحابة ولبس فقيه قبا او قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك
واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن

به مليحرمه او على غنا او استماعه واكثار رقص وحرفة دنية مباحة
كحجامة وكنس زبل ودبغ ونحوه ممن لا يليق ذلك به واعترض بعض
الحرفة الدنية مما يخرم المروءة مع انها من فروض الكفايات واجيب
بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفة
غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم
قال الصيمري لان شعارهم التلبيس تنبيه هذا الشرط
الخامس انما هو في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع خلك لا يخرج
عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط القبول
ايضا ان لا يكون متهما والتهمة ان يجر اليه بشهادته نفعا او تدفع
عنه بها ضررا كما سياتي في كلامه تتمة لو شهد اثنان لاثنين
بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة
قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى والخبر
شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق
الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم وفيما لله تعالى فيه حق
موكد وهو ما لا يتاثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى
حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة كافرين نقضه
هو وغيره ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت
شهادته لانتفاء التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة ويقبل في غير
تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته
وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول
فيقول القذف باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويقول في شهادة
الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط

في

في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود لها ورد
ظلامة ادمي ان تعلقت به فصل كما في بعض النسخ يذكر فيه
العدد في الشهود واسباب المانعة من القبول واسقط ذكر فصل
في بعضها والحقوق المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا ووصفا
ضربان احدهما حق الله تعالى وثانيهما حق الادمي وبدا به فقال
فاما حق الادمي لانه اغلب وقوعا فهو على ثلاثة اضرب الاول
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للاناث
ولا لليمين مع الشاهد وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعقوبة
لله تعالى او لادمي وما يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق
ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصية وشركة وقراض وكفالة
وشهادة على شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة
والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات
غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها
وان كان في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة
في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف
فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين
اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر او شطره
او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير
هذه الصورة و الثاني ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل
وامراتان او شاهد اي رجل واحد ويمين المدعي بعد اداء الشهادة
شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لان
اليمين والشهادة حجتان مختلفا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما

بالاخرى ليصير كالنوع الواحد وهو اي هذا الضرب الثاني كل ما كان
مالا عينا كان او دينا او منفعة او كان المقصود منه المال من عقد مالي
او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان حق مالي
وخيار واجل وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وروى مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس عليه
ما فيه مال تنبيه من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله ابن
سريج وغيره وقال في الروضة انه اقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي
وغيرهما انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده في
المهمات والثالث ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل
وامراتان او اربع نسوة منفردات وهو اي هذا الضرب الثالث
في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت او امة
واستهلال ولد لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا
وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور واذا
قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين
اولى تنبيه قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع
من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النسا به
لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون
غالبا وخرج بعيب امراة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي
واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه
الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامراتين لان المقصود

منه

[illegible]

منه المال فان قيل هذا وما قبله انما ياتيان على القول بحل النظر
الى ذلك اما على ما صححه الشيخان في الاولى والنووي في الثانية من
تحريم ذلك فيقبل النسا فيه منفردات اجيب بان الوجه والكفين
يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك
جايز لمحارمها وزوجها ويجوز للاجنبي نظر وجهها للتعليم
ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردي
نقل الاجماع على ان عيوب النسا في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا
الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما اه
اي فلا تقبل شهادة النسا الخلص في الامة لما مر انه يقبل فيها رجل
وامراتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامراتين لا يثبت
برجل ويمين لان الرجل والمراتين اقوى واذا لم يثبت بالاقوى
لا يثبت بما دونه وكل ما ثبت برجل وامراتين ثبت برجل ويمين
الا عيوب النسا ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها
امور خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت شي
بامراتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل
في غير ذلك لوروده فرع ما تقبل فيه شهادة النسا على فعله
لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال غالبا
كسائر الاقارير كما ذكره الدميري واما حقوق الله تعالى فلا يقبل
فيها النسا اصلا والخنثى كالمراة في هذا وفي جميع ما مر وهي اي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ايضا الاول ضرب لا يقبل فيه اقل
من اربعة من الرجال وهو اي هذا الضرب الزنا لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا ولما صح في
مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه انه قال للرسول صلى الله عليه وسلم

لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ولانه
لا يقوم الا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا من
اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر وانما تقبل
شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرايناه او تعمدنا النظر
لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا النظر لا لاقامة
الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك منهم
ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان ذلك صغيرة
وينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان يستفسروا والا فلا تقبل شهادتهم
ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها
وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم او كالمرود في المكحلة تغليظا واللواط
في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الام قال
في زيادة الروضة لان كل جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من
التعدد كما في زنا الامة قال البلقيني ووطي الميتة لا يوجب الحد على الاصح
وهو كاتيان البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج
بما ذكر وطي الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات
الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة ويقبل في الاقرار بالزنا وما
الحق به رجلان كغيره من الاقارير **و الثاني ضرب يقبل فيه اثنان**
اي رجلان **وهو** اي هذا الضرب الثاني **ما سوى الزنا** وما الحق به
من الحدود سواء كان قتلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه ام لقطع
في سرقة ام في طريق ام جلد لشارب مسكر **و الثالث ضرب يقبل فيه**
رجل واحد وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم على اظهر
القولين عند الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول اجل
او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام ويلحق بذلك مسايل منها

ما لو

ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم
اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر
ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في المجموع اخر
الصلاة على الميت عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه
لم يكف في الارث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان
بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو
الظاهر وان قال القاضي الحسين بالمنع ومنها ثبوت شوال
بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان
بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها
المسمع للخصم كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد
وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغايب
ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ولا تقبل**
شهادة على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع
واصطياد واحيا وكون اليد على مال الا بابصار لذلك الفعل مع
فاعله لانه يتوصل بها الى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها
فاشهد الان في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين
فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته يقينا
وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من اصم لابصاره ويجوز
تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه
لانهما هتكا حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار
يشترط في الشاهد بها سمعا وابصار قايلها حال تلفظه بها
حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه

الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فحفظ
يسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية وقطع البندنيجي
بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة الاعمى فيما يتعلق
بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره
الا في ستة وفي بعض النسخ خمسة مواضع وسيأتي توجيه ذلك
الموضع الاول الموت فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة
ومنها ما يخفى وما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد
على الاستفاضة والموضع الثاني النسب لذكر او انثى وان لم يعرف
عين المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان او ان هذه
بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية
فيه فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد
القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى
الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فتسومح فيه قال ابن المنذر
وهذا مما لا يعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى
الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب
والموضع الثالث الملك المطلق من غير اضافة لمالك معين
اذا لم يكن منازع تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي
تثبت بالاستفاضة وبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضة
العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها
امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها
فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك احد ان عائشة
رضي الله تعالى عنها وعن ابويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولا مستند غير السماع وما ذكره في الوقف هو بالنظر الى اصله

واما

واما شروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة
شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقف على جماعة معينين
او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة
مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من
مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما افتى به ابن الصلاح شيخه
من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم يثبت بها وان ذكرها
في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان
كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل
والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت
النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل
ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون
كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد ان له او انه
ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك
لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة
ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة
فان ذكره لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر
وليس له ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا
اعتق فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول
الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة
اليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم
على الكذب بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان
في الشرح والروضة لان الاصل في الشهادة اعتماد اليقين
وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه على حسب

الطاقة والموضع الرابع الترجمة اذا اتخذ القاضي مترجما وقلنا
بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير اللفظ
فلا تحتاج الى معاينة واشارة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة
لم يعده ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى ثم عمي ثم بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول
اشهد ان فلان بن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا لا مجهوليهما
او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويده في يدهما او يد المشهود
عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه
وفي الثانية معروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي
في الاولى وصرح به في اصل الروضة في الثانية والموضع الخامس او
السادس على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده كان يقر
شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع
منه عند قاض به فيقبل على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود
عليه وله ان يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولان
الوطء يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على
صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها
اعتمادا على ذلك ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا فترد شهادته
لعبده سواء كان ماذونا له ام لا ومكاتبه لانه له فيه علقة ولغريم
لو شهد بشراء شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت
ولغريم له ميت وان لم تستغرق تركته الديون او عليه حجر فلس

لانه

لانه اذا اثبت للغريم شيئا اثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته بتصور
ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت
لنفسه سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع
بها الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات
كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال
قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب
للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة
في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة
هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين
المتهم ولهذا لا تقبل شهادة دافع عنها اي عن نفسه ضررا
كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه او غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون
بها ضرر المزاحمة ثم شرع في ... لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا
او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط الا نادرا او الاغلب
فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لان كل احد لا يسلم من
ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا
شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك
في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي
ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي
ماخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء سبقها
دعوى ام لا سواء كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها
من الشهادة في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة

كصلاة وزكاة وصوم بان شهد بتركها وفيما لله فيه حق موكد
كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضايها
وحد لله تعالي بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا
راي المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام
وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما
ولو اخرت الجهة العامة فيهما وما افتي به البغوي من انه لو وقف
دارا علي اولاده ثم الفقرا فاستولي عليها ورثته وتملكوها فشهد
شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده بوقفها قبلت شهادتهما
لان اخره وقف علي الفقرا الا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيهما
لتعلقهما بحقوق خاصة وخرج بحقوق الله تعالي حقوق الادميين
كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب
الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوي وانما تسمع
شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق
عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتي يقولا انه يسترقه
او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون
الي القاضي ويقولون نحن نشهد علي فلان بكذا فاحضره لنشهد
عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة
الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما كما جري عليه
ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع ضعيف
لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب
والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني غيره
ورجحه البلقيني انها تسمع معتمد ويجب حمله علي حدود الله تعالي
ولذا فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود

الله

كتاب العتق

كتاب العتق هو بمعني الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد
اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة ملك عن الادمي لا الي
مالك تقربا الي الله تعالي وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما لما في الخبايا عن الرافعي لو ملك طايرا واراد ارساله فوجهان
اصحهما المنع لانه في معني السوايب والاصل في مشروعيته
قبل الاجماع قوله تعالي فك رقبة وقوله تعالي واذ تقول للذي
انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق قاله
المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من
اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من
اعضايه من النار حتي الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداوه
من النار وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لان ملك
السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحتبس الدابة
بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي كان في
رقبته وقوله حتي الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لان ذنبه
فاحش واما لانه قد يختلف من المعتق والمعتق فايدة
اعتق النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة
واعتقت السيدة عايشة رضي الله تعالي عنها تسعا وستين
وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضي الله تعالي عنهما الفا
واعتق حكيم بن حزام ماية مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع
الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين
الفا رضي الله تعالي عنهم وحشرنا معهم امين واركانه ثلاثة

رواه مسلم
اسم كتاب

صاحب الخيل الكثير
ذوا

معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال **ويصح العتق**
من كل مالك للرقبة **جائز التصرف في ملكه** اهل للتبرع والولاء
مختارا او من وكيل او ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من
غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي
ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب
ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق
ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاؤه على عتيقه
المسلم سواء اعتقه مسلما او كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف
لانه غير مملوك ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح
معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة
لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه
بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه
لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم
تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغو التاقيت **والركن الثاني**
العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق
يمنع بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك كالرهن [مثاله الرهن]
على تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المص ثم شرع في الركن
الثالث وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع
في القسم الاول بقوله **ويقع العتق** اي ينفذ **بصريح** لفظ
العتق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق
او محرر او حررتك لورودهما في القران والسنة متكررين
ويستوي في الفاظهما الهازل واللاعب لان هزلهما جد
كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منها

كمفكوك

[سبعة او ثمانية]

كمفكوك الرقبة صريح في الاصح لوروده في القران **فروع**
لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال
لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان
كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر
بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكس عنه اذا طالبه المكاس
به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال لامرأة زاحمته
تأخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ
من عملك وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل
ظاهرا ويدين ولو قال الله اعتقك عتق او اعتقك الله
فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده انت حر
مثل هذا العبد واشار الى عبد له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه
النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب
وان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي
وان قال الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد
لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب
عالما بحريته لا ان قال له انت تظن او ترى والصريح لا يحتاج
الى نية لايقاعه كساير الصرايح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق
فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان
لم يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج
اعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني
وهو الكناية بقوله **ويقع العتق ايضا بلفظ الكناية**
وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي

ونحو ذلك كأزلت ملكي او حكمي عنك لاشعارها ذكر بإزالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف مع النية اي لابد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمال غير العتق فلابد من نية التمييز كالامساك في الصوم تنبيه يشترط ان يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية او لا وجهان رجح الامام انه كناية معتمد وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من السؤدد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق وظهار صريحة كانت او كناية كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك او لم يعتقه انا منك حر فلا ينفذ فيه العتق وان نواه ولا يضر خطأ بتذكير او تأنيث فقوله لعبده انت حرة وللامة انت حر صريح وتصح اضافة العتق الى جزء من الرقيق كما قال فاذا اعتق المالك بعض عبد معين كيده او شايع منه كربعه عتق جميعه سراية كنظايره في الطلاق وسوا الموسر وغيره ولما روى النسائي ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله وان اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا مشتركا له في عبد سواء كان شريكه مسلما ام لا اكثر نصيبه ام قل وهو موسر سرى العتق منه بمجرد تلفظه به الى باقيه من غير توقف على اداء القيمة تنبيه المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست

قوله للعبد ضعيف اهـ

ثوب

وقف لله تعالى الحاج عبد العال البباي بالجامع الازهر

ثوب يلبسه ومسكن يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كلما يباع ويصرف في الديون وكان عليه بمجرد السراية قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الاصح في ذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق وفي رواية بالاعتاق من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا او اعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدة بان استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى من التقويم صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح والثانية ما لو باع

شقصًا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البائع نصيبه
فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع فيه ولو كان الرقيق بين ثلاثة
فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والآخر موسر
قوم نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض قاعدة
معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض
موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه
وعتق جميعه والا لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص
السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد احد الشريكين الموسر الامة
المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه كالعتق بل اولى منه بالنفوذ
لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون
والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض من راس المال واعتاقه
من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق
نعم ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية
التي كلها للولد وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا
حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك ارش
البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما
هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة
في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق اربعة الاول
اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء اصله وليس المراد
بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد التسبب في الاعتاق والا لم يصح الاحتراز
بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه
لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله فانه
لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات

وعند

وعند انتفا الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا الشرط الثاني ان يكون
له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي او ببعضه كما مر الشرط الثالث
ان يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه
ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان
يعتق نصيبه ليعتق اولا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه
فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية فلو اعتق
نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه ولو اعتق نصف
المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق
ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار **ومن ملك واحدا من والديه**
او مولوديه من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث
او اختيارا كالشرا والهبة **عتق عليه** اما الاصول فلقوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع
الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه الشرا لا ان الولد هو
المعتق بانشايه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية
فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وقال
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على
نفي اجتماع الولدية والعبدية تنبيه شمل قوله من والديه
او مولوديه الذكور منهما والاناث علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا
لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهم
من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد
فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفا البعضية عنه

واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فهو ضعيف بل قال النسائي
انه منكر وخرج بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع
فانه لا يعتق عليه تتمة لا يصح شرا الولي لطفل او مجنون او سفيه
قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة
لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي له به ولم يلزمه نفقته
كأن كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على
موليه لانتفا الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته
لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان
ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه
فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين
وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محاباة
عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه
لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته
لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف
كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض
مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه
شي لانه عتق يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض
بمحاباة من البايع فقدرها كالملك مجانا فيكون من راس المال
والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جز بعض سيده فقبل عتق
قال في المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة
لسيده وقال في الروضة ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه
قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال في
المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه **فصل في الولاء**

وهو

وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية
وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي
امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الولا لمن اعتق وقوله الولا لحمة كلحمة النسب اي
اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم
اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لو
ورث لاشترك فيه الرجال والنسا كسائر الحقوق **والولا
من حقوق العتق** اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه
على ان لا ولا له عليه او انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل قضا الله احق وشرطه
اوثق انما الولا لمن اعتق ويثبت له الولا سوا حصل العتق
منجزا ام بكتابة باداء نجوم ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة
كان ورث قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او
وصية او بشرا الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة او ضمنا كقوله
لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما ولاؤه بالاعتاق فللخبر
السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق غيره عبده
عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولا وانما
يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك
واستثني من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق
عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان المالك بزعمه
لم يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله وما لو اعتق الكافر

كافرا فالتحق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاؤه
للثاني وما لو عتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فان الولا
عليه للمسلمين تنبيه يثبت الولا للكافر على المسلم وعكسه
وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان لم
يتوارثا ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق كاسلام شخص
على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس بمحياه
ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث تحوز
المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت
عليه ضعفه الشافعي وغيره **وحكمه** اي الارث بالولا **حكم التعصيب**
بالنسب في اربعة احكام التقدم في صلاة الجنازة والارث وولاية
التزويج وتحمل الدية **عند عدمه** اي التعصيب بالنسب وانما
قدم النسب لقوته **وينتقل** اي الولا **من المعتق** بعد موته
الى الذكور من عصبته اي المعتق المتعصبين بانفسهم دون
سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه لا يورث كما مر فلو
انتقل الى غيرهم لكان موروثا تنبيه ظاهر كلامه ان
الولا لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل
يثبت لهم في حياته والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده ولا ترث
امراة بولا الا من عتيقها المجرد السابق او منتميا اليه بنسب
او ولا فان عتق عليها ابوها كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات
بعد موت الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد فمال العتيق
للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة
للعتيق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ او
ابن عم فميراث العتيق له ولا شي لها لان معتق المعتق متاخر
عن

قاعدة

عن عصبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس
يقول اخطا في هذه المسئلة اربعماية قاض فقالوا ان الميراث
للبنت لانهم راوها اقرب وهي عصبة له بولايها عليه
ووجه الغلط ان المقدم في الولا المعتق ثم عصبته ثم
معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته وهكذا
ووارث العبد ههنا عصبة فكان مقدما على معتق معتقه
ولا شي لها مع وجوده ونسبة غلط الفقهاء في هذه الصورة
حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم
فيما اذا اشترى اخ واخت اباهما فاعتق الاب عبدا
ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت
لانهما معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ
وحده والولا لاعلا العصبات في الدرجة والقرب مثاله
ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين
او اخوين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا للعم دون ابنه
وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف تسعة
بنين فالولا بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيق ابا
معتقه فلكل منهما الولا على الاخر وان اعتق اجنبي اختين
لابوين او لاب فاشتريا اباهما فلا ولا لواحدة منهما على
الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر
ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو
اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه
فميراثه لبيت المال **ولا يجوز بيع الولا ولا هبته** لان الولا
كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع

الولا وللاهبة معتق عليه تتمة لو نكح عبد معتقة فاتت
بولد فولاوه لموالي الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتاق
امه فلذا اعتق الاب انجر الولا من موالي الام الى موالي الاب
لان الولا فرع النسب والنسب الى الابا دون الامهات
وانما يثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد
الى موضعه ومعنى الانجرار ان ينقطع من وقت عتق
الاب عن موالي الام فاذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم
احد لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال
ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولا من موالي الام
الى موالي الجد لانه كالاب فان اعتق الجد والاب رقيق
انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد ايضا فان اعتق
الاب بعد الجد انجر الولا من موالي الجد الى موالي الاب
لان الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا عتق كان
اولى بالجر لانه اقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا
الولد الذي ولاوه لموالي امه اباه جر ولاه اخوته لابيه
من موالي امهم اليه ولا يجر ولا نفسه لانه لا يمكنه ان يكون
له على نفسه ولا ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه
سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده كما مرت الاشارة
اليه **فصل** في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق
عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت
ولفظه ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا
في الجاهلية فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر

الصحيحين

الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم
انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل
وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق
العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ
يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو اما صريح كما
يوخذ من قوله ومن قال لعبده اذا مت انا فانت حر
او اعتقتك او احررتك بعد موتي او دبرتك او انت
مدبر واما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت
سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا العتق فهو مدبر
وحكمه انه يعتق عليه بعد وفاته اي السيد محسوبا
من ثلثه بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق
الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهي هو فقط بيع
نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين
ولا مال غيره عتق ثلثه فاستدع الحيلة في عتق الجميع
بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق حر
قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا
مات بعد التعليق من باكثر من يوم عتق من راس المال
ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت
في ذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا
ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت
الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل
ويشترط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات

السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت
حر اشترط دخوله بعد موته ولو مترا خيا عن الموت وللوارث
كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع
لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي
فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل
الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لان
المعلق عليه ليس هو الموت ما اشترط وقوع المشية قبل الموت
فورا فان اتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قال لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات
احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت
الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة
لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره
وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم
مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك ان يكون
مختارا وعدم صبي وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو
بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح
العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد
موقوف ان اسلم بانت صحته وان مات مرتدا بان فساده
ولحربي حمل مدبره لدار هم لان احكام الرق باقية ولو دبر كافر
مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه او دبر كافر كافرا فاسلم نزع
منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره
لا يباع عليه لتوقع الحرية **ويجوز له** اي للسيد الجايز التصرف
ان يبيعه اي المدبر او يهبه ويقبضه ونحو ذلك من انواع

التصرفات المزيلة للملك **في حال حياته** كما قبل التدبير **ويبطل التدبير**
بازالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود
الحنث في اليمين وخرج بجايز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه
وان صح تدبيره ويبطل ايضا بايلاد مدبرة لانه اقوى منه بدليل
انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه
الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة
السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت
السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته او نقضته
كساير التعليقات ولا بانكار التدبير كما ان انكار الردة ليس اسلاما
وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره وللاوطي مدبرته
فتحل وطيها لبقا ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه
بصفة وكتابة مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق
من الوصفين تنبيه حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها وان
انفصل قبل موت سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا
موتها كبيع فيبطل تدبيره ايضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه
ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع عنه
ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية **وحكم** الرقيق
المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن في ساير الاحكام الا
في رهنه فانه باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة
في بابه والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شي
من احكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه
بصفة والمستولدة سوا كان ابواه مملوكين او عتيقين او حربيا
اصليين بان كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه

التصرفات

تتمة لو وجد مع مدبر مال ونحوه في يده بعد موت سيده
فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي
وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح وهذا
بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال
الوارث بل قبله فهو قن فالقول قول الوارث لانها تزعم حريته
والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا
اقاما بينتين على ما قالاه لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما
واتت بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف مهرها وصارت ام ولد له وبطل التدبير وان لم ياخذ شريكه
نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها ويلغو رد المدبر
التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو
قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا
بمضي تلك المدة من الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان
اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق
من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقها المناسب ارقاقه
ويوخذ من القياس انه يجوز ذلك اذا علقت به بعد الموت ولو قال
لعبده اذا قرات القران ومت فانت حر فان قرا القران قبل موت
السيد عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال
ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران ومات السيد عتق
والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري قال البلقيني
والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران يطلق على القليل
والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك
احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان
بمكة

هذا من كلام الشارح

بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القران وما
نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القران بالهمز عند الشافعي
يقع على القليل والكثير والقران بغير همز عنده اسم جمع كما افاده
البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف
على كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق في ذلك بلغته لا الموافقة الدميري
لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن السوال فصل
في الكتابة وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم
نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة
كما سياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي
لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية اليها
والكتابة مستحبة لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير
وشراء القريب ولئلا يتعطل اثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين
وانما تستحب اذا سالها العبد من سيده وكان مومونا اي
امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية مكتسبا اي قادرا
على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الاية
واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على
الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ويفارق الايتا حيث اجري على
ظاهر الامر من الوجوب كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع
لا تمنع وجوبها كالزكاة تنبيه قوله مكتسبا قد يوهم انه
اي كسب كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا على كسب
يفي

فرع ما التزمه من النجوم فان فقد شرطا من هذه الثلاثة وهو السوال
والامانة والقدرة على الكسب فمباحة اذ لا يقوى رجا العتق بهما
ولا تكره بحال عقد فقد ما ذكر لانها تفضي الى العتق نعم ان كان
الرقيق فاسقا بسرقة ونحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز
عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الاذرعي
واركانها اربعة سيد وهو الركن الاول ما مر في العتق من كونه
مختارا اهل تبرع وولا لانها تبرع وايلة للولا فتمنع من كافر
اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي
ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من
مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من
مبعض لانه ليس اهلا للولا وكتابة مريض مرض الموت محسوبة
من الثلث فان خلف مثلي قيمته صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه
او لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني
اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في
الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناها
ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف
منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت
ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف
ولم يذكر غيره من الاركان بقوله ولا تصح اي الكتابة الا بمال
في ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا موصوفا بصفات السلم
لان الاعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها معلوم عندهما
قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه
العلم بذلك كدين السلم ويكون الى اجل معلوم ليحصله ويؤديه

فلا

فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف
القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والماثور عن الصحابة
فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم حالة
ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه
تعجيل عتق تنبيه لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين
في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان
تجعل المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح
تاجيلها لان الاعيان لا تؤجل ثم ان كان العوض منفعة عين حالة
نحو كاتبتك على ان تخدمني شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك
فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضايه
لان الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر
على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد
ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فاولى بالفساد
اذ يشترط في الخدمة او المنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد
ولا حد لعدد نجوم الكتابة واقله نجمان لانه الماثور عن الصحابة
رضي الله عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعلوه لانهم
كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة
من ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد
بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي
يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم على طلوع
النجوم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك
فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المودى في الوقت نجما تنبيه
قضية اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك

لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ولو
كاتب عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم
بنجمين وعلق عتقهم بادائه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع
عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم يوم الكتابة فمن
ادى حصته منهم عتق ومن عجز رق ويصح كتابة بعض من باقيه
حر لانها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض
رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل
فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعض رقيق والبعض
ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحت
الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين في عبد
كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة
وعددا وتاجيلا وتعجيلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو
عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاها الاخر فيها لم تنفسخ
كابتدا عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق
نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان ايسر
وعاد الرق للمكاتب وخرج بالابرا والاعتاق ما لو قبض نصيبه
فلا يعتق وان رضي الاخر بتقدمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض صح
وهي اي الكتابة الصحيحة **من جهته** اي جانب **السيد لازمة** ليس له
فسخها لانها عقد عقد لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لانها
حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جايزة من جهته على الاصح فان
عجز المكاتب عند المحل بنجم او ببعضه غير الواجب في الايتا او امتنع
منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله

او

او كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه في المطلب
وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر لان له فسخها
بنفسه وبحاكم متى شا لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الادا من
مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما
عجز نفسه او امتنع من الادا لو حضر **وهي من جهة العبد المكاتب**
جايزة فله الامتناع من الاعطا مع القدرة **وله تعجيز نفسه**
ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض **وله فسخها متى شا**
وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سن له
امهاله ليبيعه ولكن لا يزيد في المهل على ثلاثة ايام سوا
عرض كساد ام لا فلا فسخ فيها او لاحضار ماله من دون
مرحلتين وجب ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف
ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد او المكاتب
بجنون ولا اغما ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ
بشي من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر
عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن
او حجر عليه في ادا ان وجد له مالا ولم ياخذه السيد استقلالا
وثبتت الكتابة وحل النجوم وحلف السيد على استحقاقه
قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى انه يضيع
اذا افاق لم يود وقال الشيخان وهذا احسن فان استقل
السيد بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق ولو جنى المكاتب
على سيده لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته
عليه لا تعلق له برقبته مما معه ومما يكسبه لانه معه كاجنبي
فان لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا

مساعدة له في تحصيل العتق او البيع بعوض وجب امهاله م ر م

للعز ورقعه او جني علي اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته
والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق
سوي الرقبة وفي اطلاق الارش علي دية النفس تغليب
فان لم يكن معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق
وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما
بقي والا بيع كله وللسيد فداؤه باقل الامرين من قيمته
والارش فيبقي مكاتبا وعلي المستحق قبول الفدا ولو اعتقه
او ابراه بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق
حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات
رقيقا لفوات محلها ولسيده قود علي قاتله والا فالقيمة
له **والمكاتب** بفتح المثناة **التصرف فيما في يده من المال**
الحاصل من كسبه مما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشرا واجارة
اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع نسيئة وان
استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم
ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم
بيعه له اهداؤه لغيره علي النص في الام وله شرا من يعتق
عليه باذن سيده واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا
ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما
الولاء وليس من اهله كما علم مما مر ويجب **علي السيد ان يضع**
اي يحط **عنه** اي عن مكاتبه **من مال الكتابة** الصحيحة **ما**
اي اقل متمول او يدفعه له من جنس مال الكتابة وان كان من غيره
والحط اولي والدفع قبل العتق ما **يستعين به** علي العتق قال
تعالي وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان

القصد

١٦١
وقف لله تعالى الحاج عبد العال النباري
بالجامع الازهر

القصد منه الاعانة علي العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة
فلا شيء فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في
مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه علي منفعة والحط اولي
من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي العتق وهي محققة
فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى
وكون كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولي منه فيما قبله
لانه اقرب الي العتق وكونه ربع النجوم اولي من غيره فان
لم تسمح به نفسه فسبعه اولي روي حط الربع النسائي وغيره
وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما
ويحرم علي السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب
لها بوطئه مهرها ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر ولا يجب
عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة
وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ومؤنته منه ارش
جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله
والا فلسيده ولو اتي المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا
بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال حينئذ للسيد خذه
او ابرئه عن قدره فان ابي قبضه القاضي عنه فان نكل عن
الحلف حلف سيده نعم لو كاتبه علي لحم فجاء به فقال السيد
هذا غير مذكي صدق بيمينه لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب
شرا الاما للتجارة ولا يتزوج الا باذن سيده ولا وطء امته
وان اذن له سيده فان خالف ووطئ فلا حد عليه لشبهة الملك
والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون ستة اشهر

من المكاتب تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه فيمتنع بيعه ولا
تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة
اشهر فاكثر من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده
في صورة الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطي فهي ام ولد
ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد
على قبضها ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظ والا اجبر على القبض
فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم
ليبريه من الباقي فقبض وابرا بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا
الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى
بعض المتاخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وادى
المكاتب النجوم الى المشتري بما اخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب
كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها
من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة
هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه
فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له وقد
رضي بابطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه
ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا التصرف في شي مما بيده
لانه معه كالاجنبي ولو قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك
على كذا كالف ففعل عتق ولزمه ما التزمه كما لو قال اعتق
مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال
اعتقه واطلق اما اذا قال اعتقه عني على كذا فانه لم يعتق
عن السائل ويعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال
ولا يعتق شي من المكاتب الا بعد اداء جميع المال الباقي بعد القدر

الموضوع عنه

الموضوع عنه فلو لم يضع سيده عنه شيا وبقي عليه من النجوم
القدر الواجب حطه وايتاوه لم يعتق منه شيا لان هذا
القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة
قال لان للسيد ان يوتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه
لان له عليه مثله لكنه يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رايه
ويفصل الامر بينهما انتهى تنبيه قضية تعبير المص
بالادا قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابرا من النجوم
ايضا كما قاله في الروضة او بالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه
وعلم من تقييده بالجميع انه لو بقي من القدر الباقي شي ولو درهما
فاقل لا يعتق منه شي وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب
فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب
فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع
ثمنه تتمة في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة
وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك
الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون
احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود
كدم وهي ملغاة الا في تعليق معتبر بان تقع ممن يصح تعليقه
فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض
رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر
او فساد اجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب
بكسب وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه يعتق بالادا للسيد
وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق

بغير ادا المكاتب كابرايه او اداغيره عنه متبرعا وفي ان كتابته
تبطل بموت سيده قبل الادا وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف
له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه
من التسفر وجواز وطي الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد
معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى
التعليق والباطل والفاسد عندنا سوا الا في مواضع يسيرة
منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة
الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل
بنحو اغما السيد وحجر سفه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما
اداه ان بقي وبدله ان تلف اذ كان له قيمة والسيد يرجع عليه
بقيمته وقت العتق فان اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا
ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان
كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في المنهاج
وغيره مع فوايد مهمة لا بد من مراجعتها فان هذا المختصر
لا يحتمل ذكرها ولو ادعى تعليق كتابة فانكر سيده او وارثه
حلف المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر
الاجل ولا بينة او لكل بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شي فسخها
الحاكم او المتحالفان او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب صدق السيد ان عرف
له ما ادعاه والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق
على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة او ورثت
المراة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه
او بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت مدة

الخيار

الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك
زوجه **فصل** في امهات الاولاد ختم المص رحمه الله تعالى
كتابه بالعتق رجا ان الله تعالى يعتقه وقاريه وشارحه
من النار فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا
ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا منها واخر هذا الفصل لانه
عتق قهري مشوب بقضا اوطار وامهات بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله
الجوهري ويقال في جمعها ايضا امات وقال بعضهم الامهات
للناس والامات للبهايم وقال اخرون فيهما امهات وامات
لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد
الاول الى هذا والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح
اسناده وخبر الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله
انا ناتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال
ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة
الا وهي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل على ان بيعهن
بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عايشة
رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة على انه لم يترك
ام ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته **واذا اصاب** اي وطي
السيد الحر الحل كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا **امته**
اي بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا او مكرها او اصليا
الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطي مباح او محرم

وهو المستهجر انتهى تقرير شيوخنا

والاصل [illegible]

قوله في العزل المراد به
انزال المني [illegible]

بان تكون حايضا او محرما له كاخته او من وجته او باستدخال
ماء المحترم في حال حياته فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة
وهو ما اي لحم تبين لكل احد او لاهل الخبرة من القوابل
فيه شي من خلق ادمي لمضغة ظهر فيها صورة ادمي وان لم
تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير النسا وجواب اذا حرم
عليه بيعها ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او ممن اقر
بحريتها ورهنها وهبتها مع بطلان ذلك ايضا لخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن القطان
رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر
عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما على منبر فقال في اثنا
خطبته اجتمع راي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن
وانا الان ارى بيعهن فقال عبيدة السلماني رايك مع راي عمر
وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا
فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم
بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من
خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما
رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ
وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم
عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
امهات الاولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها
بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وينبني عليه انه لو باعها

بعضها

بعضها انه يصح ويسري الى باقيها كما لو اعتق بعضها فيعتق
وانه اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من اهل
الولاء وهذا ظاهر ولم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد
فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت
قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها في صور منها
مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين ومنها
جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث
وهو معسر تباع في دين الميت ومنها اذا استولد الجانية
جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين
الجناية ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد الماذون له
في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه
الصور الاربعة اواخر الباب الخامس من النكاح وقد قال
ان الملك اذا عاد في هذه الصور الى المالك بعد البيع عاد
الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى وهي مسيلة السبي
فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد وان عادت الى ملكها
بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى
من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها
فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها
وما اذا اوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث
ومع ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه الى
ابطال الوصية وما اذا استكمل الصبي تسع سنين فوطئ
امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا
ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي انه

لايثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت الاستيلاد
امته فعلى كلامهم يستثنى هذه الصورة وعلى ما قلنا لا
استثناء والمعتمد الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاد
المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني
ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال
لكن نقل عن الحاوي والغزالي النفوذ انتهى وكونه
كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه كالمريض فان من
يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه
بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا او بعضا المكاتب
اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل او بعده فلا تعتق بموته
وبالما المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم
لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما اذا استدخلت
منيه المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت امية الولد
لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته
امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات
قبل ان يعتقها فانه قد تعتق بموته وقد توهم عبارته
انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد
فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل
ان كان موسرا كما مر في العتق **وجاز له** اي السيد **التصرف** فيها
بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل
قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة
كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك
كما قاله الامام مالك اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها

تنبيه

تنبيه هل محل صحة اجارتها اذا كان من غيرها اما اذا اجرها
نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه
وهل لها ان تستاجر نفسها من سيدها قياس ما قالوه
في الحر انه لو اجر نفسه وسلمها ثم استاجرها جاز انه
هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة
فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العتق لا يملك
منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد ملكت
نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل
ويوخذ من هذا لو اجرها ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ
الاجارة وهو كذلك وله تزويجها بغير اذنها لبقاء ملكه
عليها وعلى منافعها **وله الوطء** لا مر ولو بالاجماع وللحديث
الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع والموانع
كثيرة فمنها ما لو احبل الكافر امته المسلمة او احبل
الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة
وما لو اولد مكاتبته وما لو اولد المبعض امته **واذا مات**
السيد ولو بقتلها له بقصد الاستعجال **عتقت** بلا خلاف
لما مر من الادلة ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال
ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية
ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثنيات من القاعدة
المعروفة وهي من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه
وعتقها **من راس ماله** لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ولدها وسواء احبلها او اعتقها في المرض اولا

وصى بها من الثلث ام لا بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام فان
الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع
فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات ويبدا بعتقها
قبل قضا الديون ولو لله تعالى كالكفارة والوصايا ولو
جهة عامة كالفقرا وولدها الحاصل قبل الاستيلاد من زنا
ام من زوج لا يعتق بموت السيد وله بيعهم والتصرف فيهم
بسائر التصرفات لحدوثهم قبل ثبوت الحرية للام بخلاف
الولد الحاصل بعد الاستيلاد من غيره بنكاح او غيره فانه
بمنزلتها في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها
ويجوز له استخدامه واجارته واجباره على النكاح ان كان انثى
لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت امه قد ماتت
في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا
وحرية فكذا في سببها اللازم ولانه حق استقر لمستولدته
لم يعتق ولدها وليس له وطي بنت مستولدته وعلل ذلك
لحرمتها بوطي امها وهو جري على الغالب فان استدخال
المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطئها هل تصير
مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي
ان تصير وفائدته الحلف والتعاليق تنبيه سكت المص
عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر
اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم
اولادها او من الذكور فلا لان الولد يتبع الوالد رقا وحرية الام صح
ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد
او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل

الاستيلاد

الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال
وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها
المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حرية
الحر لا يدخل تحت اليد ومن احبل اي وطي امة غيره بنكاح
لا غرر فيه بحرية او بزنا فولده منها حينئذ مملوك لسيدها
بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة
فنكحها واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار
والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه
احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر
كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق تنبيه
لو نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية
ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثبات
والدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية وملك
ابنه لها في الاولى لا ينفذ استيلادها لانه رضي برق ولده
حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطيا بالنكاح
لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك
الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة
انفسخ نكاحه وان اصابها اي وطئها لا بنكاح بل بشبهة
منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حينئذ حر
نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة
قيمته وقت ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه
للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجته الامة
فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المص يرد عليه هذا

التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور
في الروضة وغيرها فلو افصح به كان اولى ولو تزوج شخص
بحرة وامة بشرطه فوطي الامة ظنها الحرة فالاشبه ان الولد
حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة تنبيه اطلق المص
الشبهة ومقتضى تعليلهم بشبهة الفاعل فتخرج شبهة
الطريق التي اباح الواطي بها عالم فلا يكون الولد بها حرا
كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض المذاهب يرى
بصحته فيكون الولد رقيقا وكذا لو اكره على امة الغير كما قاله الزركشي
وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة منه بعد ذلك
اي بعد ولادتها من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطي
في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد
انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد
المص بالمطلقة لا معنى له بل يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا
فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق
وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه
ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثره
من غير وطي بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله
من الوطي فيحكم بحصول علوقه في ملكه وان امكن كونه سابقا
عليه كما قاله الشيخان في الروضة فلو حذف المص لفظ
المطلقة كان اولى واشمل وصارت اي الامة التي ملكها ام ولد
بما ولدته منه بالوطي بالشبهة المقرونة بظنه على احد القولين
وهو المرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية
بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير

ام ولد

ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح
تنبيه محل الخلاف في الحر اما اذا وطي العبد جارية غيره
بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف
لانه لم ينفصل من حر ايضا تتمة لو اولد السيد امة مكاتبه
ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحر امة ابنه التي لم يستولدها
ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا او كافرا ولم يختلف
الحكم هنا باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الايلاد
هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف
بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت
الاستيلاد في حصته كما مرت الاشارة اليه وكذا المشتركة بين
فرع الواطي واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب
الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل
الفسخ او لا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان اوجههما
كما جزم به القفال الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ
ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل
وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطيها وان اولدها
فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء كان فقيرا ام لا
لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار
سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما
شيا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة
لها بانفرادها وليس كاباق العبد من يد غاصبه فانه في عهدة
ضمانه حتى يعود الى مستحقه فان مات السيد غرما للوارث
لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق

ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما
وحكى الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي واقره
ان الزوج اذا كان يظن ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه
قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر على
تخليتها للكسب وتنفق على نفسها او على ايجارها ولا يجبر
على عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن
الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما يسر الله سبحانه
وتعالى من القناع في حل الفاظ ابي شجاع فدونك مولفا
موضح المسائل محرر الدلائل فلو كان له نفس ناطقة
ولسان منطلقة لقال بمقال صريح وكلام فصيح فلله
در مولف هذا التاليف الرائق الرئيس ولا شلت يد
مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا التاليف
لا يكاد يقع لاحد خلي اما عالم محب منصف فيشهد
لي بالجهد ويعذرني فيما عسى يجده من العثار الذي هو
لازم الاكثار واما جاهل متعصب متعسف فلا اعتبار
بوقوعه ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبا بموافقته
ولا مخالفته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه :
اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها
فان ظفرت بفائدة شاردة فادع لي بحسن الخاتمة وان ظفرت
بعثرة فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعذر عند خيار الناس مقبول
واللطف من شيم السادات مامول وانا اسال الله سبحانه وتعالى
ان يجعله لوجهه الكريم خالصا وان ينفعني به حين يكون الظل

في

١٦٨

في الاخرة قالصا وان يصب عليه قبول القبول فانه اكرم
مسؤول واعز مامول ولنختم هذا الكتاب بما ختم به
الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا
نرجو ان تعتق من النار رقابنا وان تجعل الى الجنة مآبنا
وان تسهل عند سؤال الملكين جوابنا والى رضوانك ايابنا
اللهم بفضلك حقق رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة
المبارك الخامس عشر شهر صفر الخير من شهور سنة ١١٥٨
من الهجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام
على يد افقر الورى محمد بن علي قاسم البلتاجي
بلدا الشافعي مذهبا الاشعري اعتقادا
الرفاعي خرقة غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمن قرا في هذه
النسخة ودعا له بالمغفرة
ولجميع المسلمين
امين امين
امين

١٦

١٦٨ ورقة

سيد الجندي

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

شيخ